مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

العـدد الخامـس
شـــوال 1446هـ
أبريـــــل 2025م

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله • تصدر مرتين سنويًا • عن مركز زكائر للبحوث والدراسات

النصـــوص المحققـــة

- بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد — لابن المبرد (ت:909هـ)
  تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيّ
- رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح — لعبد الرحمن بن حسن (ت:1285هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميّ
- القول المتين في الرد على المحتالين — لعبدالله ابن فَدَّا (ت:1337هـ)
  تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

البحـوث والدراســات

- التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (404هـ - 884هـ) — عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
- الخلاف اللفظي عند الطُّوفي — حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية»
  بلال بن صالح بن محمد هوساوي
- تعبيرات الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الفقهية — عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان
- التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج ابن قدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات)، عرض وتحليل
  د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

المقالات والمتفرقات

- ذكر المسألة الفقهية في غير مظنتها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك
  د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر
- ريادة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة — د. عدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي
- المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها — عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي
- منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع — د. مشاري عبد الرحمن عبدالله الدليمي

تكشيف وفهرسة
دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
معرفة e-Marefa
LIBRARY OF CONGRESS
creative commons
ORCID
doi Foundation
Crossref
ISSN 2958-5023
2958-5015

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الخامس (السنة الثالثة)

شوال ١٤٤٦هـ - إبريل ٢٠٢٥م

تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com

مركز ركائز للبحوث ٠٠٩٦٥ ٥٠٥٩٥٣٤٧

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN Print: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN Online: 2958 - 5023

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينار
السعودية:	٢٥	ريالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

Crossref doi Foundation ORCID CC BY LIBRARY OF CONGRESS معرفة e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

موضوعات العدد الخامس

القسم الأول: النصوص المحققة

بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد، لابن المبرد (ت:٩٠٩هـ) ١٠-٣١
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح، لعبد الرحمن بن حسن (ت:١٢٨٥هـ) ٣٢-٧١
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

القول المتين في الرد على المحتالين، لعبدالله ابن فَدًّا (ت:١٣٣٧هـ) ٧٢-١٠٦
تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

القسم الثاني: البحوث الدراسات

التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (٤٠٤هـ - ٨٨٤هـ) ١٠٨-١٨١
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الخِلاف اللَّفظي عند الطُّوفي ١٨٢-٢٢١
حليم بن منصور بن قدور مدبر

الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مُفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية» ٢٢٢-٣٢١
بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

تعبيرات الإمام علاء الدين المَرداوي في كتبه الفقهية ٣٢٢-٣٦٣
عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان

التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة ٣٦٤-٤٠١
د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

منهج ابن قُدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات) «عرضٌ وتحليل» ٤٠٢-٤٤٦
د. عبدالرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

ذكر المسألة الفقهية في غير مظنّتِها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك ٤٤٨-٤٦٥
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

رِيادة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة ٤٦٦-٤٧٣
د. عَدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي

المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها ٤٧٤-٤٩٥
عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع ٤٩٦-٥٠٢
د. مشاري عبدالرحمن عبدالله الدليمي

doi: 10.63312/2439-003-005-006

الصحيح مِن الخلاف المُطلَق في أصول الإمام ابن مُفلِحٍ

«دراسةٌ استقرائيّة تحليليّة استنباطيّة»

إعداد

بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

ORCID: 0009-0003-8802-3628

- **حاصل** على درجة البكالوريوس من جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.
- **من الأعمال العلمية المنشورة**: كتاب (تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلافٍ واختيار في الأصول)، بحث (الذخر الحرير للبعلي دراسة موازنة مع أصليه: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار و«التحبير» للمرداوي) بحث محكم منشور في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع، (المسائل التي خالف فيها الفتوحيُّ في «مختصر التحرير» وشرحه المرداويَّ في «التحرير» وشرحه، دراسة استقرائية تحليلية) بحث مشترك، منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد ٩٨.
- **البلد**: المملكة العربية السعودية.
- **طريقة التواصل**: Belalsall27@gmail.com

تاريخ التقديم: ١٨-١-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٦-٢-٢٠٢٥

الصحيح مِن الخلاف المُطلَق في أصول الإمام ابن مُفلِحٍ

ملخص البحث

عنوان البحث: الصحيح مِن الخلاف المُطلَق في أُصول الإمام ابنِ مُفلِحٍ.

المؤلف: بلال بن صالح بن محمد هوساوي

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0009-0003-8802-3628

موضوعه: بيان الصحيح المعتمد في المسائل التي أطلَقَ فيها ابنُ مُفلِحٍ الخلاف في أُصوله؛ بالاعتماد على التحبير، والمُختبَرِ المُبتكَرِ، والذُّخرِ الحريرِ، وغيرها مِن كُتبِ متأخِّري الأصحاب في الأُصول والفروع.

أهدافه: جَمْعُ المسائل التي أطلقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ فيها، والوقوفُ على منهجيّته في إطلاق الخلاف، وبيانُ الصحيح مِن الخلاف المُطلَقِ، والوقوفُ على منهجيّة الإمام المَرْداويِّ في التصحيح والترجيح.

منهجه: المنهج الاستقرائيُّ التحليليُّ الاستنباطيُّ.

النتائج:

- أطلَقَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في عدد مِن المسائل في أصوله؛ منها مسائلُ أُصوليّةٌ وأُخرى فقهيّةٌ.
- صحَّح الإمامُ المَرْداويُّ في التحبير كثيرًا مِن المسائل التي أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ، وترَكَ بعضَها مِن غير تصحيحٍ، وصحَّح ابنُ النجار بعضَها.
- الصيغُ التي أطلَقَ بها ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في أُصوله لا تختلِفُ عن تلك التي بَيَّنها المَرْداويُّ في مُقدِّمة تصحيح الفُروع.

التوصياتُ: يُوصي الباحث بدراسة أثرِ ابنِ مُفلِحٍ في المدرسة الأُصوليّة الحنبليّة، والعنايةِ بأُصول ابنِ مُفلِحٍ؛ إقراءً، وشرحًا، وتعليقًا، وتحشيةً، وتفقيرِ الكتاب وترتيبه، ووضعِ عناوينَ جانبيّةٍ لأهَمِّ مسائله.

الكلمات المفتاحية: ابنُ مُفلِحٍ، المَرْداويُّ، الخلافُ المطلق، أُصول الفقه.

مقدمة

الحمد لله وحدَه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له ومَن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا.

أمّا بعدُ:

فإنّ مِن أهم كُتب الأصول الحنبلية وأشهرِها: كتاب أصول الفقه لابنِ مُفلِحٍ؛ فهو كتابٌ مُحَرَّرٌ، مَكينٌ، مُقدَّمٌ في المذهب، واستمَدَّ هذا الكتابُ مكانتَه مِن مكانة صاحبه؛ فهو أحدُ أهمِّ أركان المذهب، وممّن اعتمَدَ على كُتُبهم وتقريراتِهم وتحقيقاتِهم متأخِّرُو الأصحاب، وذلك في معرفة الراجح مِن الخلاف، والترجيح عندَ الاختلاف؛ ولذا كان كتابُه في الأصول عُمدةً لمَن جاء بعده، كما هو الحالُ في كُتُبه في الفُروع.

ولمّا كان الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ أطلَقَ الخلاف في مسائلَ مِن أصوله، ولم يصحِّح أيًّا مِن الروايتين، أو القولين، أو الوجهين، ونحو ذلك؛ رَغِبتُ في تتبُّعِ تلك المسائل التي أطلَقَ فيها الخلافَ، والنظرِ في كُتُب متأخِّري الأصحاب، ممّن نَقَّحَ المذهبَ، وهَذَّبَه، وصحَّح مسائلَه، فأَنقُلُ أقوالَهم وتحريراتِهم في تلك المسائل؛ ليكونَ هذا البحثُ بمثابة الحاشيةِ على هذا الكتاب الأُصوليِّ المهم، واللهَ أسألُ أنْ يَنفَعَ به، وأنْ يَجعَلَه خالصًا لوجهه الكريم، اللهُمَّ آمين.

أولًا: مشكلة البحث:

تَكمُنُ مشكلةُ البحث في سؤالين رئيسين، وهما:

السؤال الأول: هل أطلَقَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في مسائلَ مِن أُصوله؟

ويتفرع عنه سؤالٌ، وهو: إذا كان الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ أطلَقَ الخلافَ في مسائلَ مِن أصولِه؛ فما الصِّيَغُ التي استعمَلَها في إطلاق الخلاف؟

السؤال الثاني: هل صَحَّحَ الإمامُ المَرْداويُّ الخلافَ المُطلَقَ في التحرير وشَرْحِه؟

ويتفرع عنه سؤالٌ، وهو: ما هي طريقةُ الإمام المَرْداويِّ في الترجيح في كتاب التحرير وشرحه عمومًا؟ وما أبرَزُ الصِّيَغِ التي استعمَلَها في تصحيح الخلاف المُطلَقِ؟

ثانيًا: أهداف البحث:

لهذا البحث عِدّةُ أهدافٍ، يَظهَرُ مِن خلالها أهمِّيَّتُه، ومِن أهمِّها:

أولا: جَمْعُ المسائل التي أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ.

ثانيًا: الوقوفُ على منهجيّة ابنِ مُفلِحٍ في إطلاق الخلاف.

ثالثًا: بيانُ الصحيح مِن الخلاف المُطلَقِ في أُصولِ ابنِ مُفلِحٍ[(١)].

رابعًا: الوقوفُ على منهجيّة الإمام المَرْداويِّ في التصحيح والترجيح.

خامسًا: بيانُ جهود الإمامِ المَرْداويِّ في تصحيح الخلاف المُطلَقِ عند ابنِ مُفلِحٍ[(٢)].

ثالثًا: حدود البحث:

اقتصَرتُ في هذا البحث على المسائل التي أطلَقَ فيها ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في أُصوله -بالصيغ الآتي ذِكرُها- والذي صَحَّحَه المَرْداويُّ أو ابنُ النجار أو غيرُهما مِن علماء المذهب.

رابعًا: الدراسات السابقة:

مِن خلال بحثي وسؤال بعض المختصين؛ لم أَقِفْ على بحثٍ كُتِبَ في هذا الموضوع.

خامسًا: منهج البحث:

سرتُ في بحثي على المنهج:

أ- **الاستقرائيِّ**: فجَمَعتُ المسائلَ التي أطلَقَ فيها ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ، وكذا ذكرتُ مَن أطلَقَه مِن المتأخِّرين غيرُه.

ب- **الوصفيِّ التحليليِّ**: وذلك بتصوير المسائل بوضوحٍ، وتحرير محلِّ الخلاف، ثم بيانِ الصحيح من المذهب، مُعتمِدًا في ذلك على ما قرَّرَه المَرْداويُّ وابنُ النجار والبَعليُّ وغيرهم مِن متأخِّري الأصحاب.

ج- **الاستنباطيِّ**: وذلك بمحاولة التعرُّف على طريقة الإمام ابنِ مُفلِحٍ في إطلاق الخلاف في أُصوله، وطريقةِ المَرْداويِّ في التصحيح والترجيح عمومًا، وتصحيح الخلافِ في المسائل التي أطلَقَ فيها ابنُ مُفلِحٍ الخلاف خصوصًا.

---

(١) يعتبر بيان الصحيح من الخلاف المطلق في هذا البحث، بيانا له في كثير من المسائل التي اشتملت عليها المختصرات التي استفادت من أصول ابن مفلح، كمختصر ابن اللحام، والغاية لابن المبرد.

(٢) إنما اقتصرت عليه؛ لأنه المعني بالتصحيح أصالة، ولا يعني هذا أن غيره ليس له جهود في ذلك، بل لغيره جهودٌ أيضا كما سيأتي في ثنايا البحث بإذن الله تعالى.

سادسًا: إجراءات البحث:

أولًا: أوردتُ ترجمةً مُختصَرةً عن ابن مُفلِح والمَرْداويِّ، مع بيان أهمِّ الصيغ التي استعملها ابنُ مُفلِحٍ في إطلاق الخلاف، وأهمِّ الطُّرُقِ التي يستعمِلُها المَرْداويُّ في التصحيح والترجيح، والصيغ التي يَستعمِلُها في ذلك.

ثانيًا: سرتُ في ترتيب المسائل بحسب وُرودِها في أُصول ابنِ مُفلِحٍ.

ثالثًا: أُعنونُ للمسألة المبحوثة، ثم أُصَوِّرُها.

رابعا: أذكُرُ نصَّ ابنِ مُفلِحٍ في المسألة المبحوثة، وأذكُرُ معه مَن أطلق الخلافَ مِن متأخِّري الأصحاب[١].

خامسا: أُبيِّنُ الصحيح مِن الخلاف المُطلَقِ؛ مُعتمِدًا على كُتُبِ المَرْداويِّ وابنِ النجار -في الأصول والفروع- وغيرِهما مِن متأخِّري علماء المذهب.

سادسًا: أعزُو كلَّ قولٍ إلى مصدرِه، وأقتصرُ في البحث على كُتُب الحنابلة دونَ مَن عداهم؛ إذ الخلاف بينهم.

سابعًا: خطة البحث:

قَسّمتُ البحثَ إلى مُقدِّمةٍ، وخمسةِ مباحثَ، وخاتمةٍ؛ كما يلي:

المقدِّمة: وفيها خُطّةُ البحثِ.

المبحث الأول: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن ابنِ مُفلِحٍ والمَرْداويِّ، وبيانُ أبرز الملامح المنهجيّة لكتابَيْهِما.

المبحث الثاني: المسائلُ المتعلِّقةُ بالمقدِّمات الأُصوليّة والحُكم الشرعيِّ.

المبحث الثالث: المسائلُ المتعلِّقةُ بباب الأدِلّة.

المبحث الرابع: المسائلُ المتعلِّقةُ بباب دلالات الألفاظ.

المبحث الخامس: المسائلُ المتعلِّقةُ بباب الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

---

(١) وقد أذكر غيرهم أحيانا.

المبحث الأول

ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن ابنِ مُفلِحٍ والمَرْداويِّ وبعض ملامح كتابَيْهِما في الأُصول

وتحته مطالبُ:

المطلب الأول: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن الإمام ابنِ مُفلِحٍ وكتابه في الأُصول

وتحته فروعٌ

الفرع الأول: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن ابنِ مُفلِحٍ[(١)].

اسمُه ونسبُه:

هو الشيخُ الإمامُ العلّامة الفقيهُ شمس الدين محمدُ بنُ مُفلِحِ بن محمد بن مُفَرِّجٍ المَقْدسيُّ، ثم الصالحيُّ، الراميني، الحنبليُّ.

مولدُه ونشأتُه:

وُلِدَ في حدود سنةِ عَشْرٍ، وقال الذهبيُّ: سنة بضعٍ وسبعِ مِئةٍ.

طلبُه للعلم وشيوخُه:

سَمِعَ ابنُ مُفلِحٍ مِن عيسى المُطعِم، وحضر عند الشيخ تقيِّ الدِّينِ، ونَقَلَ عنه كثيرًا، وكان يقولُ له: ما أنت ابنَ مُفلِحٍ بل أنت مُفلِحٌ، وكان أخبَرَ الناس بمسائله واختياراته، حتى إنّ ابنَ القيّم كان يُراجِعُه في ذلك، وأخَذَ أيضًا عن: ابن مسلمٍ، والبرهانِ الزرعيِّ، والحجّار، وابنِ الفُوَيرة، والقَحْفاويِّ، والمِزِّيِّ، والذهبيِّ، ونَقَلَ عنهما كثيرًا، وكانا يُعَظِّمانه، وكذلك الشيخُ تقيُّ الدين السُّبكيِّ يُثني عليه كثيرًا.

واشتغل في الفقه، وبرَعَ فيه إلى الغاية، وصاهرَ القاضي جمالَ الدين المَرْداويَّ، وناب عنه في الحُكم[(٢)].

(١) الدرر الكامنة (٦/ ١٤)، شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧).
(٢) شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠)، السحب الوابلة (٣/ ١٠٩٢).

ثناء العلماء عليه:

قال عنه ابنُ كثيرٍ: «كان بارعًا فاضلًا مُتقِنًا في علوم كثيرةٍ، ولا سيما في الفروع»[١].

قال عنه أبو البَقاء السُّبكيِّ: «ما رَأَتْ عيناي أحَدًا أفقَهَ منه»[٢].

وذَكَرَه الذهبي في «المعجَم» فقال: «شابٌّ عالِمٌ، له عملٌ ونظرٌ في رجال السُّنَنِ، ناظَرَ وسَمِعَ، وكتَبَ، وتقدَّم، ولم يُرَ في زمانه في المذاهب الأربعة مَن له محفوظاتٌ أكثرُ منه، فمِن محفوظاته «المُنتقى في الأحكام»»[٣].

وقال ابنُ القيِّم لقاضي القُضاة مُوَفَّقِ الدِّين الحَجّاويِّ سنة إحدى وثلاثين وسبعِ مئةٍ: «ما تحت قُبّةِ الفَلَكِ أعلَمُ بمذهب الإمام أحمد مِن ابن مُفلِحٍ، وحَسبُك بهذه الشهادة مِن مثل هذا»[٤].

وقال ابنُ العِمادِ في شَذَراتِه: «وحيدُ دَهْرِه، وفريدُ عَصْرِه، شيخُ الإسلامِ، وأحدُ الأئمّةِ الأعلامِ، وكان آيةً وغايةً في نقل مذهب الإمام أحمدَ رضي الله عنه»[٥].

أخلاقُه:

قال عنه ابنُ سَنَدٍ: «كان ذا حَظٍّ مِن زُهدٍ، وتعَفُّفٍ، وصيانةٍ، وورَعٍ، ودين مَتينٍ، وشُكِرَتْ سيرتُه وأحكامُه»[٦].

مُصنَّفاتُه:

صَنَّفَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ عددًا مِن المُصنَّفات، منها: كتاب المُقنِعِ، شُرِحَ في نحو ثلاثينَ مُجلَّدةً، وعلَّق على المُنتقى للمجد ابن تيميّةَ، وله كتاب «الفُروع» أربعُ مُجلَّداتٍ، قد اشتُهِرَ في الآفاق، أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه مِن الفروعِ الغريبة ما بَهَرَ العلماءَ، وهو مِن أجَلِّ الكتُب وأنفعِها وأجمعِها للفوائد، لكنّه لم يُبَيِّضْه كُلَّه، ولم يُقرَأْ عليه، وله كتابٌ جليلٌ في أُصول الفقه، حَذَا فيه حَذْوَ ابنِ الحاجب في مُختصَره، وله «الآدابُ الشرعيّةُ الكبرى» مجلدان، و«الوُسطى» مُجلَّدٌ، و«الصُّغرى» مُجلَّدٌ لطيفٌ[٧].

---

(١) البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧).

(٢) شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠).

(٣) المعجم المختص بالمحدثين (ص ٢٦٥- ٢٦٦).

(٤) المقصد الأرشد (٢/ ٥١٩).

(٥) شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠).

(٦) الدرر الكامنة (٦/ ١٤).

(٧) الدرر الكامنة (٦/ ١٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٣٧).

وفاتُه:

تُوُفِّيَ ليلةَ الخميسِ ثاني رجبٍ (سنة ٧٦٣هـ) بسَكَنِه بالصالحيّة، ودُفِنَ بالروضة بالقُرب مِن الشيخ مُوَفَّقِ الدِّين، ولم يُدفَنْ بها حاكمٌ قبلَه، وله بضعٌ وخمسونَ سنةً.

الفرع الثاني: نُبذةٌ عن كتاب الأصول لابن مفلح، وصيغ إطلاقه للخلاف.

صَنَّفَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ كتابه في أُصول الفقه، مُستفيدًا ممَّن سَبَقَه مِن أعلام المذهب وغيرهم، وسار في كتابه هذا على مِنوال كتاب ابن الحاجب في الجملة، وقد ابتدأ كتابه بمقدِّمةٍ، بيَّن فيها مُصطلحاتِه في الكتاب، وهو مُتابعٌ في هذا للطوُّفيِّ، ثم ذكر بعدَ ذلك الأدلّةَ المُتَّفَقَ عليها: الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ثم ذكر دلالاتِ الألفاظ، ثم تكلَّم عن الأدلة المُختلَف فيها، ثم الاجتهاد والتقليد، وما يتصل بهما مِن أحكام الفتيا، ثم التعارض والترجيح.

- **أبرز ملامح منهجه في كتابه[1]:**

أولًا: رتَّب كتابَه تبَعًا لابنِ الحاجب في الجملة.

ثانيًا: جَعَلَ لكل مذهبٍ فقهيٍّ أو عَقَديٍّ رَمْزًا يُعَوِّضُ عن التصريح به، ويَنقُلُ كذلك عن العلماء بأسماء كُتُبهم، فيقول: صاحبُ كذا، وصاحبُ كذا.

ثالثًا: اعتنى باختيارات الأصحاب؛ خصوصًا القاضيَ، وأبا الخَطّابِ، وابنَ عَقيلٍ، والمُوَفَّقَ، والمجدَ، وابنَ تيميّةَ، وغيرَهم، كما اعتنى بذكر المذاهب، واختيارات بعض أعلامهم ورموزهم.

رابعًا: يصرِّح بأسماء الأعلام والفِرَقِ التي يَنقُلُ عنها.

خامسًا: لا يذكر فصولًا في كتابه، وإنما يَكتفي في الغالب بقوله: «مسألةٌ».

سادسًا: يقدِّم الصحيحَ في المذهب أو عنده غالبًا.

سابعًا: يَذكُرُ الأقوالَ، ويستدلُّ للمسائل، ويُناقِشُ المخالفَ.

ثامنًا: يُطلِقُ الخلافَ في عددٍ مِن المسائل.

(١) استفدتُ بعض ذلك من مقطع في (يوتيوب) للشيخ الفاضل عبد الحليم مدبر -وفقه الله- وبعضه من خلال قراءاتي في الكتاب ورجوعي له.

- **توثيق نِسبة الكتاب إلى مؤلفه:**

ممّا يؤكِّد نسبةَ هذا الكتاب إلى مؤلِّفه، أمران:

الأمر الأول: مَن نَقَلَ واستفادَ منه، مثل: الجراعيّ، والمَرْداويّ، وابنِ النجار، وغيرِهم.

الأمر الثاني: ذِكرُه مِن قِبَلِ مَن ترجم له ضمن مؤلَّفاته، فمِمّن ذَكَرَه:

ابنُ حَجَرٍ في الدُّرَرِ، والذهبيُّ في المُعجَم، وابنُ العِماد في الشَّذَرات، وبُرهانُ الدِّين ابن مُفلِحٍ في المَقصِد، والعَجْلونيُّ في الكَشفِ، وبكر أبو زيد في المدخل، وغيرُهم[1].

- **طبعات الكتاب:**

صَدَرَ الكتابُ بتحقيق د. فهد بن محمد السدحان، وله طبعتان:

الأولى: صدرَتْ عن دار العُبيكان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، والثانية: عن دار العُبيكان أيضًا ١٤٣٩-٢٠١٨م.

- **مصادر ابنِ مُفلِحٍ في كتابه:**

لابنِ مفلحٍ -رحمه الله- في كتابه عددٌ مِن المصادر، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: كُتُبٌ مِن داخلِ المذهبِ، وأهمُّها:

أولًا: العُدّةُ للقاضي أبي يَعلى الفرّاء (ت:٤٥٨هـ)

ثانيًا: التمهيدُ لأبي الخَطّاب الكَلْوَذانيِّ (ت:٥١٠).

ثالثًا: الواضح لابن عَقيلٍ البغداديِّ (ت:٥١٣).

رابعًا: روضة الناظر للمُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠).

خامسًا: المُسَوَّدة للمجد ابنِ تيميّةَ (ت:٦٥٢) وولدِه وحفيدِه (ت:٧٢٨).

سادسًا: مُختصَر الروضة لنجم الدين سليمان الطُّوفيِّ (ت:٧١٦).

القسم الثاني: كُتُبٌ مِن خارج المذهبِ، وأهمها كتابان:

الأول: مُختصَر مُنتهى السُّول والأمل لابن الحاجب المالكيِّ (ت:٦٤٦).

---

(١) معجم المحدثين (ص ٢٦٥)، الدرر الكامنة (٦/ ١٤)، شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧)، كشف الخفاء (٢/ ١٨١)، المدخل المفصل (٢/ ٩٩١).

الثاني: إحكام الأحكام للآمِديِّ الشافعيِّ (ت:٦٣١).

الفرع الثالث: صيغ إطلاق الخلاف عند ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله:

للإمام ابن مُفلِحٍ -رحمه الله- صِيَغٌ مُتعدِّدةٌ في إطلاق الخلاف، وجُلُّها لا تختلِفُ عن تلك التي ذَكَرَها الإمام المَرْداويُّ -رحمه الله- في مُقدِّمته على تصحيح الفروع[١]، ولا أزعُم أنني في هذا البحث تقصَّيتُ جميعَ تلك الصيغ التي ذَكَرَها المَرْداويُّ، وإنما اقتصَرتُ على أهمِّها وأكثرها وُرودًا في كتابه، وهي كالتالي[٢]:

أولًا: إطلاقُ الخلاف بصيغة: (روايتان) أو (فروايتان).

ثانيًا: إطلاقُه بصيغة: (وجهان) أو (فوجهان).

ثالثًا: إطلاقُه بصيغة: (قولان) أو (أقوال...ثالثُها كذا).

رابعًا: إطلاقُه بصيغة: (احتمالان).

خامسًا: إطلاقُه بصيغة: (قيل كذا، وقيل كذا)، ونحوها: (فقيل كذا، وقيل كذا).

سادسًا: إطلاقُه بصيغة: (الحكم كذا في رواية، وعنه كذا)، أو (في رواية اختارها...)، أو (في رواية واختارها...)[٣] أو (في رواية...وفي رواية).

سابعًا إطلاقُه بصيغة: (فالخلاف)، أو (على الخلاف)، أو (فيه الخلاف)، أو (توجه لنا خلاف)، أو (اختلفوا...).

ثامنًا: إطلاقُه بصيغة: (عند فلان كذا...وعند فلان كذا)[٤].

(١) الفروع مع تصحيحه (١/ ٧).

(٢) تركتُ التمثيل للصيغ هنا اختصارًا، وأمثلتها ستأتي في ثنايا البحث بإذن الله تعالى.

(٣) هذه الصيغة بيَّن المرداوي في تصحيح الفروع (١/ ١٦)، أنها إذا وردت، فإن القول المسكوت عنه هو المشهور، ولكنني أوردتها؛ لأنه ذكر في الإنصاف (١/ ٨) أنها تحتمل الخلاف؛ ولذا فقد ذكر في مقدمة الفروع أيضا (١/ ١٦) أنه ربما ذكرها.

(٤) تنبيه: استبعدت فيها مسائل، منها: التي يقول فيها: عند أحمد وأصحابه أو وأكثر أصحابه، أو الجمهور ونحو ذلك، كمسألة: الرواية بالإجازة، ومسألة الأمر هل هو مجاز في الفعل أو لا؟ ومسألة: صيغة الأمر، ونحو ذلك.
وكذا التي يقول فيها: عند أصحابنا حتى ولو ذكر في القول المقابل أنه اختيارٌ لبعض الأصحاب، كمسألة: الأمر بشيء معين نهي عن ضده.
وكذا التي يكون القول المقابل هو لغير الأصحاب فحسب، كمسألة: نفي العموم هل هو للمساواة أو لا؟
وكذا التي تكون بنفس الصيغة عند المرداوي، إلا أنه قدم ما أخره ابنُ مفلح؛ لأن هذا من قبيل المخالفة في الترجيح لا التصحيح الذي هو بمعنى الخلاف المطلق، كمسألة الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع.

تاسعًا: قياس مسألةٍ أُطلِقَ فيها الخلافُ على مسألةٍ لم يُطلَقْ فيها الخلاف.

هذه **أبرز** صيغ إطلاق الخلاف عندَ ابن مُفلِحٍ في أصوله، وهناك غيرها، وهو قليل.

وممّا ينبغي أنْ أُنَبِّهَ عليه: أنّ بعض هذه الصيغ التي ذكرتُها قد أتركها أحيانا؛ وذلك لأنها وإنْ كانت لإطلاق الخلاف؛ إلا أنّ الإمامَ ابنَ مُفلِحٍ أحيانا يُقدِّم أحدَ الأقوال ثم يذكرها، أو يردُّ على أحد الروايتين، أو الوجهين، أو القولين، أو يستدلُّ لأحدهما دون الآخَر، أو يستظهر أحدَ القولين، أو يقول: والمختار، إلى غير ذلك ممّا يُعرَفُ مِن قرائن الترجيح، وموضوع البحث إنما هو: المسائل التي لم يُرَجِّحْ فيها أيَّ قولٍ على آخَرَ، أو لم تظهر أيُّ قرينةٍ لترجيح أحد القولين على الآخَر، وقد أذكرُ شيئا ممّا فيه احتمالُ ترجيح؛ إذا كان يحتمِلُ إطلاقَ الخلاف.

وتركتُ أيضًا (بعض) المسائل التي أطلَقَ ابنُ مفلحٍ فيها الخلافَ، ولم يرجِّحْه المَرْداويُّ في التحبير، ولا ابنُ النجار في شرح الكوكب، وما ذكرُته منها -وهو قليلٌ جدًّا- فإني أرجِعُ فيه إلى كُتب الأصحاب الأُخرى في الأصول والفروع، وإلا فالأصل أنني أعتمِدُ في بيان الصحيح على المَرْداويِّ وابنِ النجار.

وتركتُ المسائلَ التي فيها إطلاقٌ للخلاف؛ لكن يظهَرُ أنّه منقولٌ عن غير الأصحاب؛ حتى ولو ذَكَرَ المَرْداويُّ أو غيرُه خلافًا لنا في مسألةٍ مشابهةٍ لتلك المسألة التي أطلَقَ غيرُ أصحابنا فيها الخلافَ[(١)]، وهي قليلةٌ، وتركت أيضًا تلك التي يقول فيها: (لنا، رُدَّ...)، ونحو لك؛ لأن أمثال هذه المسائل؛ **الغالب** أن فيها نصرة لأحد القولين وترجيحًا له، والله أعلم.

❁❁❁

(١) كقول المرداوي مثلا: «وهل يتعين أحد الأقوال بالشروع فيه كالكفارة أم بالتزامه كالنذر؟ لهم فيه قولان. انتهى، قال بعض أصحابنا: نظير هذين القولين: القولان لأصحابنا في جواز انتقال الإنسان عنه» (انظر: التحبير ٨/ ٤١٣٦- ٤١٣٧).

المطلب الثاني

ترجمةٌ مختصرةٌ عن الإمام المَرْداويِّ وكتابه في الأصول، وتحته فروعٌ

الفرع الأول: ترجمةٌ مختصرةٌ عن المَرْداويِّ[١].

اسمُه ونسبُه:

هو الشيخُ الإمام العلامةُ، أقضى القُضاة، أبو الحَسَن علاءُ الدين علي بن سُليمان المَرْداويُّ الأصلِ، الصالحيُّ الحنبليُّ، الفقيهُ الأُصوليُّ النَّحويُّ الفَرَضيُّ المحدِّثُ المُقرئُ.

مولدُه:

وُلِدَ سنةَ سبعَ عشرةَ وثمان مئةٍ.

طلبُه للعلم وشيوخُه:

أخذ القراءات عن ابن الطَّحَّان، وابنِ ناصر الدين، وابن عُروة، وغيرِهم، وتَفَقَّه «بابن يوسف»، والشيخِ تقيِّ الدين بن قُنْدُسٍ، والشيخ عبد الرحمن، وغيرهم، وأخَذَ الفرائضَ عن الشيخ محمدٍ السُّبكيِّ وغيرِه، واشتغل وحصَّل وبَرَعَ وأفتى، ودَرَّسَ في المدرسة الضِّيائيّةِ مُشاركةً، وناب في القَضاء، وقَرَأَ «المُقنِعَ»، و«الطُّوفيَّ» و«الخُلاصةَ»، و«كتابًا في الأدعية»، وشرَعَ في «شرح الطُّوفيِّ».

تلاميذُه:

تَفَقَّهَ على الإمام المَرْداويِّ عددٌ مِن العلماء، منهم: بُرهانُ الدين بنُ مُفلِحٍ، وشهابُ الدين أحمد بن عبد الله العُكريِّ، والجمال يوسف بن عبد الهادي الشهير بابنِ المَبْرَدِ، وقاضي القُضاة بدر الدين السعديِّ قاضي الديار المصريّة، وغيرُهم.

أخلاقُه وثناءُ العلماء عليه:

قال عنه ابن المَبْرَدِ: «كان يُقرئُ بالروايات بمدرسة شيخ الإسلام، وكان عالمًا باللغة والتَّصريف والمنطق والمعاني، وغيرِ ذلك، له حَظٌّ مِن العبادة والدِّين والوَرَع، طويلُ القامةِ ليس بالرقيق ولا بالغليظ، يميلُ إلى سُمرةٍ، وصَوتُه حَسَنٌ، كثيرُ الصَّدقةِ، وتفقُّدِ الإخوان، مَليحُ المُعاشَرةِ، بَشوشُ

(١) انظر: الجوهر المنضد (١/ ٩٩)، شذرات الذهب (٩/ ٥١٠)، ديوان الإسلام (٤/ ٢٢٤)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٤١٣).

الوجهِ، فتَحَ اللهُ له بالعلم والعمل والدين والآخِرة»[١].

وقال ابنُ العِمادِ: «برَع وفضَل في فُنونٍ مِن العلوم، وانتهت إليه رئاسةُ المذهب، وباشَرَ نيابةَ الحُكم دهرًا طويلًا، فحَسُنَتْ سيرتُه، وعَظُمَ أمرُه، ثم فُتِحَ عليه في التصنيف، فصنَّف كُتُبًا كثيرةً في أنواع العلوم، وانتَفَعَ الناسُ بمُصنَّفاته، وانتشرت في حياته وبعدَ وفاته، وكانت كتابَتُه على الفتوى غايةً، وخَطُّه حَسَنٌ، وتنَزَّه عن مُباشرةِ القضاء في أواخر عُمُرِه، وصار قولُه حُجّةً في المذهب، يُعَوَّلُ عليه في الفتوى والأحكام في جميع مملكة الإسلام»[٢].

مُصنَّفاته:

صنَّف عددًا مِن التصانيف المهمة، منها: «الإنصاف تصحيح المُقنع»، و«تصحيحُ الفروع»، وكتاب «التنقيح في تصحيح المقنع»، و«اختصار الإنصاف»، وكتاب «التحرير في الأُصول» و«شرحه»، وغيرُ ذلك[٣].

وفاتُه:

تُوُفِّيَ الإمامُ المَرْداويُّ رحمه الله رحمة واسعة (سنة ٨٨٥هـ).

الفرع الثاني: بيان منهج الإمام المَرْداويِّ في كتابه التحرير وشرحه:

بَيَّنَ الإمامُ المَرْداويُّ منهجَه في كتابه التحرير، فقال: «هذا مُختصَرٌ في أُصول الفقه، جامعٌ لمعظَم أحكامه، حاوٍ لقواعده وضوابطِه وأقسامِه، مُشتمِلٌ على مذاهب الأئمّة الأربعةِ الأعلام وأتباعِهم، وغيرِهم، ولكنْ على سبيل الإعلامِ، اجتهدتُ في تحرير نقوله، وتهذيب أُصوله، واللهُ المسئولُ لبلوغ المأمول، وأقدِّم الصحيحَ مِن مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأقوالِ أصحابه»[٤].

فبيَّن المَرْداويُّ: أنّ القولَ المقدَّم في هذا المختصر هو القولُ الصحيحُ في مذهب الإمام أحمد وأصحابه -رحمهم الله تعالى- لكن قيَّد هذا في التحبير بأنَّه الغالب، فقال: «وهذا في الغالب؛ لأنّ الكتابَ للحنابلة، ومُصَنِّفُه حنبليُّ المذهب، والذي يَنبغي له تقديمُ مذهب إمامه الذي هو مُقَلِّدٌ له، وأقوالِ أصحابه، وكذا سائر المصنِّفين مِن أتباع الأئمّة يفعلون ذلك، وفيه فائدةٌ أُخرى وهي

(١) الجوهر المنضد (١/ ٩٩)

(٢) شذرات الذهب (٩/ ٥١٠).

(٣) الجوهر المنضد (١/ ١٠٠).

(٤) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٥٥).

المقصودة: وهي معرفة الصحيح مِن مذهب الإمام أحمد وأصحابه، وهو مِن أعظم المهمّات وأجَلِّها»[١]، فعُلِمَ منه أنّه قد يقدِّم غيرَ الراجح في المذهب، ممّا يُرَجِّحُه هو ويختارُه، وقد يُرَجِّحُ أحدَ الأقوال بعد تقديم الصحيح مِن المذهب، كما سيأتي.

وقال أيضًا في بيان منهجه: «(ورَتَّبتُه على مقدِّمةٍ) تشتمل على سِتّةٍ وأربعينَ فصلًا، وعلى ثلاثينَ فائدةً، وعلى ثلاثةَ عَشَرَ تنبيهًا، وخاتمةٍ، وفرعٍ، وتتمّةٍ (وأبوابٍ) عِدَّتُها ثمانية عَشَرَ بابًا، وهي: بابُ الكِتاب، بابُ السُّنّة، بابُ الإجماع، بابُ الأمر، بابُ النهي، بابُ العامِّ والخاصِّ، بابُ التخصيص، بابُ المُطلَق والمُقَيَّد، بابُ المُجمَل، بابُ المُبَيَّن، بابُ الظاهر والتأويل، بابُ المنطوق والمفهوم، بابُ النسخ، بابُ القياس، بابُ الاستدلال، بابُ الاجتهاد، بابُ التقليد، بابُ ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح (مشتملةٍ على فصولٍ وفوائدَ وتنابيهَ) وفي بعضها خاتمةٌ وتذنيبٌ»[٢].

ثم إنّه بيَّن مصطلحاتِه التي استعملها في كتابه، فقال: «ومُرادي بالقاضي: أبو يَعلى، وبأبي الفرج: المَقدِسيُّ، وبالفخر: إسماعيلُ أبو محمد البغداديُّ»[٣].

الفرع الثالث: طرق الترجيح واختيار الأقوال عند الإمام المَرْداويّ في التحبير[٤]:

لمّا كان هذا البحثُ مُنصَبًّا على المسائل التي **صحَّح المَرْداويُّ فيها الخلافَ ممّا أطلَقَه ابنُ مُفلِحٍ**؛ فإنّ ممّا يُستحسَنُ ذِكرُ طريقتِه في الترجيح بين المسائل، بحَسَبِ ما وقفتُ عليه خلال استقراء كتابه، وهي كالتالي:

أولًا: **التقديم**، وقد صرّح به في مُقدِّمة التحرير فقال: «**وأُقدِّم** الصحيحَ مِن مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأقوالِ أصحابه»[٥]، إلا أنّه قيَّده في شرحه، فذَكَرَ أنّ هذا هو الغالب، فقال: «قوله: (**وأقدِّم** الصحيحَ مِن مذهب الإمام أحمد وأقوالِ أصحابه)، **وهذا في الغالب**...»[٦].

ومِن ذلك قوله: «(ومحلُّه)، أي: الحَمْل (إذا لم يَستلزِمْ تأخيرَ البيان عن وقتِ الحاجةِ، فإنِ

(١) التحبير (١/ ١٣٢).
(٢) تحرير المنقول (ص ٥٥).
(٣) التحبير (١/ ١٣٤- ١٣٥).
(٤) مرادي بذلك: الترجيح في المذهب، أو ترجيحه الخاص، أو تعيين مراد العالم بقوله عند التردد والاحتمال، وقد ذكرتُ شيئا من هذه الصيغ في خاتمة كتابي: تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٧٠٢- ٧٠٤)، إلا أنني لم أذكر أمثلة على ذلك.
(٥) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٥٥).
(٦) التحبير شرح التحرير (١/ ١٣١).

استَلزَمَه حُمِلَ على إطلاقه، قاله بعضُ أصحابنا) المحققِّين؛ (كمسألة قطع الخُفِّ)»[١]، ومع أنّ هذه المسألة مِن المسائل التي أطلَقَ ابنُ النجار فيها الخلافَ، إلا أنّ البَعْليَّ رأى أنّ تقديمَ المَرْداويِّ فيها لهذا القول قرينةٌ مِن قرائن ترجيحِه له، فقال بعد أنْ شرَحَ المسألةَ وبيَّن هذا القولَ: «**قدَّمه** صاحبُ الأصل»[٢]، يعني: الإمامَ المَرْداويَّ.

وقوله: «(ولا يُقبَلُ قولُه: هذه الآيةُ منسوخةٌ حتى يُبيِّنَ الناسخَ. أومَأَ إليه أحمدُ كالحنفيّة والشافعيّة، وعنه: بلى...)»[٣]، وقد فَهِمَ البَعْليُّ أيضًا مِن تقديم المَرْداويِّ لهذا القول أنّه يختارُه[٤].

تنبيهٌ: مسألةُ الترجيح بالتقديم لم يَقتصِرْ فيها المَرْداويُّ على ما ترَجَّحَ عنده فقط، بل يرى أيضًا أنّ تقديم أي عالمٍ لقول ما؛ أنّه اختيارٌ وترجيحٌ منه لذلك القول، ومِن ذلك قولُه في إحدى المسائل ناقلا رأيَ ابن حمدانَ: «هو ظاهرُ **ما قدَّمه** ابنُ حمدانَ في المُقنِع»[٥]، وقولُه: «**قدَّمه** ابنُ مُفلِحٍ في فُروعه»[٦]، و«**قدَّمه** ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله»[٧]، وقولُه: «ولا تفعل هذا مرّةً، يقتضي تَكرارَ الترك...وعند القاضي والأكثر: يَسقُطُ بمرّةٍ،...**وقدّمه في جمع الجوامع**، حتى قال شارحُه ابنُ العراقيِّ عن القول بأنّه يَقتضي التكرارَ: غريبٌ، لم نَرَه لغير ابنِ السُّبكيِّ»[٨]، وقولُه: «**قدَّمه** ابنُ الحاجب، وشُرّاحُه وغيرُهم»[٩].

ثانيًا: **قول الأكثر**: ولو أخَّره ابنُ مُفلِحٍ، ومِن ذلك قولُه: «الأمرُ بعبادةٍ في وقتٍ مُقَدَّرٍ إذا فات عنه فالقضاءُ بالأمر الأول في الأشهر، **وعليه أكثرُ الأصحاب**، وغيرُهم، واختار أبو الخَطّاب، وابنُ عَقيل، والمجدُ، والأكثرُ: بأمرٍ جديدٍ»[١٠] فهذه المسألةُ قدَّم فيها المَرْداويُّ ما أخَّره ابنُ مُفلِحٍ[١١] باعتباره قولَ أكثرِ الأصحاب.

---

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٤٢).
(٢) الذخر الحرير (ص ٥٥٠).
(٣) التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٥٧- ٣٠٥٨).
(٤) الذخر الحرير (ص ٦١٩).
(٥) التحبير شرح التحرير (١/ ٢٢٥).
(٦) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٧٩).
(٧) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٠٤).
(٨) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٠٤).
(٩) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٧٩).
(١٠) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٢٠٠).
(١١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٠٩).

وقولُه: «ولا قاصرةٍ مستنبطةٍ **عند أكثرِ أصحابنا**... **وعنه**: يصح...»[١] فهذه المسألةُ قدَّم ابنُ مُفلِحٍ فيها صِحّةَ التعليلِ بعِلّةٍ قاصرةٍ مُستنبَطةٍ، وأخَّر قولَ أكثر الأصحاب في عدم صِحّةِ التعليل بها، فقال: «**يصحُّ** التعليلُ بعِلّةٍ قاصرةٍ مُستنبَطةٍ عند صاحب التمهيد والروضة والمُحَرَّرِ...**ومَنَعَه أكثرُ أصحابنا**...»[٢]، ومع ذلك قدَّم الإمامُ المَرْداويُّ قولَ الأكثر في عدم صِحّةِ التعليل بها.

وأحيانا: يُؤَخِّرُ المَرْداويُّ القولَ ولو قال به الأكثر، ومِن ذلك قولُه: «**إذْ**»: اسمٌ لماضٍ ظَرْفًا، ومفعولًا به، وبدلًا مِن مفعولٍ، ومضافًا إليها اسمُ زمانٍ، ولمستقبلٍ، **ومَنَعَه الأكثرُ**»[٣]، **ولعلَّ** هذا السبب هو الذي جَعَلَ الفُتوحيَّ يُطلِقُ الخلافَ في هذه المسألة، مع أنّ الذي قدَّمه المَرْداويُّ أنه يأتي لمستقبلٍ، وقد نصَّ الفُتوحيُّ أنَّه يقدِّم ما قدَّمه المَرْداويُّ أو كان عليه الأكثرُ[٤]، ومع ذلك لم يقدِّم في هذه المسألة ما قدَّمه المَرْداويُّ، بل ولا أثبَتَ في المتن ما عليه الأكثرُ، فلعلَّه تردَّدَ في ذلك، خُصوصًا وأنَّ الأكثرَ على المنع، وإطلاقُه للخلاف فيما يظهَرُ ليس لعدم ترجيحِ الإمامِ المَرْداويِّ، خصوصًا وأنّه أثبَتَ هذا القولَ في مُختصَره، وذَكَرَ تصحيحَ ابنِ مالكٍ له في شرحه، ومِن المتقرِّر عند بعض العلماء: أنّ إثباتَ أحد القولين أو الأقوال عند إطلاق الخلاف قرينةٌ مِن قرائن الترجيح[٥].

وأحيانًا: يقدِّم خلاف ما عليه الأكثر، ولو قدَّمه ابنُ مُفلِحٍ، ومن ذلك قولُه: «إطلاقُه [أي: المُشتَقِّ] قبلَ وُجود الصِّفة المُشتَقِّ منها مجازٌ...وبعدَ انقضائها مجازٌ عند القاضي، وابنِ عَقيل...»[٦]، فهذه المسألةُ قدَّم ابنُ مُفلِحٍ فيها قولَ مَن يقولُ بأنّ المُشتَقَّ بعد انقضاء الصفة حقيقةٌ، وذَكَرَ أنّ بعض الأصحاب حكى هذا القولَ عن الأكثر، فقال ابنُ مُفلِحٍ: «وبعد انقضاء الصفة: حقيقةٌ عند بعض أصحابنا وغيرِهم، وذَكَرَه بعضُ أصحابنا **عن الأكثر**...وذَكَرَ القاضي في مسألة الإجماع: أنّه مجازٌ، وذَكَرَه ابنُ عَقيلٍ»[٧]، ومع ذلك قدَّم المَرْداويُّ فيها قولَ الأقلِّ، مع أنّ ابنِ مُفلِحٍ أخَّره، وحكى عن الأكثر خلافَه.

وأحيانًا: يقدِّمُ قولَ الأكثر ويُرَجِّحُ خِلافَه، ومِن ذلك قولُه: في تعريف الفقه شرعًا: «**قال أكثرُ**

(١) ينظر: تحرير المنقول (ص ٢٧٥)، التحبير (٧/ ٣٢٠٧).
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢١٨).
(٣) تحرير المنقول (ص ٩٣).
(٤) مختصر التحرير (ص ١١٣).
(٥) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٧٥).
(٦) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٨٧).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١١٩- ١٢٠).

أصحابنا: معرفةُ الأحكام الشرعيّة الفرعيّة بالفعل أو القوة القريبةِ، وابنُ حمدانَ وغيرُه: معرفةُ كثيرٍ منها عُرفًا، **وقيل**: الأحكامُ الشرعيّة الفرعيّة، **وهو أظهَرُ**»[١].

وأحيانًا: يُخالِفُ ما عليه الأكثر دونَ التفاتٍ لتقديم ابنِ مُفلِحٍ له أو تأخيرِه، ومِن ذلك قولُه: «وهو [يعني: المندوبَ] تكليفٌ؛ قاله ابنُ عَقيلٍ...ومَنَعَه ابنُ حمدانَ، **والأكثرُ**...»[٢].

ثالثًا: **تصحيح القول** بعبارة: وهو الصحيحُ أو الأصَحُّ، ومِن ذلك قولُه: «اختَلَف العلماءُ في العلم، هل يتفاوَتُ، أم تفاوُتُه بكثرة المتعلَّقات، وأمّا نفسُه فلا يتفاوَتُ؟ فيه قولان لهم، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: يَتفاوَتُ، **وهو الصحيح وعليه الأكثر**»[٣]، وقوله: «اختَلَف الشُّرّاح: بما خرَجَ المقلِّد مِن حِدَّ الفقه، **فقيل** -**وهو الأصَحُّ**-: إنّه خرَجَ بقيد الأدلة التفصيليّة...وقيل: خرَجَ بقَيْدِ الاستدلال»[٤].

رابعًا: **تقويةُ** أحد القولينِ، أو **استظهارُه** بعد نَقْلِه، ومِن ذلك قولُه: «(مَن شَرِبَ نبيذًا مُختلَفًا فيه حُدَّ عندنا، ولم يَفسُقْ، كالشافعيِّ)...**وعن** أحمد: يَفسُقُ...وعن أحمد **روايةٌ ثالثةٌ**: لا حَدَّ عليه، ولا يَفسُقُ بذلك...**وهو قويٌّ**»[٥]، وقولُه: «(وبصحة العبادة يَترتَّبُ إجزاؤها)...وقد قيل في معنى الإجزاء:...فقيل: هو الكفايةُ في إسقاط التعبُّدِ، **وهو الأظهَرُ**...وقيل: الإجزاءُ: هو الكفاية في إسقاط القضاء»[٦].

خامسًا: **تضعيفُ** أحد القولينِ بـ: قيل، فيكون المُقابِلُ هو المختار، أو استبعادُه لأحد الأقوال، أو استغرابُه، ومِن ذلك قوله: «الجهلُ البسيطُ: عدمُ العلم، ومنه سَهوٌ وغَفلةٌ ونسيانٌ، بمعنًى واحدٍ، وهي ذُهولُ القلب عن معلومٍ، قاله في التمهيد في السهو، **وقيل**: لا يُسمَّى نسيانًا إلا إذا طال»[٧]، وقولُه عند كلامه عن ما تفيدُه صيغة النهي إذا تجرَّدَتْ: «(وقيل: للإباحة)، ذَكَرَه القرافيُّ، **وهو بعيدٌ جِدًّا**»[٨]، وقولُه حين تكلَّم عن حُكم البسملة، ونَقَلَ الأقوالَ في ذلك: «وفي قولٍ رابعٍ: إنّها آيةٌ مُفرَدةٌ

(١) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٥٨).
(٢) تحرير المنقول (ص ١١٦).
(٣) التحبير شرح التحرير (١/ ٢٣٢).
(٤) التحبير شرح التحرير (١/ ١٧٢).
(٥) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٩١).
(٦) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٩١ -١٠٩٢).
(٧) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٦٦).
(٨) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٨٣- ٢٢٨٤).

للفصل بين السُّوَرِ، **وهو غريبٌ**»[١].

سادسًا: **التعقُّب**، وذلك: بأنْ يَذكُرَ الأقوالَ في المسألة، ثم يَتعَقَّبُها ويختارُ غيرَها، أو يكونُ تعقبُّه دالًّا -على الأقل- على ضَعْفِ أحد الأقوال، ومِن ذلك: أنّه لمّا تكلَّم عن الصِّحّةِ والفسادِ، وأنّ بعضَ العلماء يقول بأنّهما أمرٌ عقليٌّ، ذَكَرَ قولًا للقُطب الشيرازيِّ، فقال: «**زَعَمَ** القُطبُ الشيرازيُّ: إنما ذلك في العبادات فقط، وأمّا ترتُّب آثار العقود عليها فشرعيٌّ قطعًا، **وهو مردودٌ بعدم الفَرْقِ**»[٢].

وأيضًا: لمّا ذَكَرَ مسألةَ مَن أفتى في إتلافٍ وهو ليس بأهلٍ للفُتيا، هل يَضمَنُ أو لا؟

نصَّ أنّ الصحيحَ مِن المذهب الضمانُ، لكنْ تعقَّب هذا القول بقوله: «**قلتُ: الذي ينبغي** أنْ يُنظَرَ إنْ كان المُستفتي يَعلَمُ أنّه ليس أهلًا للفُتيا واستفتاه لم يَضمَنْ؛ لأنّه الجاني على نفسِه، وإنْ لم يَعلَمْه ضَمِنَ المفتي»[٣].

سابعًا: **التصريحُ بمن قال بالقول**، أو **ذَكَرَ تعقُّبَه له** ممّا يدلُّ على أنّه يرتضيه[٤]، كقوله: «**قال ابن مُفلِح: (كذا قال ...)**، ولم يَتعقَّبْه في فروعه»[٥]، وقولِه: «**قال ابنُ مُفلِحٍ** في نقله عن ابن عُمَرَ، ومن معه من التابعين: **فيه نظرٌ**، فإنّه لم يصحَّ عنهم سوى مراعاة اللفظ...»[٦].

ثامنًا: **الاقتصارُ**، وأعني به: أنّه قد يذكرُ في مسألةٍ ما أنّ عالمًا ما اقتصَرَ على أحد الأقوال فيها، فيُفهَمُ مِن ذلك: أنّه يختارُ ذلك القول؛ لاقتصاره عليه، ومِن ذلك قولُه: «وقد **اقتصَرَ** ابنُ الحاجب... والبيضاويُّ ...»[٧]، وقولُه: «**اقتصَرَ عليه** ابنُ الحاجب، وابنُ مُفلِحٍ، وغيرُهما»[٨]، وقولُه: «(لو أفتى

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٧٢).
(٢) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٨٠- ١٠٨٣).
(٣) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٨٥).
(٤) نص العلامة البهوتي على أن التصريح بالمنقول عنه قد يكون للرضا والموافقة، فقال: «وقد يكون عزو القول لقائله ارتضاء له وموافقة، كما هو شأن أئمة المذهب، وصرّح به ابن قندس في حاشية «الفروع»» انظر: كشاف القناع (١/ ٢٤).
وأيضا: ما يتعلق بنقل التعقب دون استدراك يفيد هذا المعنى، ومن الفوائد في قول ابن مفلح: «كذا قال» بعد ذكره لقول ما أن ذلك يدل على إنكار القول، نبه على هذا ابن قندس في حاشيته على الفروع، فقال: «قوله (كذا قال القاضي) فيه إشارةٌ إلى إنكار قوله» انظر: حاشية ابن قندس (١/ ١٠٩)، وهذه فائدةٌ أفدتها من قناة أخينا أحمد با قيس -وفقه الله- على التليجرام، واسمها: (إيوان الحنابلة).
(٥) التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٧٢)، الفروع مع تصحيحه (٩/ ٤٣٠- ٤٣١).
(٦) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٨٢).
(٧) التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٨٥).
(٨) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٦٤).

في مسألتين متشابهتين بحُكمين مختلفين في وقتين: لم يَجُزْ نَقلُه في كلٍّ منهما إلى الأخرى على الأصحِّ) **هذا هو الصحيحُ**...ذَكَرَه أبو الخَطّاب في التمهيد، وغيرُه، **واقتصَرَ عليه** المجدُ»[١].

تاسعًا: **التمثيلُ**، ومرادي به: أنّه قد يرى أنّ هذا اختيارُ عالمٍ مِن العلماء، أو ترجيحُه له باعتبار ما مثَّل به ذلك العالمُ، ومِن ذلك: قولُه حين تكلَّم عن أقسام الشُّروطِ: «وظاهرُ كلامِ ابن قاضي الجَبَلِ، وابنِ مُفلِحٍ: أنّ المحدودَ في المخصَّصات يَشمَلُ الشروطَ الثلاثةَ؛ فإنّ ابنَ قاضي الجَبَلِ قال لمّا ذَكَرَ حَدَّ المُوَفَّقِ والغزاليِّ: ولا يُمنَعُ لُزومُ الدَّورِ بحَمْل الشرط على اللُّغويِّ؛ إذ المحدودُ هو الشرطُ الذي هو أعَمُّ مِن العقليِّ، والشرعيِّ، واللُّغويِّ، انتهى.

قلتُ: وممّا يَدُلُّ على أنّ المرادَ الشرطُ اللُّغويُّ **تمثيلُهم بذلك**»[٢]، فجَعَلَ التمثيلَ قرينةً لتعيين المراد، والترجيح عند الاحتمال.

هذا ما وقفتُ عليه مِن طريقة الإمام المَرْداويِّ في كتابه التحبير، في الترجيح والاختيار، أو تضعيفِ بعض الأقوال ورَدِّها، ونحوِ ذلك[٣].

الفرع الرابع: صيغ تصحيح الخلاف عند المَرْداويِّ.

- **معنى تصحيح الخلاف**: «اختيارُ مجتهدٍ في مذهبٍ قولًا -سواء كان روايةً أو وجهًا- مِن خلافٍ مُطلَقٍ، وجَعلُه المذهبَ المُعتمَدَ الذي يُفتى ويُقضى به في المذهب، ويكون هو المختارَ والمشهورَ الذي يُعرَفُ به المذهَبُ»[٤].

وعرَّفه بعضُهم بأنه: «تعيينُ وتحديدُ القول الصحيح في المذهب في الخلاف المُطلَق»[٥].

---

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٨).

(٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٢٠- ٢٦٢٢).

(٣) يضاف على ما ذُكر طريقة أخرى هي عند ابن النجار في المسائل التي أطلق فيها الخلاف (أعني التي يقول فيها: في قول، وعلى قول)، وهي: «إثبات أحد القولين مع إطلاق الخلاف» فهذه الطريقة هي أحد طرق الترجيح -وإن كانت ضعيفة- إلا أن إثبات العالم لأحد القولين في المتن أو الشرح دون الآخر، فيه قرينة على أنه يميل إليه، حتى وإن كان مراده إطلاق الخلاف، وقد نص على هذه الطريقة بعض علمائنا.

(٤) قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية، ضمن مجلة الفقه الحنبلي، العدد الرابع (ص ١٢٧).

(٥) التصحيح الفقهي المذهبي (ص ٤٣).

- **للإمامِ المَرْداويِّ صِيَغٌ استعملها في تصحيح الخلاف[١]، وأهمُّها[٢]:**

أولًا: تصحيحُ الخلاف بقوله: (الصحيحُ مِن المذهبِ)، أو: (الصحيحُ كذا)، أو: (الأصَحُّ كذا)، أو: (أصَحُّ المذاهب)[٣].

ثانيًا: بقوله: (أصحُّ الروايتين)، أو: (على أصحِّ الروايتين، في...) أو: (على أصحِّ قولَيِ العلماءِ، في...) أو (أصحُّ الأقوال).

ثالثًا: بقوله: (الأشهر)، أو: (المشهورُ)، أو: (المشهور من المذهب)، أو: (المشهور في المذهب).

❁❁❁

(١) المراد تصحيح الخلاف عموما، لا في المسائل التي أوردنها فحسب.

(٢) تركتُ التمثيل هنا اختصارًا، وستأتي أمثلتها في ثنايا البحث بإذن الله تعالى.

(٣) فائدة: ذكر ابن نصر الله في حاشيته على المحرر (١/ ٤٥٢): الفرق بين قولهم: (الصحيح) وقولهم (الأصح)، فقال: «وقول المصنف:(والأول أصح) أن هذا القول صحيح، والأول أصح منه؛ لأن (أصح) أفعل تفضيل، وصيغته تقتضي المشاركة، بين المفضل والمفضل عليه في أصل الفعل، وقد يكون قوله: (الأصح) عنده أو في المذهب»، أفدتها من قناة (إيوان الحنابلة) لأخينا الكريم أحمد با قيس، وفقه الله.

المبحث الثاني

المسائل المتعلِّقة بالمقدِّمات والحكم الشرعيّ

وتحته مطلبان:

المطلب الأول

المسائل المتعلِّقة بالمقدِّمات الأصوليّة،

وتحته فرعان

الفرع الأول: **مسائلُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أصولِه، وصحّحها المَرْداويُّ وغيرُه مِن علماء المذهب:**

- مسألة (١): **ما خرَجَ به المقلِّد مِن حَدِّ الفقه.**

صورةُ المسألة: يُعرِّفُ الأُصوليّون في مقدِّمة مُصنَّفاتهم الفِقهَ شَرْعًا، ويختلفون في تعريفه، **فمنهم** مَن يُعرِّفه بأنه: «معرفةُ الأحكامِ الشرعيّةِ الفرعيّةِ بالفعل أو القُوَّةِ القريبةِ»، **ومنهم** مَن يُعَرِّفُه بأنّه: «معرفةُ كثيرٍ منها عُرفًا»، **ومنهم** مَن يُعَرِّفُه بـ: «الأحكام الشرعيّة الفرعيّة»، **ومنهم** مَن يُعَرِّفه بـ: «العلم بها عن أدلَّتِها التفصيليّة بالاستدلال»[(١)]، ثم يُفَرِّعونَ على ذلك: مَن هو الفقيهُ؟

فالذي ذَكَرَه المَرْداويُّ، وتَبِعَه ابنُ النجار: أنّ الفقيهَ هو: «مَن عَرَفَ جُملةً غالبةً مِن الأحكام الشرعيّة الفرعيّة»[(٢)].

بمعنى أنّه: يَعرِفُها عَن أدلَّتِها التفصيليّة: بالاستدلال، وزاد الفُتوحيُّ: أو **بالتَّهيُّؤِ** لمعرفتِها عن أدلَّتِها التفصيليّةِ.

ثم يذكرون مسألةً، وهي: ما القيدُ المذكورُ في الحَدِّ، والذي خرَجَ به عِلمُ المُقَلِّدِ مِن كونه فِقهًا؟

وهذه المسألةُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ، فقال: «خرَجَ -بالأدِلّةِ التفصيليّةِ-: عِلمُ اللهِ ورسولِه؛ لأنّه لم يُستَفَدْ مِن الأدِلّةِ...**والمُقَلِّدُ: قيل: خرَجَ به، وقيل: بالأوَّلِ**»[(٣)].

---

(١) التحبير شرح التحرير (١/ ١٦٢)، البحر المحيط (١/ ٣٠).

(٢) التحبير (١/ ١٦٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢)..

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٢).

إلا أنَّ الإمامَ المَرْداويَّ في التحبير **صحَّح** هذا الخلافَ فقال: «اختَلَف الشُّراحُ: بما خرَجَ المُقلِّدُ مِن حَدِّ الفقه؟ **فقيل** -**وهو الأصَحُّ**-: **إنّه خرَجَ بقيدِ الأدِلّةِ التفصيليّةِ**؛ لأنّ معرفَتَه لبعض الأحكام ليست على دليلٍ أصلًا، لا إجماليٍّ ولا تفصيليٍّ، فلا يكونُ عِلمُه فِقهًا ولا هو فقيهٌ؛ لأنّ شرطَ الفقيه: أنْ يكونَ عِلمُه عن دليلٍ تفصيليٍّ، وهذا ليس كذلك.

وقيل: خرَجَ بقيد الاستدلال؛ لأنّه يَعلَمُ بعضَ الأحكام الشرعيّة، ومع ذلك لا يُسمّى عِلمُه فِقهًا؛ لأنّ عِملَه بها بالعقل المُجَرَّدِ لا عن نظرٍ واستدلالٍ»[(١)].

واقتصَرَ عليه ابنُ النجار فقال: «خرَجَ بقيد «الأدِلّةِ التفصيليّة» عِلمُ المُقلِّد»[(٢)].

وذكر الجراعيُّ احتمالًا أنْ يكونَ قولهم: «بالاستدلال» احترازًا به عن المُقَلِّد[(٣)]، ونَظَرَ فيه الطُّوفيُّ، فقال: «عِلمُ المُقلِّد يَخرُجُ مِن حَدِّ الفِقهِ، ويَحصُلُ الاحترازُ عنه بقولنا: العلمُ بالأحكام عن أدِلَّتِها التفصيليّة، ومعرفةُ المقلِّد لبعض الأحكام ليست عن دليلٍ أصلًا، لا إجماليٍّ ولا تفصيليٍّ، وشرطُ الفِقهِ أنْ يكونَ عن دليلٍ تفصيليٍّ، وعلمُ المُقلِّد ليس عن دليلٍ تفصيليٍّ، فلا يكون فِقهًا، ولا المُقلِّدُ فقيهًا، فيكون خارجًا عن حَدِّ الفِقهِ، بقيد التفصيل، لا بقيد الاستدلال، **وحينئذٍ يبقى لفظُ الاستدلال لاغيًا لا يفيدُ شيئًا**»[(٤)].

- مسألة (٢): **المرادُ باللفظ المُفرَدِ**.

صورةُ المسألة: ما المرادُ بالمُفرَد؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في معنى المُفرَد، فقال: «الوضعُ: اختصاصُ شيءٍ بشيءٍ، إذا أُطلِقَ فُهِمَ الثاني، وهي: مُفرَدٌ، ومُرَكَّبٌ، المُفرَدُ **عند** النُّحاة: كلمةٌ واحدةٌ، **وعند** المنطقيِّين: لفظٌ وُضِعَ لمعنًى... والمُرَكَّبُ: بخلافِه، عليهما»[(٥)]، **والظاهرُ** مِن صنيع الجراعيِّ إطلاقُ الخلاف أيضًا[(٦)].

وقدّم المَرْداويُّ أنّه: كلمةٌ واحدةٌ، وضعَّف ما ذهَبَ إليه المناطقةُ، فقال: «هي [يعني: اللغة]:

(١) التحبير (١/ ١٧٢).
(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤).
(٣) شرح المختصر للجراعي (١/ ٦١- ٦٢).
(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ١٥٢).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٤٩-٥٠).
(٦) شرح المختصر (١/ ٣٣).

مُفرَدٌ ومُرَكَّبٌ؛ فالمُفرَدُ: كلمةٌ واحدةٌ، وقيل: ما وُضِعَ لمعنًى ولا جُزءَ له، أو له ولا يَدُلُّ فيه»[١]، **ورَجَّحَه** ابنُ اللّحّام[٢]، **وجَزَمَ به** ابنُ المَبْرَدِ في الغاية وشرحِها، **وقدّمه** في مقبول المنقول[٣]، **وهو ظاهرُ** ما ذهَبَ إليه ابنُ النجار؛ حيثُ إنّه لمّا ذَكَرَ تعريفَ النُّحاةِ للمُفرَدِ، قال: «كما مَثَّلْنا في المتن»[٤].

- مسألة (٣): **حرف «حتى» للترتيب.**

صورةُ المسألة: قرَّر جمعٌ مِن الأُصوليِّين وغيرِهم: أنَّ حرف «حتى» يأتي للجمع[٥]، ثم اختلفوا: هل يكونُ للترتيبِ أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في أُصوله، فقال: ««حتى» العاطفة: للجَمْعِ أيضًا، **وقيل**: للترتيب كـ «ثم»، **وقيل**: بين «الفاء» و«ثم»، **وقيل**: لا ترتيبَ فيها»[٦].

إلا أنّ المَرْداويّ **رجَّح** أنّه لا ترتيبَ فيها، فقال «و«حتّى»: العاطفةُ للغاية **لا ترتيبَ فيها**...»[٧]، **ورجَّحه** ابنُ النجار؛ حيث قال: ««حتّى، العاطفةُ للغاية» ...»**ولا ترتيبَ فيها**» فهي كالواو»[٨]، **وجزَم به** البَعْليُّ[٩].

الفرع الثاني: مسائلُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ فيها في أُصوله، ولم يصحِّحه المَرْداويُّ بل صحَّحه غيرُه مِن علماء المذهب:

- مسألة (٤): **إطلاق الوصف المشتقِّ على شيءٍ قبل قيام الصفة المشتقّة به إذا أُريدَت الصفة المُشبّهة.**

صورةُ المسألة: إطلاق الوصف المشتقّ على شيءٍ قبلَ قيام الصفة المشتقّة به إذا أُريدَت الصفة المشبّهة؛ كقولهم: سيفٌ قطوعٌ، وخبزٌ مُشبِعٌ، وماءٌ مُروٍ، وخمرٌ مُسكِرٌ، هل هو حقيقةٌ أو مجازٌ؟

ظاهر صَنيعِ ابن مُفلِحٍ إطلاقُ الخلاف في المسألة؛ حيث قال: «**فقال القاضي** وغيرُه: هو حقيقةٌ؛

(١) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٧٠).
(٢) المختصر في أصول الفقه (ص ٣٨).
(٣) غاية السول (ص ٣٤)، شرح غاية السول (ص ٩٨)، مقبول المنقول (ص ١٠٩).
(٤) شرح الكوكب المنير (١/ ١٠٨).
(٥) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (٩١)، شرح شذور الذهب للجوجري (٢/ ٨٠٠).
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٣٩).
(٧) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٩١).
(٨) شرح مختصر التحرير (١/ ٢٣٨).
(٩) الذخر الحرير (ص ١٤٦).

لعدم صِحّةِ النفي، **وقيل**: مجازٌ»[١]، **وكذا أطلَقَه** ابنُ اللّحّام[٢] والمَرْداويُّ[٣].

وجزَم ابنُ النجار بأنّه حقيقةٌ، فقال: «وهو «**حقيقةٌ** إنْ أُريدَت الصفة» المشبّهة باسم الفاعل «كسيفٍ قطوعٍ ونحوِه»[٤]، **وجَزَمَ به** البعليُّ[٥]، **وهو ظاهرُ** ما ذهَبَ إليه الجراعيُّ[٦].

- **مسألة (٥): حرف (ثم) للترتيب.**

صورة المسألة: الذي صحَّحه أكثرُ أئمَّتِنا الحنابلة: أنّ حرف (ثم) للترتيب بمُهلةٍ، أي: والتراخي، قال ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله: «و «ثم»: للترتيب بمُهلةٍ»[٧]، وبنحوه ذَكَرَ المرداويُّ[٨] وابنُ النجار[٩].

إلا أنهم اختَلَفوا في مجيئه في بعض المواطن، منها: قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [سورة يونس: ٤٦]، وقولُه تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [سورة البلد: ١٧].

وهذه المسألةُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أُصوله، فقال: «وأما: (ثُمَّ اللهُ شَهِيدٌ)، (ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا) فقيل: لترتيب الأخبار بعضِها على بعضٍ، نحو: «زيدٌ عالمٌ ثم كريمٌ»، لا المخبر عنه، وقيل: بمعنى «الواو»»[١٠]، **وأَطلَقَه** كذلك المَرْداويُّ في التحبير[١١]، والجراعيُّ في شرح المُختصَرِ[١٢]، ولم يَذكُرْه ابنُ النجار في شرح مُختصَره[١٣].

إلا أنني وجدتُ مِن أئمّتِنا مَن رَجَّحَ أحد القولين، منهم:

ابنُ عَقيلٍ في أُصوله؛ فإنّه **قدّم** في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾، أنها بمعنى الواو،

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١١٩).
(٢) المختصر في أصول الفقه (ص ٤٨).
(٣) التحبير (٢/ ٥٦٠) تنبيه: يحتمل أن تقديم ابن مفلح وابن اللحام والمرداوي لقول القاضي أنهما يقولان به، فلا تكون المسألة حينئذ مما أُطلق فيه الخلاف، وقد صدرا القول الآخر بقولهم: «قيل»، وهي محتملة للإطلاق أيضا، فلذا ذكرتها، والله أعلم.
(٤) شرح الكوكب (١/ ٢١٣).
(٥) الذخر الحرير (ص ١٣٨).
(٦) شرح المختصر للجراعي (١/ ٢٤٠).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٣٨).
(٨) التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٢٠).
(٩) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٧).
(١٠) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٣٩).
(١١) التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٢٣- ٦٢٤).
(١٢) شرح مختصر أصول الفقه (١/ ٢٦٦).
(١٣) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٧).

فقال: «وقد تَرِدُ [يعني: «ثُمَّ] بمعنى الواو، قال اللهُ سبحانه: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]، بمعنى: واللهُ شهيدٌ على فِعلِهم حالَ فِعلِهم، لا مُرتَّبًا على فِعلِهم»[(١)].

وذَكَرَ احتمالًا أنّها للتراخي على أصلها، فقال: «ويحتملُ أنْ تكونَ على أصلِها للتَّراخي بكون شُهودِ الباري مُتراخيًا عن وفاتِه ﷺ، فإنّه قال: ﴿أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]، لا عن أفعالِهم، فإنّه قال: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾، والباري لا يَشهَدُ فِعلَهم قبلَ فِعلِهم نَظرًا، بل عِلْمًا»[(٢)].

وابنُ الجوزيِّ في تفسيره؛ فإنّه **رجَّح** في الآيتين أنّها بمعنى الواو، فقال: «﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ و «ثم» **هاهنا بمعنى الواو**، كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾»[(٣)]، وهذا ذَكَرَه عند تفسيره للآية الثانية.

وأما في موضع الآية الأولى: فقدَّم قولَ الفَرّاء، فقال: «قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾ مِن الكُفر والتكذيب، **قال الفَرّاءُ**: «**ثم» ها هنا عطف**، ولو قيل: معناها هناك: اللهُ شهيدٌ، كان جائزًا. **وقال غيرُه**: «**ثم» ها هنا بمعنى الواو...**»[(٤)].

وهو ظاهرُ ما ذهَبَ إليه **ابنُ قُدامةَ**؛ حيث قال: ««الواو» لا تَقْتضِي تَرْتِيبًا، وأمَّا العَطْفُ بـ «ثُمَّ»...، لم يُرِدْ بها التَّرْتِيبَ، فإنَّها قد تَرِدُ لِغَيْرِ التَّرتيبِ، كقولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾»[(٥)]، وكذا صَنَعَ الشارح[(٦)].

وظاهرُ اختيار الرسعنيِّ في الآية الأُولى: أنّها للعطف؛ حيث إنّه قدّم قول الفرّاء، فقال: «قوله تعالى: «﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾، **قال الفرّاء**: «**ثم» هاهنا للعطف...**»[(٧)].

وأمّا في الآية الثانية **فظاهرُ اختيارِه** أنّها بمعنى الواو؛ حيثُ إنه قال: «قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فيه إعلامٌ أنّ فكَّ الرقبة وإطعامَ الجائع؛ **إنما يَنفَعُ مع الإيمان والعمل الصالح**، وهو أداءُ

(١) الواضح في أصول الفقه (١/ ١١٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٤٤٩).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٣٣٣).
(٥) المغني لابن قدامة (١٤/ ٣٥٤).
(٦) الشرح الكبير (١٩/ ٤٨).
(٧) رموز الكنوز (٣/ ٥٧).

الفرائض»[١].

ورجَّحه العُلَيميُّ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾، فقال: «﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾ فيجزيهم به، و (ثم) بمعنى الواو»[٢].

وهو ظاهرُ اختيارِه أيضًا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ حيثُ قال: «﴿ثُمَّ كَانَ﴾ ومعناه؛ أي: كان وقتَ اقتحامه العَقَبَة ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وليس المعنى: أنْ يَقتحِمَ، ثم يكونَ بعدَ ذلك؛ لأنّ هذه القُرَبَ إنما تَنفَعُ مع الإيمان، والاقتحامُ من غيرُ مؤمنٍ غيرُ نافعٍ»[٣].

وأمّا أبو البقاء: فاختارَ في الآيتين أنّها **لترتيب الأخبار**، فقال: «قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ اللهُ شَهِيدٌ): ثُمَّ هَاهُنَا غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ تَرْتِيبًا فِي المَعْنَى، **وَإِنَّمَا رَتَّبَتِ الأَخْبَارَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ عَالِمٌ، ثُمَّ هُوَ كَرِيمٌ»[٤].

وقال: «قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾، قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ): **هُنَا لِتَرْتِيبِ الأَخْبَارِ، لَا** لِتَرْتِيبِ المُخْبَرِ عَنْهُ»[٥].

وأمّا ابنُ عادل فإنّه أيضًا **رجّح في الموضعين** أنّها لترتيب الأخبار، فقال: «قولُه: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ «ثم» **ليست هنا للترتيب الزمانيِّ، بل هي لترتيب الأخبار**»[٦].

وقال: «قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ **التراخي في الإيمان، وتباعدُه في المرتبة والفضيلة عن العِتقِ والصدقة، لا في الوقتِ**؛ لأنّ الإيمانَ هو السابق، ولا يَثبُتُ عَمَلٌ إلا به»[٧].

❁❁❁

(١) رموز الكنوز (٨/ ٦٤٠).
(٢) فتح الرحمن في تفسير القرآن (٣/ ٢٨٨).
(٣) فتح الرحمن في تفسير القرآن (٧ ٣٧١).
(٤) التبيان في إعراب القرآن (١/ ٨٦)، (٢/ ٦٧٦).
(٥) التبيان في إعراب القرآن (٢/ ١٢٨٩).
(٦) اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٣٤٥).
(٧) اللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٣٥١).

المطلب الثاني

المسائل المتعلقة بالحكم الشرعيِّ

وتحته فرعان:

الفرع الأول: مسائلُ أطلَقَ ابنُ مفلحٍ فيها الخلافَ في أُصوله، وصحّحه المَرْداويُّ وغيرُه مِن علماء المذهب:

- **مسألة (٦): حُكم نَفْلِ مَن أحرَمَ بفرضٍ قبلَ وقتِه وهل يبقى؟**

صورةُ المسألة: مَن أحرَمَ بفرضٍ قبل وقتِه ظانًّا دخول الوقت، ثم تَبَيَّنَ له أنّ الوقتَ لم يَدخُلْ، هل يصيرُ نفلًا؟

أطلَقَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في هذه المسألة، فقال: «**لنا خلافٌ** في بقاء نَفْلِ مَن أحرَمَ بفرضٍ قبلَ وقتِه»[(١)]، **وأطلَقَه** ابنُ اللّحّام في القواعد[(٢)].

إلا أنّ الإمام المَرْداويَّ **صحَّح** الخلافَ فيها، وبيَّن المذهبَ المُعتمَدَ فقال: «لو أحرَمَ بفائتةٍ فلم تَكُنْ عليه، **أو أحرَمَ بفرضٍ فبان أنّ الوقت لم يدخل، انقَلَبَ نَفلًا؛** لبقاءِ أصل النِّيّة، **وهذا أَصَحُّ الروايتين**»[(٣)]، **ونصَّ** في الإنصاف **على أنّه المذهَبُ**، فقال: «إنْ أحْرَمَ بفَرْضٍ، فَبان قبلَ وَقْتِه، انقَلَبَ نَفْلًا، **هذا المذهَبُ، وعليه الأصحابُ**؛ لبَقاءِ أصلِ النِّيَّةِ»[(٤)]، **ونصَّ عليه** في تصحيح الفروع[(٥)]، والتنقيح[(٦)].

ولم يَذكُرْها ابنُ النجار في شرح الكوكب، ولكنّه **جَزَمَ بالصحة** في شرح المُنتهى، فقال: «(إنْ أحرَمَ بفَرْضٍ) كظُهرٍ (في وقته المُتَّسِع) له ولغيره (ثم قَلَبَه نفلًا) بأنْ فَسَخَ فيه الفريضةَ دونَ نِيّةِ الصلاة **(صَحَّ مُطلقًا)** أي: سواءٌ صلّى الأكثرَ منها كثلاثٍ مِن ظُهرٍ، أو ثنتين مِن مغربٍ، أو لا، وسواءٌ كان انتقالُه لغرضٍ صحيحٍ، مثل: أنْ يُحرِمَ مُنفرِدًا ثم تقامُ الجماعةُ ويريدُ الصلاةَ جماعةً، أو لم يَكُنْ له غرضٌ صحيحٌ.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٠).
(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٥٣- ٣٥٤).
(٣) التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٠٤٤).
(٤) الإنصاف (٣/ ٣٧١).
(٥) الفروع مع تصحيحه (٣/ ٣٣).
(٦) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع مع حواشي التنقيح (ص ٨٨).

ووجهُ ذلك: أنّ النفل يَدخُلُ في نِيّةِ الفرض، **أشبَهَ ما لو أحرَمَ بفرضٍ فبان قبلَ وقتِه**»[١]، يعني: أنّه يكونُ نفلًا كذلك.

وجَزَمَ به في الإقناع وشرحه[٢]، وشرح المنتهى[٣]، **وجَزَمَ به** في الغاية وشرحِها[٤]، وذَكَرَ المَرْداويُّ في تصحيح الفروع أنّه القولُ الذي **قدَّمه ابنُ مُفلِحٍ**[٥]، مُشيرًا بذلك إلى أنّه الراجحُ عنده[٦].

- مسألة (٧): **ترادُفُ الفرض والواجب**.

صورةُ المسألة: الفرضُ والواجبُ هل هما مُترادِفانِ؟ بمعنى: هل هما مُتَّحِدانِ مفهومًا؟ إذ الاتحاد مفهومًا هو معنى الترادف.

ظاهرُ صَنيع ابنِ مُفلِحٍ إطلاقُ الخلاف في المسألة؛ حيثُ قال: «وهما مُترادفانِ شرعًا **في روايةٍ** عن أحمد، اختارها جماعةٌ، منهم: ابنُ عَقيلٍ...**وعن أحمد**: الفَرضُ آكَدُ، اختارَها جماعةٌ، منهم: أبو إسحاق بن شاقْلَا...»[٧].

وأمّا المَرْداويُّ: **فصَحَّحَ** أنهما مُترادفانِ؛ حيثُ قال: «**الصحيح** عند أصحابنا...: أنّهما مترادفانِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: أوجَبَه، والأصلُ تناولُه حقيقةً وعدمُ غيرِه، نفيًا للمجاز والاشتراك، وفي الصحيحين أنّ النبيَّ ﷺ قال: «يقولُ اللهُ تعالى: ما تقرَّبَ إليَّ عبدي بمثلِ أداءِ ما افترَضتُ عليه»»[٨].

وصحّحه ابنُ اللّحّام[٩]، **وقدّمه** الجراعيُّ[١٠]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في مُختصَره[١١]، **وصحّحه** البَعْليُّ[١٢].

(١) معونة أولي النهى (٢/ ٨٣).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٤٩- ٢٥٠).
(٣) دقائق أولي النهى (١/ ٣٦٠).
(٤) مطالب أولي النهى (١/ ٧٦٨).
(٥) الفروع مع تصحيحه (٣/ ٣٣).
(٦) الفروع مع تصحيحه (٢/ ١٤٢).
(٧) أصول الفقه ابن مفلح (١/ ١٨٧).
(٨) التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٣٦).
(٩) المختصر (ص ٥٨).
(١٠) شرح المختصر (١/ ٣٣٣)، ويحتمل أنه أطلق الخلاف.
(١١) مختصر التحرير (ص ١٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥١).
(١٢) الذخر الحرير (ص ١٩١).

- مسألة (٨): **مَن أخّر الواجب حتى خرَجَ وقته لعُذرٍ هل يكون فِعلُه بعد ذلك قضاءً؟**

صورة المسألة: مَن أخّرَ أداءَ الواجب لعُذرٍ تمكّن معه مِن فِعلِه في الوقت؛ كسفرٍ ومرضٍ، أو لم يَتمَكّنْ مِن فِعلِه، أو كان التأخيرُ لمانعٍ، كحائضٍ أخّرَت الصلاة؛ فهل هو قضاءٌ أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ، فقال: «فإنْ أخّره [يعني: أداءَ الواجب] لعُذرٍ تمكّنَ منه كمسافرٍ ومريضٍ، أو لا؛ لمانعٍ شرعيٍ، كصومِ حائضٍ: فهل هو قضاءٌ؟ ينبني على وُجوبِه عليه، وفيه أقوالٌ لنا، **وحكاه بعضُهم رواياتٍ، قيل**: يجبُ، جَزَمَ به جماعةٌ، وذَكَرَ صاحبُ المُحَرَّرِ: أنّه نصُّ أحمد، واختيار أصحابنا... **وقيل**: لا يجبُ...**وقيل**: يجبُ على مسافرٍ ونحوه، لا حائضٍ»[(١)]، **وأطلَقَه** ابنُ اللّحّام[(٢)]، والجراعيُّ[(٣)]، وابنُ المَبْرَدِ[(٤)].

وقدّم المَرْداويُّ أنّه قضاءٌ، فقال: «القضاءُ: ما فُعِلَ بعد وقتِ الأداء؛ ولو لِعُذْرٍ تَمَكّنَ منه، كسفرٍ ومرضٍ، أو لا؛ لمانعٍ شرعيٍّ، كحَيضٍ»[(٥)]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار، **واقتصر عليه**[(٦)]، **وجَزَمَ به** البعليُّ[(٧)].

قال ابنُ مُفلِحٍ بعد أنْ ذَكَرَ المسألةَ: «أطلَقَ أصحابُنا أنّه قضاءٌ، فيحتمل أنهم أرادوا قول بعض الأُصوليِّين: إنّ ما سَبَقَ له وجوبٌ مُطلقًا -أي: بالنظر إلى انعقاد سببِ الوجوبِ، لا بالنظر إلى المستدرَك- يكونُ قضاءً، وهذا ظاهرُ الروضة؛ ولهذا ذَكَرَ أنّه قضاءٌ مِن ساهٍ ونائمٍ، مع عدم تكليفِهما عنده، وكذا ذَكَرَ ابنُ عَقيلٍ عدمَ تكليفِهما»[(٨)].

- مسألتان (٩) (١٠): **المكروه منهيٌّ عنه حقيقةً، وهو تكليفٌ.**

صورة المسألة الأولى: يُعرِّفُ الأُصوليّون المكروهَ بأنّه: «ما مُدِحَ تاركُه ولم يُذَمَّ فاعلُه»[(٩)]، ثم إنهم يَذكُرون جملةً من المسائل، منها: هل المَكروهُ منهيٌّ عنه حقيقةً أو لا؟

صورةُ المسألة الثانية: هل المَكروهُ تكليفٌ، أي: مِن جهة كونِ العبدِ مُكَلَّفًا باعتقاد كراهتِه تنزيهًا،

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٤).
(٢) المختصر في أصول الفقه (ص ٥٩).
(٣) شرح المختصر (١/ ٣٣٩- ٣٤١)
(٤) مقبول المنقول (ص ١٣٢)، شرح غاية السول (ص ١٥٩- ١٦٠).
(٥) تحرير المنقول (ص ١٠٧).
(٦) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٨).
(٧) الذخر الحرير (ص ١٩٧).
(٨) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٦).
(٩) شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣).

أو طلبِ تَرْكِه في الجملة، أو ليس بتكليفٍ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألتين، وأحال الكلامَ فيهما على ما ذَكَرَه في المندوب، فقال: «وهو [يعني: المكروهَ] في كونه **مَنهيًّا عنه حقيقةً، ومُكلَّفًا به، كالمندوب**»[(١)]، **وأطلَقَهُما** ابنُ اللّحّام في مُختصَره[(٢)]، والجراعيُّ في شرحه[(٣)]، وابنُ المَبْرَدِ في الغاية، ومقبولِ المنقول، وقدّم في شرحِها: أنه ليس بتكليف، وعزاه للأكثر[(٤)].

وكلهُّم قدّم في النَّدب أنّه تكليفٌ، فقالوا: «النَّدبُ تكليفٌ»[(٥)].

ولذا قال المَرْداويُّ بعدَ أنْ شرحَ عبارةَ ابنِ مُفلِحٍ: (كالمندوب)، قال: «قولُه: (وفي كونه مَنْهيًّا عنه، حقيقةً وتكليفًا، كالمندوب) إنْ قُلنا: المندوبُ مأمورٌ به حقيقةً -وهو **الصحيح** كما تقدَّم- فالمكروهُ مَنهيٌّ عنه حقيقةً، على **الصحيح**...وإنْ قُلنا: المندوبُ تكليفٌ -**وهو الأصحُّ** دليلًا كما تقدَّم- فالمكروهُ تكليفٌ **على الأصحِّ**...»[(٦)]، **وَتبِعه** ابنُ النجار[(٧)]، والبَعْليُّ[(٨)]، **وقدّمه** ابنُ اللّحّام[(٩)]، والجراعيُّ[(١٠)].

الفرع الثاني: ما أطلَقَ ابنُ مفلحٍ فيه الخلاف في أصوله، ولم يَذكُرْه المَرْداويُّ في الأصول، وذَكَرَه في غيره مِن كُتُبه، وتحته مسألةٌ واحدةٌ:

- **مسألة (١١): في الأمر بقَبْضِ السَّلَم.**

صورةُ المسألة: إذا كان لرجلٍ سَلَمٌ، وعليه سَلَم مِن جِنْسِه، فقال الرجلُ لغريمه: اقبِضْ سَلَمي لنفسِك، ففَعَلَ، فالذي اعتمده متأخِّرو فقهائنا: أنّه لا يصحُّ، لكنْ: هل يَقَعُ قَبضُه للآمِر؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «هل يصحُّ قبضُ مَن قال: اقبِضْ سَلَمي لنفسِك،

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٣٧).
(٢) المختصر في أصول الفقه (ص ٦٤).
(٣) شرح المختصر (١/ ٤٠٦).
(٤) غاية السول (ص ٥٥)، مقبول المنقول (ص ١٣٨)، شرح غاية السول (ص ١٧١).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٣٤)، المختصر في أصول الفقه (ص ٦٣)، شرح المختصر (١/ ٤٠١)، وذكر أن ابن قاضي الجبل نص على أنه «الأصح».
(٦) التحبير (٣/ ١٠٠٧).
(٧) شرح الكوكب (١/ ٤١٤).
(٨) الذخر الحرير (ص ٢١٨).
(٩) المختصر (ص ٦٣).
(١٠) شرح المختصر (١/ ٣٩٧)، (١/ ٤٠١).

للآمِرِ؟ عن أحمدَ **روايتان**»[١].

ولم يَذكُر المَرْداويُّ المسألةَ في التحبير، وذَكَرَها في الإنصاف، **وصحَّح عدمَ وُقوعِه للآمِر**، ونصَّ على **أنّه المذهَبُ**، فقال: «... أحدُهما، لا يقعُ قَبضُه للآمِرِ، **وهو المذهَبُ**...والوجهُ الثاني، يَقَعُ قَبضُه للآمِرِ»[٢]، **وجَزَمَ به** في التنقيح، فقال: «وإنْ كان لرجلٍ سَلَمٌ وعليه سَلَمٌ مِن جِنسِه، فقال لغريمه: اقبِضْ سَلمي لنفسِك، ففَعَلَ، لم يصح قبضُه لنفسِه) **ولا للآمِرِ، وهو باقٍ لرَبِّه**»[٣]. **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في المُنتهى[٤]، والبَعْليُّ في الروض النَّدِي[٥]، **وجَزَمَ به** في الإقناعِ وشرحِه[٦]، وفي الغاية وشرحِها[٧].

❁❁❁

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٠).
(٢) الإنصاف (١٢/ ٣٠٥).
(٣) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع مع حواشي التنقيح (ص٢٣٨).
(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٢).
(٥) الروض الندي (ص ٢٣٢).
(٦) كشاف القناع (٨/ ١٢٢).
(٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٣١).

المبحث الثالث

باب الأدلة

وتحته مطلب واحدٌ، وهو: المسائل المتعلقة بباب الأدلة

وتحته فرعان:

الفرع الأول: **مسائل أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أصوله، وصحّحه المَرْداويُّ وغيرُه مِن علماء المذهب:**

- مسألة (١٢): **تفسير القرآن بمقتضى اللغة.**

صورة المسألة: هل يجوزُ تفسيرُ القرآن الكريم بمقتضى اللغة؟ بمعنى: هل يجوز الأخذُ بمُطلَق اللغة في تفسير القرآن الكريم، باعتبار أنّ القرآن الكريم نزَلَ بلسانٍ عربيٍ مُبينٍ أو لا يجوز ذلك؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله روايتين في هذه المسألة، فقال: «في جوازه [أي: تفسير القرآن] بمقتضى اللغة **روايتان** عن أحمد»[(١)]، **وأطلقَهُما** ابنُ اللّحّام[(٢)]، والجراعيُّ[(٣)].

وقدَّم المَرْداويُّ في التحرير وشرحه: أنّه يجوز تفسيرُ القرآن بمقتضى اللغة، فقال: «**يجوزُ** تفسيرُ القرآن بمقتضى اللغة عند الإمام أحمدَ، وأكثرِ أصحابه، منهم: القاضي، وأبو الخَطّاب، وابنُ عَقيلٍ، والمجدُ ابن تيميّةَ»[(٤)].

وقدّمه ابنُ النجار في شرح الكوكب، فقال: «**«لا يَحرُمُ»** تفسيرُ القرآن «بمقتضى اللغة» عند الإمام أحمدَ رضي الله عنه وأكثرِ أصحابه»»[(٥)]، وفي شرح المنتهى[(٦)]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ في الذُّخرِ الحريرِ والرَّوْض النَّدِي[(٧)].

تنبيهٌ: مع أنّ ابنِ مُفلِحٍ أطلَقَ الخلافَ في أُصوله كما تقدَّم، إلا أنّه رَجَّحَ في فُروعه الجوازَ،

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٢٠).
(٢) المختصر (ص ٧٣).
(٣) شرح المختصر (١/ ٥٥٠).
(٤) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ١٣٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤١٧).
(٥) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٥٨).
(٦) معونة أولي النهى (٢/ ٣٠٧).
(٧) الذخر الحرير (ص ٢٨٣)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص ٩٣).

فقال: «يجوزُ تفسيرُ القرآن بمقتضى اللغة، فَعَلَه أحمدُ»[١]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه[٢]، وشرحِ المنتهى[٣]، **وجَزَمَ به** في الغاية وشرحِها[٤].

- **مسألة (١٣): حُكم رِدّةِ السكران.**

صورة المسألة: إذا سَكِرَ شخصٌ بما لا يُعذَرُ بتناوُله، كمُسكِرٍ ونحوِه، ثم ارتَدَّ أثناء سُكرِه، هل تُعتبَرُ رِدَّتُه أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِح الخلافَ في هذه المسألة، فقال: «تُعتبَرُ أقوالُه وأفعالُه في الأشهر عن أحمد وأكثرِ أصحابه... إلا رِدَّتَه **في روايةٍ**...»[٥]، **وأطلَقَه** ابنُ اللّحّام[٦] والجراعيُّ[٧].

وصحَّح المَرْداويُّ أنّه كالصاحي، فتُعتبَرُ رِدَّتُه؛ حيثُ قال: «عن أحمد في أقواله وأفعاله [يعني: السكران] رواياتٌ:

إحداها: أنّه كالصاحي، وهذا الصحيحُ مِن المذهبِ... وعنه سابعةٌ: لا تصحُّ رِدَّتُه فقط»[٨].

فظاهر صَنيعِ المَرْداويِّ أنّ هذه الرواية -أعني: روايةَ عَدَمِ صِحّةِ رِدَّتِه- مرجوحةٌ، وأنّ الصحيحَ تكليفُه، **وجَزَمَ به** في مُختصَر التحرير والمنتهى[٩]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ في الذُّخرِ والرَّوضِ النَّدِي[١٠]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه[١١]، وفي الغاية وشرحها[١٢].

- **مسألة (١٤): السَّهوُ والنِّسيانُ في حقِّ النبيِّ ﷺ أو غيره مِن الأنبياء -عليهم السلام- ممّا يُخِلُّ بصِدقِهم فيما دَلَّت المعجزةُ على صِدقِهم فيه مِن رسالةٍ وتبليغٍ.**

صورةُ المسألة: ما يُخِلُّ بصِدقِ النبيِّ ﷺ أو غيرِه مِن الأنبياء -عليهم السلام- فيما دَلَّت المعجزةُ

---

(١) الفروع مع تصحيحه (٢/ ٣٨٧).
(٢) الإقناع (١/ ١٥٠)، كشاف القناع (٣/ ٧٧).
(٣) دقائق أولي النهى (١/ ٥٢٨)
(٤) مطالب أولي النهى (١/ ٦٠٦).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٨٥).
(٦) القواعد والفوائد (ص ٦٠).
(٧) شرح المختصر للجراعي (١/ ٤٧٩).
(٨) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٨٥).
(٩) مختصر التحرير (ص ١٨١)، منتهى الإرادات (٤/ ٢٢٤).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٢٥٧)، الروض الندي (ص ٣٨٩).
(١١) الإقناع (٤/ ٣)، كشاف القناع (١٢/ ١٨٤).
(١٢) غاية المنتهى (٢/ ٢٦٧)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٢٤).

على صِدقِهم فيه مِن رسالةٍ وتبليغٍ، هل يجوزُ أنْ يَقَعَ منهم سهوًا أو نسيانًا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِح الخلافَ في المسألة، فقال: «للعلماء في جوازِه غَلَطًا ونسيانًا قولان، بِناءً على أنّ المعجزةَ هل دَلَّتْ على صِدقِه فيه؟ واختَلَف فيه كلامُ ابنِ عَقيلٍ، وجَوَّزَه القاضي وغيرُه...»[(١)]، **وأطلَقَه** الجراعيُّ في شرحه[(٢)].

ولم يَذكُرِ ابنُ النجار: هل يجوز ذلك أو لا؟ **واقتصَرَ على أنّه لا يقعُ** عند الأكثر، فقال: «"لا يَقَعُ" ما يُخِلُّ بصِدقِه لا "غَلَطًا" و"لا "سهوًا" عند الأكثر»[(٣)].

وهذه المسألة التي ذَكَرَها ابنُ النجار تبَعًا للمَرْداويِّ -أعني: عدمَ الوقوع- إنما هي مَبنيّةٌ على الجواز، بمعنى: إذا قُلنا بأنّه جائزٌ، فإنّه لم يَقَعْ عند الأكثر؛ ولذا فإنّ كلامَه يَحتمِلُ أنّه يرى قولَ القاضي في جوازِه، لكن يُبعِدُ هذا الاحتمالَ تعليلُهم لعدم الجواز بقولهم: «لأنّ المعجزةَ قد دَلَّتْ على صِدقِهم فيها، **فلو جاز كَذِبُهم فيها لبَطَلَت دلالةُ المعجزة**»، فهو دليلٌ على أنّهم لا يرون جوازَه؛ ولذا بنى المَرْداويُّ وتَبِعَه ابنُ النجار المسألةَ عليه، فقال بعدَ أنْ ذَكَرَ كلامَ ابنِ مُفلِحٍ: «وللعلماء في جوازِه غَلَطًا ونسيانًا قولان، بِناءً على أنّ المعجزةَ هل دَلَّتْ على صِدقِه فيها؟».

قال المَرْداويُّ: «حاصلُه [يعني: كلامَ ابنِ مُفلِحٍ] أنّ دلالةَ المعجزة: هل دَلَّتْ على صِدقِهم مُطلَقًا في العَمْدِ والسهوِ، أو ما دَلَّتْ إلا على ما صَدَرَ عنهم عمدًا؟ أو ما دَلَّتْ إلا على ما صَدَرَ عنهم عَمْدًا»[(٤)]، وعليه: فما ذَكَرَه المَرْداويُّ وابنُ النجار مِن أنّه لم يَقَعْ فهو على معنى: لو فَرَضْنا جوازَه، فإنّه لم يَقَعْ.

وهو ظاهرُ اختيار البَعْليِّ أيضا بناءً على هذا التقرير؛ ولذا فإنّه لمّا ذَكَرَ مسألةَ الوقوع قال: «(لا يَقَعُ) منهم [يعني: الأنبياء عليهم السلام] ما يُخِلُّ بصِدقِهم لا (غلطًا، و) لا (سَهْوًا) عند الأكثر؛ **لِما مَرَّ مِن دلالة المعجزة على الصدق**»[(٥)]، واللهُ أعلَمُ.

- مسألة (١٥): **التعارضُ بين الفعل والقول في حقِّ النبيِّ ﷺ**.

صورة المسألة: إذا كان هناك دليلٌ يَدُلُّ على التَّكرار والتأسِّي، فلا تعارَضُ بين القول والفعل في

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٢٣).
(٢) شرح المختصر (١/ ٥٥٥).
(٣) شرح الكوكب (٢/ ١٧٠).
(٤) التحبير (٣/ ١٤٤٣)، شرح الكوكب (٢/ ١٧٠).
(٥) الذخر الحرير (ص ٢٨٨).

حقِّ الأُمّةِ، سواء تقدَّم القولُ الفِعلَ، أو تأخَّرَ عنه، وذلك فيما إذا كان القولُ خاصًّا به ﷺ؛ لأنّه لم يَتناوَلِ الأُمَّةَ في هذه الحالة.

وأمَّا في حقِّه ﷺ: فإمّا أنْ يُعلمَ التاريخُ أو لا، فإن عُلِمَ التاريخُ فالمتأخِّرُ مِن القول أو الفعل ناسخٌ للمتقدِّم منهما، وأمّا إنْ جُهِلَ التاريخ، فبأيِّهما يُعمَلُ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «إنْ جُهِلَ [يعني: المتقدِّم مِن القول والفعل] فلا تعارُضَ في حَقِّنا؛ لأنّ القول لم يَعُمَّنا، وفي حَقِّه: **قيل**: يجبُ العملُ بالقول، **وقيل**: بالفعل، **وقيل**: بالوَقفِ للتحَكُّم»[(١)].

وقدَّم المَرْداويُّ العملَ بالقول وضعَّف مُقابِلَه، فقال: «فإنْ جُهِلَ [يعني: المتقدِّم مِن القول والفعل] فلا تعارُضَ فينا، وفيه اختار أبو الخَطّاب، وابنُ حمدانَ: **يُعمَلُ بالقول**، وقيل: بالفعل...»[(٢)]، **وتابَعَه** ابنُ النجار[(٣)]، والبَعْليُّ[(٤)].

- **مسألة (١٦): في كون فعل الصحابيِّ مذهبًا له.**

صورة المسألة: إذا فَعَلَ الصحابيُّ فِعلًا، هل يكون فِعلُه مذهبًا له يصحُّ تقليدُه فيه، ويُقال: هذا مذهبُ فلانٍ مِن الصحابة أو لا يكون مذهبًا له؟

هذه المسألة مِن المسائل التي أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها وجهينِ، فقال: «قال بعضُ أصحابنا: فعلُ الصحابيِّ: هل هو مذهبٌ له؟ فيه **وجهان**»[(٥)]، **وأطلقَهُما** في مقبول المنقول[(٦)]،

وصحَّحَ المَرْداويُّ الخلاف، وذَكَرَ أنّه مذهبٌ له **في أصحِّ الوجهين**، فقال: «فائدةٌ: فِعلُ الصحابيِّ مذهبٌ له **في الأصَحِّ**»[(٧)].

وصحّحه ابنُ النجار أيضًا، فقال: ««فِعلُ الصحابيِّ»...»مذهبٌ له» أي: للصحابيِّ الذي فَعَلَه في

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٦٠).
(٢) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٤٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٥٠٤).
(٣) شرح الكوكب (٢/ ٢٠٤).
(٤) الذخر الحرير (ص٣٠١).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٦٣).
(٦) مقبول المنقول (ص ١٥٠).
(٧) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٥١٥):

الأصَحِّ مِن الوجهين»[١]، **وصحّحه** البَعْليُّ[٢].

- مسألة (١٧): **الفاسقُ باعتقادٍ أو فعلٍ لا يُعتبَرُ في الإجماع.**

صورة المسألة: قرّر الأُصوليّون أنّ الإجماعَ: «اتفاق مُجتهدي الأُمّة في عصرٍ على أمرٍ ولو فِعلًا بعد النبيِّ ﷺ»[٣]، ثم ذكروا مَن يُعتبَرُ قولُه في الإجماع ومَن لا يُعتبَرُ، واختَلَفوا في بعضهم: هل تُقبَلُ أقوالُهم أو لا؟ ومنهم: الفاسقُ باعتقادٍ؛ كالرَّفضِ والاعتزالِ، أو فِعلٍ؛ كشُربِ الخمرِ، والزِّنا، والرِّبا.

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «ولا [يعني: لا يُعتَدُّ] بفاسقٍ باعتقادٍ أو فِعلٍ **عند** القاضي وابنِ عَقيلٍ؛ لأنّه لا يُقبَلُ قولُه، ولا يُقلَّدُ في فتوى كالكافر والصبيِّ...**وعند** أبي الخَطّاب: يُعتَدُّ به»، **وأطلَقَه** ابنُ اللّحّام[٤]، والجراعيُّ[٥].

وصحّح في التحبير أنّه لا يُعتبَرُ، فقال: «لا يُعتَدُّ بقول الفاسق مُطلقًا، سواءٌ كان مِن جهة الاعتقاد أو الأفعال...**هذا هو الصحيحُ**، اختاره القاضي، وابنُ عَقيلٍ، والأكثرُ...»[٦].

واقتصَرَ عليه في مقبول المنقول[٧]، **وجَزَمَ** به ابنُ النجار في مُختصَره[٨]، **وصحّحه** البَعْليُّ في شرحه[٩].

- مسألة (١٨): **إذا اقتضى دليلٌ حُكمًا لا دليلَ له غيرُه، وعَلِمَتْ به الأُمّةُ.**

صورة المسألة: قرّر الأُصوليّون: أنّه إذا اقتضى دليلٌ أو خبرٌ حُكمًا على المكلَّفين، وكان ذلك الحُكم ليس له دليلٌ إلا هذا الدليلُ لا غيرُ، فإنّه حينئذٍ يَمتَنِعُ جهلُ الأُمّةِ جمعاءَ بهذا الدليل الوحيد، ثم إنْ كان لهذا الحُكم دليلٌ راجحٌ جَرَى العملُ على وَفْقه، فاختَلَفوا: هل يجوزُ عَدَمُ العلم به أو لا يجوزُ[١٠]؟

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٨).
(٢) الذخر الحرير (ص ٣٠٤).
(٣) مختصر التحرير (ص ١٩٦).
(٤) المختصر (ص ٧٥).
(٥) شرح المختصر (١/ ٥٨٨).
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٩٩).
(٧) (ص ١٥٢- ١٥٣).
(٨) مختصر التحرير (ص ١٩٦).
(٩) الذخر الحرير (ص ٣١٠).
(١٠) بيان المختصر (١/ ٦٠٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٦).

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في هذه المسألة، فقال: «إذا اقتضى دليلٌ أو خبرٌ حُكمًا -لا دليلَ له غيرُه- لم يَجُزْ عدمُ عِلمِ الأُمّةِ به.

وإنْ كان له دليلٌ راجحٌ عُمِلَ على وَفْقه: **فقيل: يجوزُ**، وهو ظاهرُ كلام أصحابنا... **وقيل: لا...**»[١].

هذه مِن المسائل التي **ظاهرُها** إطلاقُ الخلاف، وقد **صحّح** المَرْداويُّ الخلافَ فيها، فقال: «إذا اقتضى دليلٌ حُكمًا لا دليلَ له غيرُه امتَنَعَ عَدَمُ عِلمِ الأُمّةِ به، وإنْ كان له دليلٌ راجحٌ عُمِلَ على وَفْقِه: **جاز، وهو ظاهرُ كلام أصحابِنا**»[٢]، **وقدّمه** ابنُ النجار **ونصَرَه**[٣]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ[٤].

ويَحتمِلُ أيضًا أنْ يكونَ ابنُ مُفلِحٍ يقولُ بالجواز؛ لأنّه **نصَرَه**؛ وذلك بالرَّدِّ على دليل النافي دونَ المُثبِتِ؛ ولأنّه بعد أنْ ذَكَرَ إطلاقَ الآمديِّ الخلافَ، ذَكَرَ أنّه اختار: «إنْ عُمِلَ على وَفْقِه جاز، وإلا فلا»[٥]، واللهُ أعلَمُ.

- **مسألة (١٩): فيمَن قال لزوجته: «أنتِ طالقٌ» وادّعى بذلك أنّه أرادَ طلاقًا ماضيًا.**

صورة المسألة: إذا قال رَجُلٌ لامرأته: «أنتِ طالقٌ» ثم قال: إنّما أرَدتُ به الإخبارَ بطلاقٍ وَقَعَ في الماضي لا إنشاءَ طلاقٍ جديدٍ، فهل تُقبَلُ دعواه في ذلك؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله الخلافَ في المسألة، فقال: «لنا وجهٌ: «طَلَّقتُكِ» كنايةٌ، فعلى الأول: لو قاله لرجعيّةٍ طَلَقَتْ، ذَكَرَه بعضُ أصحابنا، ومعناه لغيرِه -خلافًا لبعضِهم- ولم يُسأَلْ، **لكنْ لو ادّعى طلاقًا ماضيًا توَجَّهَ لنا خِلافٌ**»[٦].

لكنْ **صحّح** المَرْداويُّ الخلاف، وذَكَرَ **المشهورَ مِن المذهب**، فقال: «(لو ادّعى طلاقًا ماضيًا توَجَّهَ لنا خلافٌ)... فإنّ قوله: طَلَّقتُك يَحتمِلُ أنّه إخبارٌ عن الطلاق الماضي الذي كان أوقَعَه، فلم يَقَعْ عليها غيرُه، **لكنّ الظاهرَ أنّه إنشاءٌ، وهو المُتعارَفُ بين الناس، وهذا المشهورُ في المذهب**»[٧]،

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٠).
(٢) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٥٣).
(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٦).
(٤) الذخر الحرير (ص ٣٢٨).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٠).
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦٥- ٤٦٦).
(٧) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧١٥).

وصرّح به في الإنصاف[١]، والتنقيح[٢]، **وصحّحه** ابنُ النجار؛ حيثُ قال: ««ولو قال لرجعيّةٍ: طَلَّقتُك، طَلَقَتْ» **على الصحيح** الذي عليه الأكثرُ؛ لأنّه إنشاءٌ للطلاق؛ **فعلى هذا: لا يُقبَلُ قولُه: أنّه أرادَ الإخبارَ**، وهو المرادُ بقوله: «وفي وجهٍ: وإنِ ادّعَى ماضيًا» وقد تقدَّم في خُطبة الكتاب «أني متى قلتُ في وجه: كان المُقَدَّمُ خلافَه» **فعُلِمَ منها: أنّ الصحيحَ أنّها تَطلُقُ، ولو قال: أَرَدتُ الإخبارَ**»[٣].

ومع أنّ ابنَ النجار صحّح هذا القول، إلا أنّه خالَفَ هنا ما رَسَمَه في منهجِه، وبيانُ ذلك: أنّ الإمامَ ابنَ النجار نصَّ في مُقدِّمة مُختصَر التحرير أنّه متى قال: «في وجهٍ» فإنّ المُقَدَّمَ خِلافُه، فبناءً على ذلك: فإنّ المُفترَضَ أنْ يكونَ اختيارُه هنا: أنّه يُقبَلُ، وعليه فلا تَطلُقُ؛ لأنّه قال في شرحه: «وهو المرادُ بقوله: «وفي وجهٍ وإنِ ادّعى ماضيًا»» فإذن: المُرَجَّحُ القبولُ إن ادّعى ماضيًا، بِناءً على ما تقدَّم ممّا ذَكَرَه في منهجِه، ومع ذلك فإنّه صرّح هنا بعدمِ قبولِ قوله، والتصريحُ مُقدَّمٌ في هذا الموطن.

وقد نَبّهَ البَعْلِيُّ على هذا الاضطراب، فقال: ««(وَلَوْ قَالَ لِرَجْعِيَّةٍ: طَلَّقْتُكِ؛ طَلَقَتْ) في الأصحِّ، أي: على القولِ الَّذِي عليه الأكثرُ؛ لأنَّه إنشاءٌ للطَّلاقِ، فعلى هذا: لا يُقبَلُ قولُه أنَّه أرادَ الإخبارَ. (وَفِي وَجْهٍ) لنا: أنَّها تَطْلُقُ أيضًا (وَإِنِ ادَّعَى) طلاقًا (مَاضِيًا).

قُلْتُ: قالَ في «شرحِ الأصلِ»: الظَّاهرُ أنَّه إنشاءٌ، وهو المُتعارفُ بينَ النَّاسِ، وهذا المَشهورُ في المذهبِ؛ **لكنَّ ظاهرَ صَنيعِ المُصنِّفِ يُخالِفُه**؛ لِمَا تَقَدَّمَ في خُطبتِه أنَّه قال: «متى قُلْتُ: في وجهٍ، فالمُقَدَّمُ غيرُه» فظاهرُه أنَّ المُعتمَدَ أنَّه لو قال لها: طَلَّقْتُك، وادَّعى طلاقًا ماضيًا فلا تَطلُقُ، فإنَّ قولَه: «طَلَّقْتُكِ»، يَحتمِلُ أنَّه إخبارٌ عنِ الطَّلاقِ الماضي الَّذِي كانَ أَوْقَعَه، فلم يَقَعْ عليها غيرُه، فلْيُتَأَمَّلْ»[٤].

والمقصودُ: أنّ **ما صرّح** به ابنُ النجار ونصَّ على **تصحيحه** -وإنْ خالَفَ المُعتادَ مِن منهجِه- **هو الأَوْلى** بالنسبة له، ولعلّه -رحمه الله- سَهَا عند شرحه للمسألة أنّه خالف منهجَه، وهو القولُ الذي اختارَه البَعْلِيُّ[٥].

وهو الذي استقرَّ عليه المذهبُ، كما في الإقناع وشرحه[٦]، والمنتهى وشرحه[٧]، والغاية

(١) الإنصاف (٢/ ٢١٤).
(٢) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع مع حاشية الحجاوي (ص ٣٨٣).
(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٣).
(٤) الذخر الحرير (ص ٣٣٧).
(٥) الروض الندي (ص ٣٩١).
(٦) كشاف القناع (١٢/ ٢١٢- ٢١٣).
(٧) دقائق أولي النهى (٥/ ٣٨٢).

وشرحها[١].

وأيضًا: فإنّ ابنَ مُفلِحٍ **قدّمه** في الفُروع[٢].

- مسألة (٢٠): **حُكم التعبُّدِ بخبر الواحد عقلًا.**

صورة المسألة: التعبُّدُ بخبر الواحد العَدْلِ عقلًا ما حُكمُه؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «يجبُ العملُ بخبر الواحد... وقومٌ: التعبُّدُ به عقلًا»[٣].

وقدّم المجدُ[٤] وابنُ اللّحّام[٥] والجراعيُّ[٦]: الجوازَ، **وصحّحه** المَرْداويُّ، فقال: «**يجوزُ** العملُ بها عقلًا، هذا قولُ جماهير العلماء» ثم صرّح بأنّه لا يجبُ العملُ به عقلًا، وصحّحه، فقال: «**لا يجبُ** العملُ به عقلًا، **وهذا الصحيحُ، وعليه الأكثرُ**»[٧]، وعلّل المجيزونَ ذلك بأنّه: لا يَلزَمُ عنه لذاته مُحالٌ في العقل، ولا معنى للجائز العقليِّ سوى ذلك[٨].

واقتصَرَ ابنُ النجار على الجواز، فقال: «**العملُ به**» أي بخبر الواحد «**جائزٌ عقلًا**» عند جماهير العلماء»[٩]، وتبع البَعْليُّ ابنَ النجار؛ إلا أنّه صرّح أيضًا -كالمَرْداويِّ- بأنّ **الصحيحَ** أنّه لا يجبُ[١٠].

ولا أدري لماذا كرّر المَرْداويُّ المسألةَ، مع أنّ الجوازَ هو في معنى عدمِ الوجوب، ولعلّ ابنَ النجار لم يُكَرِّرْها لهذا السبب.

ويَحتمِلُ أنّ نصَّه على عدم الوجوب؛ لأنّه فَهِمَ مِن إطلاق ابنِ مُفلِحٍ وُجوبَ العمل به؛ أنّه يجبُ عقلًا أيضًا، فأراد أنْ يُنَبِّهَ إلى أنّه لا يجبُ عقلًا، واللهُ أعلَمُ.

- مسألة (٢١): **حُكم الكذب.**

---

(١) غاية المنتهى (٢/ ٢٧٣)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٣٩).
(٢) الفروع مع تصحيحه (٩/ ٢٨).
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٠١).
(٤) المسودة (ص ٢٣٧).
(٥) المختصر (ص ٨٤).
(٦) شرح المختصر للجراعي (٢/ ١٨٧).
(٧) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٣١).
(٨) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٤٥).
(٩) شرح الكوكب (٢/ ٣٥٩).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٣٥٩).

صورة المسألة: الصحيحُ مِن المذهب أنّ الذنوبَ تنقسِمُ إلى صغائرَ وكبائرَ، فهل الكَذِبُ مِن صغائر الذنوب أو كبائرها؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «الكَذِبُ مِن الصغائر **في روايةٍ عن أحمد**»[١]، وأطلَقَه الجراعيُّ[٢].

ولم أَقِفْ للمَرْداويِّ في الأصول على ترجيحٍ صريحٍ في هذه المسألة -هل الكَذِبُ مِن الصغائر أو مِن الكبائر؟- إلا أنّه حين تكلَّم عن الرواية وأنها تُرَدُّ بالكذب، قال: «(تَرِدُ بالكذب -ولو تَدَيَّنَ- في الحديث عند أحمدَ ومالكٍ وغيرهما)، بل عليه أكثرُ العلماء»، **وتابعه** ابنُ النجار[٣]، والبَعْليُّ[٤].

لكنْ ظاهرُ كلامِه في مَن تكرّر كَذِبُه؛ ولذا قال المَرْداويُّ: «**الصحيحُ** مِن المذهب أنّ **الكذبةَ الواحدةَ لا تَقدَحُ**؛ للمشَقّة وعدمِ دليلِه»[٥]، **وتابعه** ابنُ النجار[٦]، والبَعْليُّ[٧]، وعليه: **فظاهرُ ذلك أنّه مِن الصغائر**؛ لأنّهم **صحّحوا** أنّه لا تَقدَحُ كذبةٌ واحدةٌ؛ بل لا بُدَّ مِن التَّكرار في ظاهر قولهم، وهو ما قَرَّروه في بقيّةِ الصغائر: أنّها تَرِدُ بها الروايةُ **إنْ تكرَّرَتْ** منه تَكرُرًا **يُخِلُّ الثِّقةُ بالصدق**، قال في التحرير: «الصغائرُ إنْ كُفِّرَتْ باجتناب الكبائر، قال ابنُ عَقِيلٍ: أو بمصائب الدنيا -وتُكَفَّرُ بهما في الأصَحِّ- لم تقدَحْ، وإلا قَدَحَتْ عند أكثر أصحابِنا **إنْ تكرَّرَتْ منه تَكَرُّرًا يُخِلُّ الثِّقةُ بِصِدْقِه**»[٨]، وبه **جَزَمَ** ابنُ النجار في مُختصَره[٩]، **وصحّحه** البَعْليُّ في شرحه[١٠].

وهذا الذي استقَرَّ عليه **المذهبُ**: **أنّ الكذبَ مِن الصغائر**، ما لم يَكُنْ على نبيٍّ، أو شهادةِ زُورٍ، أو رَمْيِ فِتَنٍ، قال في الإقناع وشرحه: «(**الكذب صغيرةٌ**) فلا تُرَدُّ الشهادةُ به إذا لم يُدْمِنْ عليه (إلا في شهادةِ زُورٍ، أو كَذِبٍ على نبيٍّ، أو رَمْيِ فِتَنٍ ونحوه) ككذبٍ على أحدِ الرَّعيّة عند حاكمٍ ظالمٍ (فكبيرةٌ) قال

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٣٦).
(٢) شرح المختصر للجراعي (٢/ ٢٠٤).
(٣) شرح الكوكب (٢/ ٣٩٣).
(٤) الذخر الحرير (ص ٣٦٨).
(٥) التحبير (٤/ ١٨٧٠).
(٦) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٩٥).
(٧) الذخر الحرير (ص ٣٦٨).
(٨) تحرير المنقول (ص١٦٦).
(٩) مختصر التحرير (ص ٢١٥).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٣٦٧- ٣٦٨).

أحمد في روايةِ عبد الله: ويُعرَفُ الكذَّابُ بخُلْفِ المواعيد»، **وتابَعَه** في الغاية وشرحها[١]، ونص السَّفّارينيُّ على أنّه المُعتمَدُ[٢].

تنبيهٌ: ذَكَرَ المَرْداويُّ أنّ إطلاقَ الخلاف بصيغة: في روايةٍ، يَدُلُّ على أنّ القولَ المسكوتَ عنه هو المُرَجَّحُ عند ذلك العالِم، **مع احتمال إطلاق الخلاف**، وعليه: فيكونُ ما **ذهَبَ إليه ابنُ مُفلِحٍ أنّ الكَذِبَ مِن الكبائر**، وإنما ذَكَرتُ هذه المسألةَ؛ لاحتمالِ هذه الصيغة -في روايةٍ- للخلاف، واللهُ أعلمُ.

- مسألة (٢٢): **اعتبارُ مَن صَنعَتُه دَنيئةٌ في الشهادة.**

صورة المسألة: يَعتبِرُ الأُصوليّون وغيرُهم في الشهادة شروطًا[٣]، منها ما هو مُتَّفَقٌ عليه بينهم، ومنها ما هو مُختلَفٌ فيه، فمِمّا اختلفوا فيه مِن الشروط: مَن كانت صَنعَتُه دَنيّةً؛ كالحَجّام والزَّبّال ونحوِهم، هل تُقبَلُ شهادَتُهم ويُعتَدُّ بها أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «مَن صَنعَتُه دَنِيّةً عُرفًا -ولا ضرورةَ- كحَجّامٍ وزَبّالٍ وقَرّادٍ، **قيل**: تَقدَحُ، **وقيل**: لا؛ لحاجة الناس إليها، وكذا: حائكٌ وحارسٌ ودَبّاغٌ، **وقيل**: يُقبَلُ»[٤].

وصحّح المَرْداويُّ قبولَها بقيدٍ، فقال حين تكلم عمّن لا تُقبَلُ شهادَتُه: «ومَن صَنعَتُه دَنيئةٌ عُرفًا، ولا ضرورةَ، كحَجّامٍ، وزَبّالٍ، وقَرّادٍ، **لكنّ الصحيحَ: لا يَقدَحُ إذا حَسُنَتْ طريقتُهم؛ لحاجة الناس إليها، وقيل**: تَقدَحُ، وكذا حائكٌ وحارسٌ ودَبّاغٌ...»[٥]، وهو الذي **رجّحه** في التنقيح، فقال: «**تُقبَلُ** (شهادةُ مَن صِناعتُه دَنيئةٌ) عُرفًا، ومنهم: حَدّادٌ وكَنّاسٌ ودَبّابٌ وصَبّاغٌ (إذا حَسُنَتْ طريقتُهم)...»[٦].

ولم يَذكُرْها ابنُ النجار في شرح الكوكب، **وصحّح** في شرح المنتهى عدمَ اشتراطِ: ألّا تكونَ

---

(١) مطالب أولي النهى (٦/ ٦١٤).

(٢) غذاء الألباب (١/ ١٤٧) فائدة: ذكر السفاريني في شرح منظومة الكبائر (ص ٢٨٢) أحوالا للكذب، وجعل لكل حالٍ منها حكما، فقال: «إن الكذب: إما أن يكون على الله، وإما أن يكون على رسوله = وهما كبيرتان من أعظم الكبائر، وإما أن يكون على عباده: وهذا إما أن يكون فيه فتنة أو لا، الأول: كبيرة، والثاني: إما أن يكون لأمر مقصود محمود أو لا، الثاني: حرام، والأول: إما أن يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب أو بالكذب فقط، الأول: حرام أيضًا، والثاني: إما أن يكون ذلك المقصود مباحًا أو واجبًا، فالأول: يباح الكذب فيه، والثاني: يجب، كما لو رأى معصومًا اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه، فالكذب هنا واجب، لعصمة دم المعصوم»، وهو قريب مما يذكره الفقهاء في كتب الفقه، إلا أن فيه زيادة بيان وتوضيح، والله أعلم.

(٣) التحبير (٤/ ١٨٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١١/ ٤٥٤)، غاية المنتهى (٢/ ٦٤٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦٢١).

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٤١).

(٥) «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٨٧٥).

(٦) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع مع حواشي التنقيح (ص٤٩٨).

صنعتُه دَنيئةً، فقال: «(لا) **يُشترَطُ أيضًا: (كون الصناعة) أي: صناعة الشاهد (غيرَ دَنيئةٍ عُرفًا) في الأصحِّ**، (فتُقبَلُ شهادةُ حَجّامٍ وحَدّادٍ وزَبّالٍ) وهو: الذي يَجمَعُ الزِّبلَ...»[(١)]. **وجَزَمَ به** في الغاية وشرحها[(٢)]، **وقدّمه** في شرح الإقناع[(٣)].

تنبيهٌ: الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ وإنْ أطلَقَ الخلافَ في أُصوله؛ إلا أنّه **صحّح في الفروع** هذا القولَ، فقال: «**مَن صَنعَتُه دَنيّةٌ عُرفًا**؛ كحَجّامٍ، وحَدّادٍ، وزَبّالٍ، وَقَمّامٍ، وكَنّاسٍ، وكَبّاشٍ، وقَرّادٍ، ودَبّابٍ، ونَخّالٍ، ونَفّاطٍ، وصَبّاغٍ... **تَقبَلُ شهادَتُه على الأصحِّ، مع حُسنِ طريقته**»[(٤)].

- مسألة (٢٣): **عملُ العالِمِ برواية مَن يروي عنه.**

صورة المسألة: إذا عَمِلَ العالِمُ برواية مَن روى عنه، وعَلِمْنا بأنّه لا مُستنَدَ للعالِمِ في عَمَلِه ذلك غيرُ هذه الرواية، فهل يُعتبَرُ عَمَلُه بها تعديلًا لذلك الراوي؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «وعَمَلُه به يقينًا، في كونه تعديلًا **قولان للناس**، وذَكَرَه القاضي...»[(٥)].

وجَزَمَ المَرْداويُّ بأنّها تعديلٌ إنْ عُلِمَ أنّه لا مُستنَدَ له غيرُه، وإلا فلا، وحكاها عن الأكثر، فقال: «عَمَلُه [يعني: العالم] بروايته **تعديلٌ إنْ عُلِمَ أنْ لا مُستنَدَ له غيرُه**، وإلا فلا، عند القاضي والأكثر»[(٦)]، **وقدّمه** ابنُ اللّحّام وعزاه للأكثر[(٧)]، **وتَبِعَه** الجراعيُّ[(٨)]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار[(٩)]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ[(١٠)].

- مسألة (٢٤): **حُكم إطلاق لفظ التحديث دون قوله: «قراءةً عليه».**

صورة المسألة: ما حُكم قول الراوي: حدَّثَنا أو أخبَرَنا دون أنْ يقول: «قراءةً عليه» فيما كان طريقُ تَحَمُّلِه عَرْضَه على الشيخ أو عَرْضَ غيره وهو يَسمَعُ؟

(١) شرح منتهى الإرادات (١١/ ٤٥٤).
(٢) غاية المنتهى (٢/ ٦٤٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦٢١).
(٣) كشاف القناع (١٥/ ٣٠٢).
(٤) الفروع مع تصحيحه (١١/ ٣٥٢).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٤).
(٦) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٣٦).
(٧) المختصر (ص ٨٧).
(٨) شرح المختصر (٢/ ٢٣٩).
(٩) شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٣)
(١٠) الذخر الحرير (ص ٣٨١).

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «يقول: حدَّثَنا وأخبَرَنا قراءةً عليه، **ويجوزُ الإطلاقُ في روايةٍ، اختارها** الخَلّالُ وصاحبُه والقاضي... **وعنه: لا... وعنه**: يجوزُ «أخبَرَنا» لا «حدَّثنا»... **وعنه**: جوازُهما، **وعنه**: أخبَرَنا، فيما أَقَرَّ به لفظًا لا حالًا»[١]، **وأطلَقَه** ابنُ اللّحّام[٢]، والجراعيُّ[٣]، وابنُ المَبْرَدِ في الغاية[٤].

وقدّم المَرْداويُّ الجوازَ، فقال: «سُكوتُه [يعني: الشيخ] عند القراءة عليه بلا عارضٍ، وقولُه: «نعم»، كإقراره عند أصحابنا والأكثرِ، ويقولُ [يعني: الراوي] فيهما: «حدَّثنا» و«أخبَرَنا قراءةً عليه»، **ويجوزُ الإطلاقُ** عند الأئمّة الثلاثة... وعنه: لا»[٥].

وجَزَمَ ابنُ المَبْرَدِ **بالجواز** في مقبول المنقول، **واقتصَرَ عليه**[٦]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في مُختصَره[٧]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ[٨].

- **مسألة (٢٥): حُكم إبدال لفظ: «حدَّثَنا» بـ «أخبَرَنا» وعكسه.**

صورة المسألة: إذا قال الشيخ: «حدَّثَنا فلانٌ» أو قال: «أخبَرَنا فلانٌ» هل للراوي أنْ يُبدِلَ قولَ شيخه: «حدَّثنا» بـ «أخبَرَنا» أو يُبدِلَ قولَه: «أخبَرَنا» بـ «حدَّثَنا»؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في هذه المسألة، فقال: «إذا قال الشيخُ: «أخبَرَنا» أو «حدَّثَنا» لم يَجُزْ للراوي إبدالُ إحداهما بالأخرى **في روايةٍ**؛ لاحتمال أنّ الشيخَ لا يرى التسويةَ بينهما، **وعنه**: يجوز، اختارَه الخَلّالُ، وبناه على الرواية بالمعنى»[٩]، **وأطلَقَه** ابنُ اللّحّام[١٠]، والجراعيُّ[١١]، وابنُ المَبْرَدِ

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨٩).
(٢) المختصر في أصول الفقه (ص ٩١).
(٣) شرح المختصر للجراعي (٢/ ٢٦٦).
(٤) غاية السول (ص ٧٧).
(٥) تحرير المنقول (ص ١٨٠)، التحبير (٥/ ٢٠٣٧).
(٦) مقبول المنقول (ص ١٧٢).
(٧) مختصر التحرير (ص ٢٢٣).
(٨) الذخر الحرير (ص ٤٠٢).
(٩) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٩٠).
(١٠) المختصر في أصول الفقه (ص ٩١).
(١١) شرح المختصر للجراعي (٢/ ٢٧٠)

تنبيه: يحتمل أنه يرى الجواز، حيث إنه ذكر أن المجد جزم به في المسودة، وأن ابن حمدان قدمه في مقنعه، والله أعلم.
تنبيه آخر: لا يظهر أن المجد جزم بالجواز في المسودة، بل الظاهر أنه أطلق الخلاف، والله أعلم، انظر: المسودة (ص ٢٨٣).

في الغاية، وعزى في شرحها الجوازَ للأكثر[١].

وقدّم المَرْداويُّ التحريمَ، فقال: «يَحرُمُ إبدالُ قول الشيخ: «حدَّثَنا» بـ«أخبَرَنا»، وعكسه، وعنه: لا»[٢]، **وقدّمه** ابنُ المَبْرَدِ في مقبول المنقول[٣]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في مُختصَره[٤]، **وقدّمه** البَعْليُّ في شرحه[٥].

- مسألة (٢٦): **النَّهيُ عن الشيء هل هو أمرٌ بضِدِّه؟**

صورة المسألة: إذا نهى الشارعُ عن شيءٍ مُعيَّنٍ، هل يكونُ نَهيُه عنه أمرًا بضِدِّه إنْ كان له ضِدٌّ أو أضدادِه إذا كان له أضدادٌ مُتعدِّدةٌ أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، وبناه على مسألة: الأمرُ بالشيء هل هو نَهيٌ عن ضِدِّه أو لا؟ «النَّهيُ عن الشيء: هل هو أمرٌ بضِدِّه؟ **على الخلاف**»[٦].

وصحّح المَرْداويّ أنّ النَّهيَ عن شيءٍ إن كان له ضدٌّ واحدٌ، فإنّه يكون مأمورًا بذلك الضِّدِّ؛ حيثُ قال: «والنَّهيُ إنْ كان له **ضِدٌّ واحدٌ فمأمورٌ به قطعًا**» إلا أنّه أطلَقَ الخلافَ فيما إذا كان المنهيُّ عنه له أضدادٌ: هل يكونُ مأمورًا بها جميعِها أو لا؟ فقال: «**وإلا فكالأمر**»[٧].

ورجَّح ابنُ النجار أنّه مأمورٌ بها جميعِها، فقال: «كذا العكس «**يعني أنّ النَّهيَ عن شيءٍ يكونُ أمرًا بضِدِّه**»...وقد يكون للمنهيِّ عنه ضِدٌّ واحدٌ، كالنهي عن صوم يوم العيد، فإنّه أمرٌ بفِطْرِه، **وقد يكونُ لكلٍّ منهما [أي: الأمر والنهي] أضدادٌ**، وهو المشار إليه بقوله: «**ولو تعدَّدَ الضِّدُّ**» وذلك كالأمر بالقيام، فإنّ له أضدادًا مِن قُعودٍ وركوعٍ...»[٨]، **وصحّحه** البَعْليُّ، فقال: «**الصحيحُ** أنّه أمرٌ بجميع الأضدادِ، كما يَظهَرُ مِن عباراتهم، ولهذا قال: (ولو تعدَّدَ ضِدٌّ) لكنْ قالوا في تمثيلهم: كالأمر بالقيام؛ فإنّ له أضدادًا، إلى آخره، وقاسوا النَّهيَ عليه»[٩] إلا أنّ الظاهرَ استدراكُه عليهم في المثال، واللهُ أعلَمُ.

(١) غاية السول (ص ٧٧)، شرح غاية السول (ص ٢٣٤).
(٢) تحرير المنقول (ص ١٨١).
(٣) مقبول المنقول (ص ١٧٢).
(٤) مختصر التحرير (ص ٢٢٣).
(٥) الذخر الحرير (ص ٤٠٣).
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٩٢)
(٧) تحرير المنقول (ص ١٩٨).
(٨) شرح الكوكب (٣/ ٥٤).
(٩) الذخر الحرير (ص ٤٤٣).

- مسألة (٢٧): **مَن قال: «إنْ أمَرتُكِ فخالَفْتِني فأنتِ طالقٌ» فنهاها، فخالَفَتْه ولا نِيّةَ.**

صورة المسألة: إذا قال الرجلُ لامرأتِه: «واللهِ إن أَمَرتُكِ فخالَفْتِني فأنتِ طالقٌ» ثم إنّه بعدَ ذلك أمرَها بأمرٍ، فخالَفَتْه ولم تَفعَلْه، ولا نِيّةَ له تُخالِفُ لَفْظَه، هل يَحنَثُ بذلك؟

قال ابنُ مُفلِحٍ: «لنا خلافٌ في حِنْثِ مَن قال: «إنْ أمَرتُكِ فخالَفْتِني فأنتِ طالقٌ» فنهاها، فخالَفَتْه، ولا نِيّةَ»[١].

فهذه المسألةُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ فيها كما ترى، إلا أنّ المَرْداويَّ **صحّح** الخلافَ فيها، فقال: «ولنا خلافٌ في حِنثِ مَن قال: إذا أَمَرتُك فخالَفْتِني فأنت طالقٌ، فنهاها فخالَفَتْه، ولا نِيّةَ بناءً على ذلك.

قلتُ: لنا في هذه المسألة ثلاثةُ أقوالٍ.

أحدُها: **وهو الصحيحُ** مِن الثلاثة: أنّه لا يَحنَثُ، **إلا أنْ ينويَ مُطلَقَ المُخالَفةِ**، اختارَه أبو بكرٍ وغيرُه... قال ابنُ مُنَجَّا في «شرحه»: **هذا المذهَبُ**.

والقولُ الثاني: إنّها تَطلُقُ مُطلقًا... وقال أبو الخَطّاب: إنْ لم يَعرِفْ حقيقةَ الأمر والنَّهي حَنِثَ، **وهو قويٌّ**»[٢]، ثم قال المَرْداويُّ: «قال في «القواعد الأُصوليّة»: ولعلّ هذا [يعني: قولَ أبي الخَطّاب] أقرَبُ إلى الفقه والتحقيق»[٣].

تنبيهٌ: هذه المسألةُ **صحّح** المَرْداويُّ الخلافَ فيها، **وبيَّن المذهَبَ**، إلا أنّه -فيما يَظهَرُ- **رَجَّحَ** اختيارَ أبي الخَطّاب، ويَتبيَّنُ ذلك مِن جهتين:

الأُولى: أنّه بعدَ أنْ ساق الأقوالَ وذَكَرَ الصحيحَ مِن المذهب، قال عن قول أبي الخَطّاب[٤]: «**وهو قويٌّ**» وهي إحدى طُرُقِ الترجيح عندَه، كما تقدّم.

الثانيةُ: أنّه **ذَكَرَ كلامَ ابنِ اللّحّام** الذي اختاره في قواعده **مُقِرًّا له**؛ حيثُ إنّه **لم يَتعَقَّبْه**، بل ذَكَرَه بعدَ أنْ قوّى اختيارَ أبي الخَطّاب، وهذه قرينةٌ ثانيةٌ مِن قرائن الترجيح، كما تقدّم أيضًا، وفَعَلَ مثلَ ذلك في الإنصافِ، ونصَّ على أنّ الأوّلَ هو المذهَبُ[٥].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٩٣).
(٢) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٤٠).
(٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٤١).
(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٤٤٤).
(٥) الإنصاف (٢٢/ ٥٤٥- ٥٤٦).

ولم يَذكُرِ ابنُ النجار هذه المسألةَ في شرحه، ولكنّه **صحّح** في المعونة القولَ الأوّلَ، فقال: «(و) مَن قال لزوجته: (إنْ خالَفتِ أمري فأنتِ طالقٌ، فنهاها، فخالَفَتْه ولا نِيّةَ) له تُخالِفُ لفظَه: (**لَمْ يَحْنَثْ، ولو لم يَعرِفْ حقيقتَهُما**) أي: حقيقتَي الأمر والنَّهي **في الأصَحِّ**؛ لأنّها خالَفَتْ نَهْيَه لا أَمْرَه، فأمّا إنْ نوى مُطلَقَ المُخالَفة فيَحنَثُ؛ لوجودِ الصفة وهي المُخالَفةُ»[(١)].

وجَزَمَ به في الإقناع وشرحه[(٢)]، وكذا في شرح المنتهى[(٣)]، **وجَزَمَ به** شرح الغاية[(٤)].

- مسألة (٢٨): **ما رواه الصحابيُّ وحَمَلَه على غير ظاهرِه تفسيرًا أو عمَلًا.**

صورة المسألة: إذا روى الصحابيُّ الحديثَ وفسّره، أو عَمِلَ به، على غير ظاهرِه، فهل يُعمَلُ بتفسيره أو حَمْلِه ويُترَكُ الظاهرُ، أو يُعمَلُ بالظاهر؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «وإنْ حَمَلَه الصحابيُّ -بتفسيرِه أو عَمَلِه- على غيرِ ظاهرِه عُمِلَ بالظاهرِ **في روايةٍ**، واختارها القاضي وغيره -ولو قُلنا: قولُه حُجّةٌ-...**وفي رواية**: يُعمَلُ بقوله»[(٥)].

واستظهَرَ المَرْداويُّ العملَ بالظاهرِ إلا أنْ يُعلَمَ مأخَذُه ويكونَ صالحًا؛ حيثُ قال: «يُعمَلُ بالظاهرِ إلا أنْ يُعلَمَ مَأخَذُه، ويكونَ صالحًا، **وهذا أظهَرُ**»[(٦)]، **واستظهَرَه** ابنُ النجار[(٧)].

وقدّم ابنُ اللّحّام والجراعيُّ: **العملَ بالظاهر مُطلَقًا**، وحَكَوْه عن الأكثر[(٨)]، **وصحّحه** البَعْليُّ[(٩)].

الفرع الثاني: مسائلُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أُصوله، ولم يُصَحِّحْه المَرْداويُّ، وصحّحه غيرُه مِن علماء المذهَبِ:

- مسألة (٢٩): **أهل البيت.**

صورة المسألة: مَن هم أهلُ البيت الذين وَرَدَ ذِكرُهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ﴾؟

(١) معونة أولي النهى (٩/ ٤٦٥).
(٢) الإقناع (٤/ ٤٢)، كشاف القناع (١٢/ ٣٤٢).
(٣) دقائق أولي النهى (٥/ ٤٧٤).
(٤) مطالب أولي النهى (٥/ ٤٣٤).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٢٥).
(٦) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٢٦). تنبيه: هذا الذي استظهره المرداوي، مع أنه ذكر أن الأصح العمل بالظاهر.
(٧) شرح الكوكب (٢/ ٥٦١).
(٨) المختصر في أصول الفقه (ص ٩٥)، شرح المختصر للجراعي (٢/ ٣٠٠).
(٩) الذخر الحرير (ص ٤٢٢).

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «قالوا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ ... **قيل**: المرادُ أزواجُه؛ لسياق القرآن، وهو مُرادٌ معهم؛ فلهذا قال: (عنكم)، **وقيل**: أهلُه وأزواجُه، **وقيل**: فاطمةُ وعليٌّ وحَسَنٌ وحُسينٌ»[١].

وأطلَقَه في التحبير أيضًا، فقال: «استُدِلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾...**قيل**: المرادُ بأهلِ البيت أزواجُه؛ لسياق القرآن، **وقيل**: **أهلُه وأزواجُه، وقيل**: **فاطمةُ وعليٌّ وحَسَنٌ وحُسينٌ**»[٢].

وجَزَمَ ابنُ النجار في مُختصَره وشرحه أنهم: **عليٌّ وفاطمةُ وحَسَنٌ وحُسينٌ** -رضيَ اللهُ عنهم وأرضاهم- فقال: «و «أهلُ البيت» هم: عليٌّ وفاطمةُ» بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ «ونَجْلَاهُما» وهما حَسَنٌ وحُسَينٌ «رضيَ اللهُ تعالى عنهم»»[٣]، **وجَزَمَ به** البَعْلِيُّ[٤]، وذَكَرَ الجراعيُّ أنّه **قولُ الجمهور**[٥].

- **مسألة (٣٠): حُكم رواية المُبتدِع غيرِ الداعية.**

صورة المسألة: المُبتدِعُ الذي لا تصلُ بِدعَتُه إلى الكُفرِ، كالقولِ بتفضيلِ عليٍّ -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَه- على سائرِ الصَّحابةِ؛ حيثُ كان لا يَدعُو الناسَ إلى بدعته؛ هل تُقبَلُ روايتُه أو لا؟

اختَلَف أصحابُنا في المُبتدِعِ غيرِ الداعية هل تُقبَلُ روايتُه أو لا؟ وأطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «في مُبتدِعٍ غيرِ داعيةٍ **رواياتٌ عن أحمدَ: القبولُ** اختارَه أبو الخَطّاب ... **والثانيةُ**: لا يُقبَلُ، اختارَه القاضي وغيرُه ... **والثالثةُ**: يُقبَلُ مع بِدْعةٍ مُفَسِّقةٍ لا مُكَفِّرةٍ»[٦].

وأمّا المَرْداويُّ: فإنّه نَقَلَ كلامَ ابنِ مُفلِحٍ السابقَ، ثم نَقَلَ كلامًا لابن اللّحّام؛ ظاهرُه أنّه يُوافِقُه عليه، فقال: «وقال بعضُ أصحابنا المتأخِّرين -وهو القاضي علاءُ الدين البَعْلِيُّ-: إنْ كانت بدعةُ أحدِهم مُغَلَّظةً كالتجَهُّم رُدَّتْ روايتُه، وإنْ كانت متوسِّطةً كالقَدَرِ رُدَّتْ إنْ كان داعيةً، وإنْ كانت خفيفةً كالإرجاء فهل تُقبَلُ معها مُطلقًا أم تُرَدُّ عن الداعية؟ روايتان، هذا تحقيقُ مذهبنا»[٧]، وأطلَقَ الخلافَ في الإنصافِ أيضًا[٨]، **وأطلَقَه**

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤١٦).
(٢) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٩٧).
(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤١).
(٤) الذخر الحرير (ص ٣١٣).
(٥) شرح المختصر للجراعي (١/ ٦٠٨).
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥١٩).
(٧) التحبير (٤/ ١٨٨٩- ١٨٩٠).
(٨) الإنصاف (٢٩/ ٣٤٦).

ابنُ النجار[١]، والبَعْليُّ[٢].

وهذا الكلامُ [أعني الذي نَقَلَه المَرْداويُّ في شرحه] موجودٌ بنصِّه عند ابنِ اللّحّامِ في مُختصَره[٣]، وذَكَرَه الجراعيُّ في شرحه، ثم حكى ما قاله ابنُ مُفلِحٍ[٤].

وأيضًا وَجَدتُ كلامَ ابنِ اللّحّام -أعني: الذي نَقَلتُه عنه آنفًا- في شرح العِلَل لابنِ رجبٍ؛ حيثُ قال بعدَ أنْ ذَكَرَ الخلافَ في قبول رواية غير الداعية: «البِدَعُ الغليظةُ كالتجَهُّم يُرَدُّ بها الروايةُ مُطلقًا، والمتوسِّطةُ كالقَدَرِ إنّما يُرَدُّ روايةُ الداعي إليها، والخفيفةُ كالإرجاء، هل تُقبَلُ معها الروايةُ مُطلقًا أو تُرَدُّ عن الداعية؟ **على روايتين**»[٥]، فيَحتمِلُ أنّ ابنَ اللّحّامِ نَقَلَه منه.

قال الجراعيُّ في شرحه مُبَيِّنًا كلامَ ابنِ اللّحّام: «قسَّمَهُم المُصنِّفُ ثلاثةَ أقسامٍ:

أحدُها: مَن بِدعَتُه مُغَلَّظةٌ كالتجَهُّم، فإنّ روايَتَه تُرَدُّ مُطلقًا، سواءٌ كان داعيةً أو غيرَ داعيةٍ؛ لأنّ الإمامَ أحمدَ استعظَمَ الروايةَ عن سعدٍ العَوْفيِّ؛ لجَهْمِيَّتِه، وقال: «ذاك جَهْميٌّ امتُحِنَ فأجاب»، وأرادَ: بلا إكراهٍ.

الثاني: إنّ مَنْ بِدعَتُه متوسِّطةٌ، كالقَدَريِّ، فإنْ كان داعيةً، رُدَّتْ روايتُه لذلك، وإلا فلا.

الثالثُ: مَن بِدعَتُه خفيفةً كالإرجاء، فهل تُقبَلُ روايتُهم مُطلَقًا؛ لضَعْفِ بِدعَتِهم أو تُرَدُّ عن الداعية؟ روايتانِ، هذا تقسيمُ المصنِّف»[٦].

فكلُّهم أطلَقَ الخلافَ في مَن بِدعَتُه خفيفةٌ؛ كالإرجاء، إلا أنّ جماعةً منهم نَقَلَ بعدَ ذِكرِه للرواياتِ الثلاثِ كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيميّةَ وللقاضي في شرح الخِرَقيِّ: أنّه لا يَفسُقُ أحدٌ، وممّن نَقَلَ ذلك المَرْداويُّ في الإنصاف[٧]، وابنُ النجار في شرح المنتهى[٨]، ومَرعيٌّ الكَرْميُّ[٩]، والرُّحَيْبانيُّ[١٠].

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٧).
(٢) الذخر الحرير (ص ٣٧٠- ٣٧١).
(٣) المختصر في أصول الفقه (ص ٨٥).
(٤) شرح المختصر للجراعي (٢/ ٢١١).
(٥) شرح العلل لابن رجب (١/ ٣٥٨).
(٦) شرح المختصر للجراعي (٢/ ٢٠٩- ٢١٠).
(٧) الإنصاف (٢٩/ ٣٤٦).
(٨) معونة أولي النهى (١١/ ٤٣٧).
(٩) غاية المنتهى (٢/ ٦٣٨).
(١٠) مطالب أولي النهى (٦/ ٦١٥- ٦١٦).

واستدلّوا لعدم كُفرِهم: **بتجويز الإمام أحمدَ الروايةَ عن الخوارج والحروريّة**، مع أنّ بِدعَتَهم مُغَلَّظةٌ، فيحتمل إذًا أنْ يكونَ الصحيحُ عندَهم جوازُ الروايةِ عمّن بدعتُه خفيفةٌ؛ لأنّه إذا جازت عن الخوارج مع عِظَمِ بِدعَتِهم، ففي غيرِهم أَوْلَى، ويَحتمِلُ: لا؛ لأنّ الروايةَ عن الخوارج -كما ذَكَرَ غيرُ واحدٍ مِن المحدِّثين وغيرِهم مِن أهل العلم- إنّما هي لاعتبارهم الكَذِبَ كبيرةً تُخرِجُ مِن الدين، فلم يكونوا يكذبونَ أبدًا؛ ولهذا جَوَّزوا الروايةَ عنهم، وهذه العِلّةُ قد تكونُ في المُرجئة وقد لا تكونُ.

وقدّم ابنُ المَبْرَدِ في مقبول المنقول **قبولَ رواية غيرِ الداعية**، فقال: «**تُقبَلُ مِن غيرِ الداعيةِ**، اختاره أبو الخَطّابِ، **وهو إحدى الروايات عن أحمد**» ثم ذَكَرَ الرواياتِ الأُخرى[(١)]، فمفهومُ كلامِه: أنّها لا تُقبَلُ مِن الداعية، سواءٌ كانت بِدعَتُه خفيفةً أو لا.

ونَقَلَ القاضي في العُدّة روايةَ أبي داود عن الإمام أحمد في التحَمُّل عن المُرجِئة، والروايةِ عن القَدَريِّ إذا لم يَكُنْ داعيةً، فقال: «وقال في رواية أبي داودَ: احتملوا مِن المُرجِئة الحديثَ، ويُكتَبُ عن القَدَريِّ إذا لم يَكُنْ داعيةً»[(٢)].

❁❁❁

(١) مقبول المنقول (ص ١٦٥) تنبيه: لا يُقال في مثل هذا: إنه من قبيل إطلاق الخلاف، بل هو من باب بيان أن هذه هي إحدى الروايات وأنها المقدمة، نص عليه ابن المبرد نفسه في مغني ذوي الأفهام (ص ٧٨)، والله أعلم.

(٢) العدة (٣/ ٩٤٨).

المبحث الرابع

باب دلالات الألفاظ والنسخ والقياس

وتحته مطالب:

المطلب الأول

المسائل المتعلقة بباب دلالات الألفاظ،

وتحته فروع:

الفرع الأول: مسائل أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أصوله، وصحّحه المَرْداويُّ وغيرُه من علماء المذهب:

- مسألة (٣١): **حُكم العَقْدِ فيما إذا أطلَقَ المُوَكِّلُ الأمرَ في البيع، كقوله لوكيله: «بِعْ هذا».**

صورة المسألة: إذا أطلَقَ المُوكِّلُ الأمرَ بالبيع، كأن يقولَ لوكيله: «بِعْ هذا» فالمُتقرِّرُ عند أصحابنا: أنّ إطلاقَ المُوَكِّلِ الأمرَ بالبيع يَتناوَلُ البيعَ بغَبنٍ فاحشٍ، وأنّه يُعتبَرُ ثَمَنُ المِثلِ، لكنْ هل يصحُّ العقدُ أو لا؟

بعدَ أنْ ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ المسألةَ في أُصوله، أطلَقَ روايتين في حُكم العقد، فقال: «هل يصحُّ العقدُ ويَضمَنُ الوكيلُ النقصَ أم لا...؟ فيه روايتان عن أحمدَ»[(١)].

وجَزَمَ المَرْداويُّ في التحبير **بصِحّةِ العقدِ، وضمان الوكيلِ النقصَ**، فقال: «الأمرُ المُطلَقُ ببيعٍ يَتناوَلُه ولو بغَبْنٍ فاحشٍ، **ويصحُّ العقدُ**، ويَضمَنُ ولو النقصَ عند أصحابنا»[(٢)]، **وجَزَمَ به** أيضًا في تصحيح الفُروع[(٣)].

وجَزَمَ به ابنُ النجار؛ حيثُ قال: «**يصحُّ** البيعُ مع الغَبْنِ الفاحشِ »ويَضمَنُ» الوكيلُ المأمورُ بمُطلَقِ البيع «النقصَ»»[(٤)]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ[(٥)].

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧١٨).
(٢) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٦٨).
(٣) الفروع مع تصحيحه (٤/ ١٠٣)، (٧/ ٦٠).
(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٧١).
(٥) الذخر الحرير (ص ٤٤٨).

تنبيهٌ: ظاهرُ صَنيعِ ابنِ مُفلِحٍ **في الفروع** إطلاقُ الخلاف أيضًا، وإنْ قدّم عَدَمَ الصِّحّةِ؛ حيثُ قال: «وبَيعُهُما بدون ثمنِ المِثلِ نقصًا، وشراؤُهما بأكثرَ، **قيل**: كفُضوليٍّ، نصَّ عليه، فإنْ تَلِفَ فضَمِنَ الوكيلُ رَجَعَ على مُشترٍ؛ لتَلَفِه عندَه، **وقيل**: يصحُّ، ونصَّ عليه مع ضمانه، زيادةً ونقصًا»[(١)].

قال المَرْداويُّ في التصحيح مُبَيِّنًا معنى قولِ ابنِ مُفلِحٍ: «كفُضوليٍّ»: «والقولُ الآخَرُ: هو كفُضوليٍّ، **والصحيحُ في تصرُّف الفُضوليِّ أنّه لا يصحُّ**»[(٢)].

- مسألة (٣٢): **النَّهيُ عن شيءٍ لعَيْنِه**.

صورة المسألة: صيغةُ النَّهيِ إذا وَرَدَتْ مُطلقةً عن شيءٍ لعَيْنِه، هل تَدُلُّ على فسادِه شرعًا أو لُغةً؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «**قيل**: النَّهيُ يَدُلُّ على الفساد شرعًا، **وقيل**: لُغةً...»[(٣)].

وقدَّم المَرْداويُّ: أنّه يَقتَضي فسادَه شرعًا، وحَكاه عن الأكثر، فقال: «**أصحابُنا والأكثرُ**: مُطلَقُ النَّهيِ عن الشيءِ لِعَيْنِه يَقتَضي فسادَه شرعًا، **وقيل**: لُغةً...»[(٤)]، **وقدَّمه** ابنُ النجار[(٥)] والبَعْليُّ[(٦)].

واختارَه: في شرح الإقناع[(٧)]، وفي شرح الغاية[(٨)].

- مسألة (٣٣): **لو قال قائلٌ**: «**ليس له عليَّ أو عندي عَشَرةٌ إلا خمسةً**».

صورة المسألة: المتقرِّرُ عند جمهور الأُصوليِّين: أنّ الاستثناءَ مِن النَّفيِ إثباتٌ، ومِن الإثباتِ نَفْيٌ.

وفرّعوا على ذلك مسألةً، وهي: لو قال قائلٌ: «ليس له عليَّ أو عندي عَشَرةٌ إلا خمسةً»، فما الحُكم؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «فلو قال: «ليس له عليَّ أو عندي عَشَرةٌ إلا خمسةً»، **قيل**: لنا وللشافعية خلافٌ، **وقيل**: لا يَلزَمُه شيءٌ؛ لأنّ قصدَه نفيُ الخمسة، وإلا لأتى بكلام العرب: «ليس له عليَّ إلا خمسةٌ»، **وقيل**: يَلزَمُه خمسةٌ؛ لأنّه إثباتٌ مِن نفيٍ؛ لأنّ التقدير: ليس له عَشَرةٌ لكن خمسةٌ»[(٩)].

---

(١) الفروع مع تصحيحه (٧/ ٥٨- ٥٩).
(٢) الفروع مع تصحيحه (٧/ ٦٠).
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٣٠).
(٤) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٢٠٤).
(٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤).
(٦) الذخر الحرير (ص ٤٥٢- ٤٥٣).
(٧) كشاف القناع (٢/ ١٣٣)، (٥/ ٣٤٠).
(٨) مطالب أولي النهى (١/ ٣٣١)، (٢/ ٢٢٢).
(٩) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٣١).

فظاهرُ صَنيعِه هنا أنّه لم يُرَجِّحْ أيًّا مِن القولين؛ حيثُ إنّه صَدَّرَ كلًّا منهما بـ «قيل» واستدَلَّ لكلِّ واحدٍ منهما، إلا أنّ **ظاهرَ صَنيعِ** المَرْداويِّ ترجيحُ القول الثاني؛ حيثُ قال: «لو قال: ليس له عليَّ أو عندي عَشَرةٌ إلا خمسةً، قيل: لنا وللشافعيّة خلافٌ، وقيل: لا يَلزَمُه شيءٌ؛ لأنّ قصدَه نفيُ الخمسة، وإلا لأتى بكلام العرب: ليس له عليَّ إلا خمسةٌ، وقيل: يَلزَمُه خمسةٌ؛ لأنّه إثباتٌ مِن نفيٍ؛ لأنّ التقديرَ: ليس له عليَّ عَشَرةٌ لكنْ خمسةٌ، **قال البرماويُّ: لا يَلزَمُه شيءٌ عند الأكثر**»[(١)]، فظاهرُ صَنيع المَرْداويِّ هنا أنّه يُرَجِّحُ قولَ البرماويِّ، ويَتبيَّنُ ذلك مِن جهتين:

الأُولى: أنّه نَقَلَ كلامَه ولم يَتعَقَّبْه.

الثانيةُ: أنّ هذا هو قولُ الأكثر، وقد تقدّم أنّ المَرْداويَّ يَأخُذُ بقول الأكثر -وإنْ لم يَكُنْ مُطَّرِدًا في ذلك- إلا أنّ هذه مِن القرائن التي تَدُلُّ على الترجيح عنده.

- مسألة (٣٤): **إذا قال رجلٌ لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً إلا واحدةً.**

صورة المسألة: إذا قال رجلٌ لامرأته: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً إلا واحدةً» فهل يَلغُو الاستثناءُ الثاني، فتَقَعُ طلقتانِ، أو لا يَلغُو، فتَقَعُ ثلاثٌ، باعتبار أنّه استثنى مِن نفيٍ، والاستثناءُ مِن النَّفيِ إثباتٌ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: ««أنت طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً إلا واحدةً» **قيل**: يَلغُو الثاني، فتقعُ اثنتانِ، **وقيل**: لا، فتَقَعُ ثلاثٌ...».

وصحّح المَرْداويُّ أنّ الثانيةَ تَلغُو، فتقعُ طلقتانِ، فقال: «وأنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً إلا واحدةً، فقيل: **يَلغُو الثانيةُ، فيقعُ اثنتانِ، وهو الصحيحُ مِن المذهب**، وقيل: لا، فيقعُ ثلاثٌ...»[(٢)]، **وصحّحه** ابنُ النجار؛ حيثُ قال عن هذه الصيغة: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً إلا واحدةً، فيقعُ اثنتانِ، ويَلغُو قولُه: إلا واحدةً، الثانيةُ، **على الصحيح مِن المذهب**»[(٣)]، **وصحّحه** البَعْليُّ[(٤)]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه[(٥)]، وشرح المنتهى[(٦)]، **وجَزَمَ به** في الغاية وشرحها[(٧)].

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٠٨).
(٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦١٨).
(٣) شرح الكوكب (٣/ ٣٣٨).
(٤) الذخر الحرير (ص ٥٢١).
(٥) ينظر: الإقناع (٤/ ٢١)، كشاف القناع (١٢/ ٢٦٦).
(٦) دقائق أولي النهى (٥/ ٤١٨- ٤١٩).
(٧) غاية المنتهى (٢/ ٢٨٦)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٧٦).

- مسألة (٣٥): **صِيَغُ العُموم**.

صورة المسألة: ممّا يَذكُره الأُصوليّون في كُتُبِهم: أنّ للعموم صيغةً تَخُصُّه، موضوعةً له لُغةً، ويذكرون عن الأشعريّة وغيرِهم، كالمُرجِئة أنهم يقولونَ: ليس للعموم صيغةٌ تَخُصُّه، ثم يذكرون خِلافَهم في ذلك، فمنهم مَن يقولُ بالوقف، ومنهم مَن يقولُ بالاشتراك، ومنهم مَن يقولُ بغير ذلك.

وهذه المسألةُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ، فقال: «مذهبُ الأئمّةِ الأربعةِ والظاهريّة وعامّة المتكلِّمين: للعُموم صيغةٌ موضوعةٌ له خاصّةٌ به... وقالت المُرجِئة: لا صيغةَ له، وذَكَرَه التميميُّ عن بعض أصحابنا، وكذا قاله الأشعريُّ وأصحابُه، ثم لهم ولجماعةٍ مِن الأُصوليِّين **قولان**؛ أحدُهما: الاشتراكُ بين العُموم والخصوص، والثاني: الوقف»[(١)].

فظاهرُ هذه المسألة إطلاقُ ابنِ مُفلِحٍ الخلافَ فيها، وإنْ كان قدّم أنها للاشتراك، وأمّا المَرْداويُّ فذَكَرَ أنّ **الصحيحَ** عندهم هو الوقف، فقال: «وقال الأشعَريُّ، (والأشعريّةُ وغيرُهم: لا صِيغةَ له)، وقاله المُرجِئة، وذَكَرَه التَّميميُّ عن بعض أصحابِنا، ثم للأشعريّة ولجماعةٍ مِن الأُصوليِّين قولانِ؛ أحدُهما: **الوقْفُ، وهو الصَّحيحُ عِندَهم**...»[(٢)].

- مسألة (٣٦): **الدلالةُ في قولهم: «إذا رُدَّتْ شهادةُ فاسقٍ، فكافرٍ أَوْلى»**.

صورة المسألة: يُعَرِّفُ جمعٌ مِن الأُصوليِّين مفهومَ المُوافَقة بقولهم: «ما وَافَقَ المسكوتَ عنه المنطوقَ في الحُكمِ»[(٣)]، ثم يَذكرونَ أنواعَه، ويُقَسِّمونَه إلى قطعيٍّ وظنيٍّ، إلا أنهم يختلفون في بعض الأمثلة: هل هي مِن قَبيلِ القطعيِّ أو الظنيِّ؟ وبعضُهم يُبَيِّنُ فسادَ المثال، ومِن ذلك قولُهم: «وإذا رُدَّتْ شهادةُ فاسقٍ، فكافرٍ أَوْلى».

وأطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في هذا المثال، فقال: «وأما «إذا رُدَّتْ شهادةُ الفاسقِ فالكافرِ أَوْلى» **فقيل**: ظَنِّيٌّ، **وقيل** فاسدٌ»[(٤)].

وصحّح المَرْداويُّ أنّه ظنيٌّ، فقال: «**مثال الظَّنِّيِّ** قولُهم: «إذا رُدَّتْ شهادةُ الفاسِقِ فالكافرِ أَوْلَى برَدِّ شهادتِه؛ إذ الكُفْرُ فِسقٌ وزيادةٌ، **فَهُوَ ظَنِّيٌّ على الصَّحِيحِ**، اختاره المُوَفَّقُ في الروضة، والطُّوفيُّ في

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٥٢).
(٢) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٢٨).
(٣) تشنيف المسامع (١/ ٣٤١)، الفوائد السنية (٣/ ٩٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١)..
(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٦٤)

مُخْتَصَره وشرحه...»[١]. **وتابَعَه** ابنُ النجار[٢] والبَعْليُّ[٣].

- مسألة (٣٧): **خِطابُ النبيِّ ﷺ لواحدٍ مِن الأُمّة يَعُمُّ غيرَه.**

صورة المسألة: إذا وَجَّهَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خِطابَه لواحدٍ مِن الأُمّة، هل يَدخُلُ في هذا الخِطاب غيرُ الذي وُجِّهَ له أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «خِطابُه -عليه السلامُ- لواحدٍ مِن الأُمّةِ: هل يَعُمُّ غيرَه؟ فيه الخلافُ»[٤]، **وأطلَقَه** ابنُ اللّحام[٥]، والجراعيُّ[٦]، وابنُ المَبْرَدِ في الغاية، ومقبول المنقول[٧].

وصحّح المَرْداويُّ عُمومَ الخِطاب، فقال: «**الصحيحُ** عندَنا أنّه عامٌّ مُطلقًا، فيتناوَلُ المُخاطَبَ وغيرَه»[٨]، **وصحّحه** ابنُ المَبْرَدِ في شرح الغاية[٩]، **ورجّحه** ابنُ النجار[١٠]، **وصحّحه** البَعْليُّ[١١].

- مسألة (٣٨): **لو أقرَّ بهذه الدار إلا هذا البيتَ، صحَّ، ولو كان أكثر، بخلاف «إلا ثُلُثَيْها» هل يصحُّ أو لا؟**

صورة المسألة: لو أقَرَّ بهذه الدار إلا هذا البيتَ، صحَّ، ولو كان أكثرَ، لكنْ هل يصحُّ أنْ يُقِرَّ بهذه الدار: «إلا ثُلُثَيْها»؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «لكن اتَّفَقوا: أنّه لو أقرَّ بهذه الدار إلا هذا البيتَ، صَحَّ، ولو كان أكثرَ، بخلاف «إلا ثُلُثَيْها» **فإنّه على الخلاف**»[١٢]، **وأطلَقَه** في الفروع[١٣]، **وأطلَقَه**

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٩٠).
(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٨).
(٣) الذخر الحرير (ص ٥٨٧).
(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٦٢).
(٥) المختصر في أصول الفقه (ص ١١٤).
(٦) شرح المختصر (٢/ ٥٠٨).
(٧) غاية السول (ص ١٠٢)، مقبول المنقول (ص ١٨٧).
(٨) التحبير (٥/ ٢٤٦٧).
(٩) شرح غاية السول (ص ٣٢٠).
(١٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٣).
(١١) الذخر الحرير (ص ٤٩٦).
(١٢) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩١٧).
(١٣) الفروع مع تصحيحه (١/ ٤٣٣).

المَرْداويُّ، وابنُ النجار في شرح الكوكب[١]، **وجَزَمَ** في المنتهى بعدم الصِّحّةِ[٢].

وجَزَمَ البَعْليُّ في مسألة استثناءِ الأكثرِ أنّه **لا يصحُّ**، فقال: «واتَّفَقوا أنّه لو أقرَّ بهذه الدار إلا هذا البيتَ، صَحَّ، ولو كان أكثرَها، بخلاف: «إلا ثُلُثَيْها»، **فلا يصحُّ على المذهب**»[٣]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه[٤]، **وجَزَمَ به** في الغاية شرحها[٥].

- **مسألة (٣٩): حُكم استثناء النصف.**

صورة المسألة: هل يصحُّ استثناء النصف؟ كقول القائل: «له عليَّ عَشَرةٌ إلا خمسةً».

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ وجهين في المسألة، فقال: «في صِحّةِ استثناء النصف **وجهانِ لنا**، وذَكَرَ ابنُ هُبَيْرَةَ الصِّحّةَ ظاهر المذهب، والمنعَ قول أكثر البصريِّين...»[٦]، **وأطلَقَهُما** ابن اللّحّام[٧]، والجراعيُّ، وابنُ المَبْرَدِ في الغاية، وشرحها، ومقبول المنقول[٨].

وجَزَمَ المَرْداويُّ في التحرير بصِحّةِ استثناء النصف، فقال: «**يصحُّ** استثناءُ النصف **في الأصحِّ** عندنا»[٩]، **وكذا جَزَمَ به** في التنقيح[١٠]، **وجَزَمَ** به ابنُ النجار في مُختصَر التحرير والمنتهى[١١]، **وصحّحه** البَعْليُّ في الذُّخر، **وجَزَمَ به** في الرَّوضِ[١٢]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه[١٣]، وفي الغاية وشرحها[١٤].

تنبيهٌ: يَحتمِلُ صَنيعُ ابنِ مُفلِحٍ والجراعيِّ وابنِ المَبْرَدِ في شرح الغاية: أنّهم يميلونَ إلى صِحّةِ استثناء النصف؛ لأنّهم بعد أنْ أطلَقُوا الخلافَ، ذكروا كلامَ ابنِ هُبَيْرَةَ: أنّ هذا ظاهرُ المذهب، وزاد

(١) ينظر: التحبير (٦/ ٢٥٧٨)، شرح الكوكب (٣/ ٣١٠).
(٢) منتهى الإرادات (٥/ ٤٠٢).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (٥١٥).
(٤) كشاف القناع (١٥/ ٣٩٦).
(٥) مطالب أولي النهى (٦/ ٦٧٨).
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩١٨).
(٧) المختصر (ص ١١٩).
(٨) غاية السول (ص ١٠٨)، شرح الغاية (ص ١٩٢)، مقبول المنقول (ص ٣٣٦).
(٩) التحبير (٦/ ٢٥٨٢).
(١٠) تحرير المنقول (ص ٢٢٨)، التنقيح المشبع (ص ٣٨٧، ٥١١).
(١١) مختصر التحرير (ص ٢٥١)، منتهى الإرادات (٥/ ٤٠١).
(١٢) الذخر الحرير (ص ٥١٤)، الروض الندي (ص ٣٩٦، ٥٣٦).
(١٣) كشاف القناع (١٢/ ٢٦٤).
(١٤) مطالب أولي النهى (٦/ ٦٧٧).

ابنُ مُفلِحٍ والجراعيِّ أنّهم استدلوا له دونَ القول الثاني، ممّا يَدُلُّ على أنهم **نصروا** هذا القولَ، واللهُ أعلَمُ.

الفرع الثاني: **مسائلُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ ولم يُصَحِّحْه المَرْداويُّ، وصحّحه غيرُه مِن علماء المذهب، وتحته مسألتان:**

- مسألة (٤٠): **مَن قال: «الطلاقُ يَلزَمُني»، أو قال: «عليَّ الطلاقُ».**

صور المسألة: مَن قال: «الطلاقُ يَلزَمُني»، أو قال: «عليَّ الطلاقُ» وحَنِثَ، هل تَطلُقُ امرأتُه ثلاثًا أو واحدةً؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ روايتين في المسألة، فقال: «أمّا إنْ عارَضَ الاستغراقَ احتمالُ تعريف الجِنسِ والعُرفِ، نحو: «الطلاقُ يَلزَمُني، وعليَّ الطلاقُ» **فروايتان عن أحمد: هل تَطلُقُ ثلاثًا أو واحدةً؟**»[(١)]، **وأطلَقَهُما** المَرْداويُّ في التحبير[(٢)].

وجَزَمَ ابنُ النجار في مُختصَره أنّه إنْ عارَضَ الاستغراقَ احتمالُ تعريف الجِنسِ والعُرفِ، أنّه لا يَعُمُّ، وعليه: فلا يَقَعُ إلا واحدةً، إلا أنْ ينويَ أكثرَ، فيقع عليها، **وقدّمه** في شرحه فقال: ««وإنْ عارَضَ الاستغراقَ عُرفٌ أو احتمالُ تعريفِ جِنسٍ **لم يَعُمَّ**» ومِن أمثلة ذلك: لو قال: الطلاقُ يَلزَمُني لا أفعَلُ كذا، وحَنِثَ، **فإنّه لا يَقَعُ عليه إلا واحدةٌ** ... إذا تقرَّر هذا: **فلا يُحمَلُ على التعميم إلا بنيّةٍ** صارفةٍ إليه»، وحكى الرواياتِ الأُخرى[(٣)]، **وصحّحه** البَعْليُّ في الذُّخر الحرير، **وجَزَمَ** به في الرَّوضِ النَّدي[(٤)].

وقدّمه في الفُروع[(٥)]، **وجَزَمَ** به في التنقيح[(٦)]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه[(٧)]، **وفي** الغاية وشرحها[(٨)].

- مسألة (٤١): **المُشتَقُّ اللازمُ، كالطعام.**

صورة المسألة: إذا قُيِّدَ مفهومُ اللَّقَبِ بغير المُشتَقِّ، فهل يكونُ الاسمُ المشتَقُّ اللازمُ، كالطعام،

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٧٠).
(٢) التحبير (٢/ ٧٧٠).
(٣) شرح الكوكب (٣/ ١٣٢ - ١٣٣).
(٤) الذخر الحرير (ص ٤٧١)، الروض الندي (ص ٣٩٤).
(٥) الفروع مع تصحيحه (٩/ ٥٢)،
(٦) التنقيح المشبع مع حاشية الحجاوي (ص ٣٨٥).
(٧) كشاف القناع (٢/ ٢٤٧- ٢٤٨).
(٨) مطالب أولي النهى (٥/ ٣٥٩ ٣٦٠).

مِن مفهوم الصفة أو اللَّقَبِ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال بعدَ أنْ ذَكَرَ مفهومَ اللَّقَبِ: «قال بعض أصحابِنا: فيصيرُ في المُشتَقِّ اللازمِ كالطعام: -هل هو مِن الصفة أو اللقب؟- **وجهانِ**»[١].

وأطلَقَه المَرْداويُّ، فقال: «قال بعضُ أصحابنا: «فيصيرُ في المُشتَقِّ اللازم كالطعام، هل هو مِن الصفة أو اللَّقَبِ؟ **وجهان**»[٢].

وكذا أطلَقَه ابنُ اللّحّام في مُختصَره[٣] وقواعِدِه[٤]، إلا أنّ الجراعيَّ **قدّم** في شرح مُختصَره أنّه مِن الصفة، فقال بعدَ أنْ ذَكَرَ المفاهيمَ: «السادسُ: تعليقُ الحُكم باسمٍ مُشتَقٍّ، كقوله عليه السلامُ: (لا تبيعوا الطعامَ)، وهو يَقرُبُ ممّا قبلَه، انتهى كلامُ ابنِ حمدانَ، فجَعَلَ المُشتَقَّ قِسمًا غيرَه، يَقرُبُ منه، فإذا قُيِّدَ بغير المُشتَقِّ فيَبقى في المُشتَقِّ اللازمِ وجهانِ؛ **أحدُهما: أنّه مِن الصفة لوصفه بالطعم**، الثاني: أنّه مِن اللَّقَبِ، وصرّح به الشيخُ في الروضة»[٥].

وقد **بيَّنتُ** في خاتمة **كتاب تحرير النقول**[٦]: أنّ الجراعيَّ ممن يرى بأنّ تقديمَ الأقوال ترجيحٌ؛ ولذا فهو ممّن يَنُصُّ عند ذِكرِه للأقوال عن بعض العلماء: أنّه قدّم هذا القول أو ذاك.

وظاهرُ ما ذهَبَ إليه المُوَفَّقُ[٧] ومَن تَبِعَه؛ كالبَعْليِّ[٨]، والطُّوفيِّ[٩]، والقَطيعيِّ[١٠]، وابنِ بَدْرانَ[١١]: أنّه مِن مفهوم اللَّقَبِ.

وهو **ظاهرُ** صَنيعِ ابن حمدانَ؛ حيثُ نَقَلَ عنه الجراعيُّ أنه قال: «وهو [أي: تعليقُ الحُكم باسمٍ

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٨).
(٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٤٦).
(٣) المختصر في أصول الفقه (ص ١٣٥).
(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٧٠).
(٥) شرح المختصر للجراعي (٣/ ١١٦).
(٦) تحرير النقول (ص ٧٠١- ٧٠٢).
(٧) روضة الناظر (٢/ ١٣٧).
(٨) تلخيص الروضة (ص ٥٤٤).
(٩) شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٥).
(١٠) قواعد الأصول (١٣٠).
(١١) المدخل (ص ٢٧٧).

مُشتَقٍّ] يَقرُبُ ممّا قبلَه [يعني: مفهومَ اللَّقَبِ][(١)].

تنبيهانِ:

الأول: قد يُقال بأنّ ما ذَكَرَه ابنُ مُفلِحٍ والمَرْداويُّ في قولهما: «وقيّده بعضُ أصحابنا بغير المشتَقّ»[(٢)]: إنّ فيه إشارةً إلى أنهما يَرَيان بأنّه مِن مفهوم اللقبِ لا مِن مفهوم الصفة، وهذا مُحتمِلٌ، ولكنّه يَحتمِلُ أيضًا أنّ ذلك إنّما هو في كونه حُجّةً أو لا، لا في كونه مِن مفهوم اللقبِ أو الصفة.

والاحتمالُ الأول أقرَبُ، خُصوصًا وأنهما ذَكَرَا ذلك بعد أنْ أطلَقَا القولَ فيه، فيشمَلُ الاسمَ المشتَقَّ اللازمَ وغيرَه.

ومع ذلك: فهذا الاحتمالُ وإنْ كان أقرَبَ، إلا أنه لا يزالُ الاحتمالُ الآخَرُ قائمًا، وهو أنهما أطلَقَا الخلافَ في كونه مِن اللقب أو الصفة، وأنّ ذِكرَهُما تقييدَ البعض له بغير المشتَقِّ إنما هو في اعتبار حُجِّيَّته، واعتبارُ كونه مِن مفهوم الصفة أو اللقب يُفيدُ عند مَن لا يرى بأنّ مفهومَ اللقب حُجّةٌ؛ إذ إنّه لو كان مِن مفهوم الصفة لا اللقب، فإنه سيكونُ حُجّةً حينئذٍ.

الثاني: ذَكَرَ الجراعيُّ احتمالَ أنّ المرادَ بقول ابنِ اللّحّام وغيرِه: «قيَّده بعضُ أصحابنا»، أنّه: ابنُ حمدانَ[(٣)].

الفرع الثالث: **مسائل أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أصوله، ولم يَذكُرْها المَرْداويُّ في الأُصول، وذَكَرَها في غيرِه مِن كُتُبِه، وتحته مسألتان:**

- مسألة (٤٢): **إرادة المتكلِّم باللفظ المُشترَكِ مَعنيَيْه أو معانيه معًا.**

صورة المسألة: مِن المسائل التي يَذكُرُها الأُصوليّون: مسألة إطلاق اللفظ المُشترَك، واتَّفَقوا على أنّه يجوزُ إطلاقُه على أحد معانيه، وأمّا إطلاقُه مع إرادة جميع المعاني ففيه خلافٌ، ورجّح ابنُ مُفلِحٍ والمَرْداويُّ وابنُ النجار وغيرُهم مِن أصحابنا صِحّةَ ذلك، وممّا يَذكُرُه بعضُهم مثالًا على هذه المسألة: أنّه لو وَصَّى شخصٌ بثُلُثِ ماله لجاره أو قريبه باسمٍ مُشترَكٍ، أنّه لا يَعُمُّ، هذا هو المُعتمَد.

وذهَبَ ابنُ اللّحّام إلى أنّ مُقتضى القاعدة: العمومُ[(٤)]، ونَقَلَ ابنُ النجار عن ابن قُندُسٍ في حواشي

(١) شرح المختصر للجراعي (٣/ ١١٦).
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٨)، التحبير (٦/ ٢٩٤٦).
(٣) شرح المختصر للجراعي (٣/ ١١٦).
(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٧٣).

الفُروع أنّه قال: «يَتوَجَّهُ العُمومُ إن قيل به هنا، ويَحتمِلُ مُطلقًا؛ لعُمومِه بالإضافة، ولا يَتحقَّقُ مانعٌ»[١]، ونَقَلَ كذلك عن ابن اللّحّام قولَه بالعُموم؛ إلا أنه تعقَّبَهُما بقوله: «واعلَمْ أنّه يظهَرُ لي أنّ ما قالاه **ضعيفٌ جِدًّا**»، ثم بيَّن وجهَ ضعفه[٢].

إذا تقرَّرَ ذلك: هل تصحُّ الوصيّةُ أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله روايتين في هذه المسألة، فقال: «لم أَجِدْ خِلافًا عندنا: لو وَصَّى بثُلُثِه لجاره أو قريبه فلانٍ -باسمٍ مُشتركٍ- **لم يَعُمَّ، وهل تصحُّ الوصيّةُ أم لا؟ فيه عن أحمد روايتانِ، فإنْ صَحَّتْ، فقيل**: تُعَيِّنُه الوَرَثةُ، **وقيل**: يُقرَعُ»[٣].

وهذه المسألةُ لم يَذكُرْها المَرْداويُّ في التحبير، ولا ابنُ النجار في شرح مُختصَره، إلا أنّ المَرْداويَّ تابع فيها ابنَ مُفلِحٍ في تصحيح الفروع؛ حيثُ إنّ ابنَ مُفلِحٍ **قدّم** في الفروع أنّه لا يصحُّ، فقال: «ولو وصّى بثُلُثِه لأحد هذين، أو قال: لجاري أو قريبي فُلانٍ، باسمٍ مُشتركٍ، **لم يصحَّ**، وعنه: يصحُّ، كقوله: أعطوا ثُلُثي أحدَهُما، في الأصحِّ»[٤].

قال في تصحيح الفُروع: «قولُه: «ولو وصّى بثُلُثِه لأحدِ هذينِ، أو قال: لجاري أو قريبي فلانٍ، باسمٍ مُشتركٍ، **لم يصحَّ**، وعنه: تصحُّ، كقوله: أعطوا ثُلُثي أحدَهُما، في الأصح»[٥]، وقال في الإنصاف: «لو وَصَّى بثُلُثِه لأحَدِ هذينِ، أو قال: لجارِي أو: قَرِيبي فُلانٍ، باسْمٍ مُشْتَرَكٍ، **لم تصِحَّ** الوَصِيَّةُ، **على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليه الأصحابُ**، وعنه: تصِحُّ، كقَوْلِه: أعْطُوا ثُلُثِي أحدَهُما، في أصحِّ الوَجْهَينِ»[٦]، وقال ابنُ اللّحّام في القواعد: في المُوصي «إذا قال: أوصيتُ لجارى محمدٍ بكذا، وله جارانِ بهذا الاسم» أنّ الوصيّةَ **لا تصحُّ، في الأصحِّ**[٧].

وجَزَمَ به ابنُ النجار في شرح المنتهى، فقال: «(ولو وصّى) إنسانٌ (بثُلُثِه لأحدِ هَذَيْن) بأنْ قال: وَصَّيتُ بثُلُثي لأحد هذينِ، (أو قال: لجاري أو قريبي فلانٍ، باسمٍ مُشتركٍ، **لم يصحَّ**)»[٨]، وهو

(١) معونة أولي النهى (٧/ ٤٣٩).
(٢) معونة أولي النهى (٧/ ٤٣٩).
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨١٨).
(٤) الفروع مع تصحيحه (٧/ ٤٥٧).
(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٤٥٨).
(٦) الإنصاف (١٧/ ٢٩٩).
(٧) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٧٣).
(٨) شرح منتهى الإرادات (٧/ ٤٣٧).

الذي استقَرَّ عليه المذهبُ، **جَزَمَ به** في شرح المنتهى[١]، وشرح الإقناع[٢]، **وجَزَمَ به** في الغاية[٣] وشرحها[٤].

وزاد في الإقناع وشرحه: «(ما لم تَكُنْ قَرينةٌ تَدُلُّ على أنّه أراد مُعَيَّنًا مِن الجار والقريب) فيُعطى مَن دَلَّتِ القرينةُ على إرادته»[٥]، وزادها في شرح الغاية[٦].

- مسألة (٤٣): **في المسألة السابقة: إذا قلنا بالصحة، فهل يُعَيِّنُه الورثةُ أو يُقرَعُ بينهما؟**

صورة المسألة: إذا قُلنا بصِحّةِ الوصيّةِ باسمٍ مُشتركٍ، فهل يُعَيِّنُ المُستحِقَّ الورثةُ أو يُعَيَّنُ بالقُرعةِ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة في أُصوله وفُروعه، فقال: «**فقيل**: يُعَيِّنُه الوَرَثةُ، **وقيل**: بقُرعةٍ»[٧]، **وأطلَقَه** في المُبدِعِ[٨]، ونَقَلَ ابنُ النجار في شرح المنتهى عن ابنِ قُندُسٍ أنّه أطلَقَهُما في حواشي الفُروع[٩]، **وأطلَقَه** ابنُ اللّحّام في القواعد[١٠].

وقَطَعَ ابنُ رجبٍ بالثاني، فقال: «يَتعيَّنُ تَعيينُ المُستحِقِّ **بالقُرعة**، قاله بعضُ أصحابنا المتقدِّمينَ، **وهو الحَقُّ**»[١١]، **وصوَّبه** المَرْداويُّ في تصحيح الفروع، فقال: «**هو الصوابُ**»[١٢]، وأطال ابنُ النجار الكلامَ على أصل المسألة في شرح المنتهى[١٣].

❁❁❁

(١) دقائق أولي النهى (٤/ ٤٧٥).
(٢) كشاف القناع (١٠/ ٢٤٣- ٢٤٤).
(٣) غاية المنتهى (٢/ ٦٣).
(٤) مطالب أولي النهى (٤/ ٤٨٧).
(٥) كشاف القناع (١٠/ ٢٤٣- ٢٤٤).
(٦) مطالب أولي النهى (٤/ ٤٧٢).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨١٨)، الفروع مع تصحيحه (٧/ ٤٥٧- ٤٥٨).
(٨) المبدع شرح المقنع (٥/ ٢٥٢).
(٩) معوني أولي النهى (٧/ ٤٣٩).
(١٠) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٧٣).
(١١) قواعد ابن رجب (٢/ ٤٢٨).
(١٢) الفروع مع تصحيحه (٤/ ٤٥٨- ٤٥٩).
(١٣) معونة أولي النهى (٧/ ٤٣٩).

المطلب الثاني

المسائل المتعلقة بباب النسخ

- مسألة (٤٤): **حُكم مَسِّ المُحدِثِ ما نُسِخَ لَفظُه.**

صورة المسألة: مِن المتقرِّر عندَنا في المذهب: أنّه لا يجوزُ للمُحدِثِ مَسُّ المُصحَفِ، ومِن المتقرِّر عندنا أيضا: أنّه يجوزُ نَسخُ التلاوة وبقاءُ الحُكم، ويجوزُ نَسخُ التلاوة والحُكم معًا، وعليه: ما نُسِخَتْ تِلاوَتُه وبقيَ حُكمُه، أو نُسِخَتْ تِلاوَتُه وحُكمُه معًا، هل يجوزُ للمُحدِثِ مَسُّه أو لا؟ وهل يجوزُ للجُنُبِ تِلاوَتُه أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في أُصوله في هذه المسألة، فقال: «في جواز مَسِّ مُحدِثٍ ما نُسِخَ لَفظُه، وتِلاوةِ جُنُبٍ له، **قولان لنا ولغيرنا**...»[١].

وجَزَمَ في التحبير **بالصِّحّة**، فقال: «**الصحيحُ** عندنا جوازُ مَسِّ المُحدِثِ ما نُسِخَ لفظُه أعَمُّ مِن أنْ يُنسَخَ حُكمُه أو لا»[٢]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في شرح الكوكب[٣]، **وجَزَمَ به البَعْليُّ** في الذُّخر الحَرير[٤].

- مسألتان (٤٥) (٤٦):

المسألة الأولى: **حُكم نَسْخِ القرآن بخبرٍ مُتواتِرٍ شرعًا، ووقوعُ ذلك.**

صورة المسألة الأولى: هل يجوزُ شرعًا نسخُ القرآن بخبرٍ مُتواتِرٍ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «يجوزُ عقلًا نسخُ قرآنٍ بخبرٍ مُتواتِرٍ، قاله القاضي، وقال: ظاهرُ كلام أحمدَ مَنعُه ... ويجوزُ شرعًا **في روايةٍ** عن أحمدَ، **اختارها** أبو الخَطّاب...»[٥]، وأطلَقَه ابنُ اللّحّام[٦]، وابنُ المَبْرَدِ في الغاية وشرحها[٧].

وقدَّم المَرْداويُّ **عَدَمَ الجواز شرعًا**، فقال: «يجوزُ عقلًا نسخُ قرآنٍ بخبرٍ مُتواتِرٍ، قاله القاضي وغيرُه: وظاهرُ كلام أحمد: لا، **ولا يجوزُ شرعًا** عند أحمد، وابن أبي موسى، والقاضي... وعنه:

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٤١).
(٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٣٣).
(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٨)
(٤) الذخر الحرير (ص ٦١٥).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٥٤).
(٦) المختصر في أصول الفقه (ص ١٣٨).
(٧) غاية السول (ص ٨٨)، شرح الغاية (٢٧٠- ٢٧١).

بلى»[١]، **وقدّمه** ابنُ المَبْرَدِ في مقبول المنقول[٢]، **وقدّمه** ابنُ النجار في شرح الكوكب[٣]، **وقدّمه** البَعْليُّ[٤].

إلا أنّ الثلاثةَ -المَرْداويَّ وابنَ النجار والبَعْليَّ- قرّروا في باب ترتيب الأدلة: جوازَه شرعًا، قال المَرْداويُّ: «ثم يَليه، أي: الإجماعَ: الكتابُ، ومِثلُه مُتواتِرُ السُّنّةِ؛ لقَطعيَّتِهما، فيُقدّمان على سائر الأدِلّة؛ لأنهما قاطعانِ مِن جهة المتنِ، **ولهذا جاز نَسخُ كلٍّ منهما بالآخَرِ، على ما سَبَقَ، هذا هو الأصَحُّ**؛ لأنّ كلا منهما وحيٌ مِن الله تعالى، وإنِ افتَرَقا مِن حيثُ إنّ القرآنَ نَزَلَ للإعجاز، ففي الحقيقة هما سواءٌ»[٥]، ومِثلُه قال ابنُ النجار[٦]، والبَعْليُّ[٧]، وهو ظاهرُ ما ذهب إليه الجراعيُّ[٨].

المسألة الثانية: **هل وَقَعَ نَسخُ القرآن بمتواتِرِ السُّنّة؟**

صورة المسألة: على القول بجواز نَسْخِ القرآنِ بمتواتر السُّنّةِ، هل وَقَعَ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «**قيل**: وَقَعَ، واختارَه ابنُ عَقيلٍ، وذَكَرَه في المغني عن أصحابنا في حَدِّ الزِّنا، **وقيل**: لا، واختاره أبو الخَطّاب، **ومَنَعَه** أحمدُ في الأشهر عنه، واختاره ابن أبي موسى، والقاضي، وصاحبُ الروضة»[٩]، **وأطلَقَه** الجراعيُّ[١٠]، وابن المَبْرَدِ[١١].

وقدّم المَرْداويُّ الجوازَ[١٢]، ولم يَتطرَّق ابنُ اللّحّام وابنُ النجار والبَعْليُّ لمسألة الوقوع[١٣].

❁❁❁

(١) تحرير المنقول (ص ٢٦٦).
(٢) مقبول المنقول (ص ٢٠٨).
(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢).
(٤) الذخر الحرير (ص ٦١٧).
(٥) التحبير (٨/ ٤١٢٥).
(٦) شرح الكوكب (٤/ ٦٠٣).
(٧) الذخر الحرير (ص ٨٤٦).
(٨) شرح المختصر للجراعي (٣/ ١٦٣- ١٦٦).
(٩) أصول الفقه لابن مفلح» (٣/ ١١٥٤).
(١٠) شرح المختصر للجراعي (٣/ ١٦٦).
(١١) شرح غاية السول (ص ٢٧٠- ٢٧١).
(١٢) تحرير المنقول (ص ٢٦٦)، التحبير (٦/ ٣٠٥٠).
(١٣) المختصر في أصول الفقه (ص ٩٥)، شرح الكوكب (٤/ ٥٦٣)، الذخر الحرير (ص ٦١٧).

المطلب الثالث

المسائل المتعلقة بباب القياس

وتحته فروع:

الفرع الأول: مسائل أطلَقَ فيها ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في أصوله، وصَحَّحَه المَرْداويُّ وغيرُه من علماء المذهب:

- **مسألة (٤٧): مِن شرط العلة: كونُها مشتملةً على حِكمةٍ مقصودةٍ للشارع.**

صورة المسألة: هل مِن شرط العِلّة كونُها باعثةً -أي: مُشتمِلةً على حكمةٍ مقصودةٍ للشارع مِن شَرْعِ الحُكم- أم هي مُجَرَّدُ أمارةٍ وعلامةٍ نَصَبَها الشرعُ دليلًا على الحُكم؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «هل مِن شرطها [يعني: العِلّة] كونُها باعثةً -أي: مُشتمِلةً على حِكمةٍ مقصودةٍ للشارع مِن شَرْعِ الحُكمِ- أم هي مُجَرَّدُ أمارةٍ وعلامةٍ نَصَبَها الشرعُ دليلًا على الحُكم؟ سَبَقَ أوّلَ مسألة التحسين»[(١)].

وأطلَقَه أيضًا في الموضع المشار إليه، فقال: «[يقول الأوّلون]: عِلَلُ الشرعِ أماراتٌ مَحْضةٌ، **وبعضُهم يقول**: بالمناسبة ثَبَتَ الحُكم عندَها لا بها، **وبعضُهم** كالغزاليِّ، وقاله من أصحابنا أبو الخَطّاب...يقول: الشارعُ جَعَلَ الوصفَ المناسبَ مُوجِبًا لحُسنِ الفعلِ وقُبحِه، لا أنّه كان حَسَنًا وقبيحًا قبله، كما يقولُه المثبِتون»[(٢)].

وقدّم المَرْداويَّ اشتراطَ كونها مُشتمِلةً على عِلّةٍ باعثة للحُكم، وعزاه للأكثر، فقال: «ولها [أي: العلة] **شروطٌ، منها: أنْ تكونَ مُشتمِلةً** على حِكمةٍ مقصودةٍ للشارع عندَ الأكثر»[(٣)]، **وقدّمه** ابنُ اللّحّام[(٤)]، **ورجّحه** الجراعيُّ[(٥)]، **وقدّمه** ابنُ المَبْرَدِ في الغاية وشرحها، **وجَزَمَ به في المقبول، واقتصَرَ عليه**[(٦)].

وخالف ابنُ النجار، **فجَزَمَ** في مُختصَره: أنّه لا يُشترَطُ في العِلّة أنْ تكونَ مُشتمِلةً على حِكمةٍ

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٠٨).
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٥٢- ١٥٣).
(٣) تحرير المنقول (ص ٢٧٤)، التحبير (٧/ ٣١٨٥)..
(٤) المختصر (ص ١٤٣).
(٥) شرح المختصر (٣/ ٢٠٧).
(٦) غاية السول (ص ١٢٦)، شرح الغاية (ص ٣٧٩-٣٨٠).

مقصودةٍ للشارع، فقال: «**لا يُشترطُ** اشتمالُها [يعني: العِلّة] على حِكمةٍ مقصودةٍ للشارع»[(١)]، **وقدّمه** البَعْليُّ، **ويحتمِلُ** مَيلُه لِما ذهَبَ إليه المَرْداويُّ؛ إذ إنه أطالَ الكلامَ في توضيحِه وبيانِه[(٢)]، واللهُ أعلَمُ.

- مسألة (٤٨): **تعليل الحُكم الواحد بعلتين.**

صورة المسألة: يَذكُرُ الأُصوليّون مسألةً، وهي: حُكم تعليل الحُكم الواحد بعلَّتين أو بعِلَلٍ، ثم يُفَرِّعونَ عليها مسألةً على القول بجواز ذلك، وهي: إذا قلنا بجواز تعليل الحُكم الواحد بعلَّتين أو بعِلَلٍ، فهل تكونُ كلُّ واحدةٍ منهما عِلّةً أو جُزءَ عِلّةٍ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «اختَلَف مَن قال بوقوع تعليلِ الحُكم الواحدِ بعِلَلٍ إذا اجتَمَعَتْ، **فذَكَرَ** بعضُ أصحابِنا وغيرُهم: كلُّ واحدةٍ عِلّةٌ، **وقيل**: جُزءٌ، واختاره ابنُ عَقيلٍ، **وقيل**: واحدةٌ لا بعَيْنِها»[(٣)].

وقدّم المَرْداويُّ الجوازَ، وحكاه عن الأكثر، فقال: «**كلُّ واحدةٍ عِلّةٌ عندَ الأكثر**، وعند ابنِ عَقيلٍ: جُزءُ عِلّةٍ، وقيل: واحدةٌ لا بعَيْنِها»[(٤)]، **وتابعه** ابنُ النجار، فقال: «و» على الجواز فـ «كلُّ واحدةٍ» مِن العِلَلِ «عِلّةٌ» كاملةٌ «لا جُزءُ عِلّةٍ» عند الأكثر»[(٥)]، وكذا البَعْليُّ[(٦)].

- مسألة (٤٩): **حُكم تأخير عِلّة الأصل عن الحُكم.**

صورة المسألة: هل يُشترَطُ في القياس ألّا تتأخّرَ عِلّةُ أصلِه عن الحُكم أو لا يُشترَطُ ذلك؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «اختَلَفوا في جواز تأخيرِ عِلّةِ الأصل عن حُكمه»[(٧)].

وصحّح المَرْداويُّ اشتراطَ عدمِ التأخُّر، فقال: «منها [يعني: شروط العِلّة]: أنْ لا تتأخَّرَ عِلّةُ

(١) مختصر التحرير (ص ٢٩٢).
(٢) الذخر الحرير (ص ٦٣٩).
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٣٧).
(٤) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٢٧٨).
(٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٥).
(٦) الذخر الحرير (ص ٦٤٧).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٣٩).

الأصلِ عن حُكمه في الأصَحِّ»[١]، **ورجّحه** ابنُ اللّحّام[٢]، وابنُ المَبْرَدِ[٣]، **وقدّمه** الجراعيُّ[٤]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار[٥]، **وصحّحه** البَعْليُّ[٦].

- **مسألة (٥٠): اشتراط وُجود المقتضي إذا كانت العِلّةُ لنفي الحُكم، أو وجودِ مانعٍ، أو عَدَمِ شرطٍ.**

صورة المسألة: إذا كانت عِلّةُ انتفاء الحُكم: وجودَ مانعٍ، أو عَدَمَ شرطٍ، فهل يَلزَمُ وُجودُ المُقتَضي أو لا؟

بمعنى: في تعليل حُكمٍ عَدَميٍّ بوجودِ مانعٍ أو انتفاءِ شرطٍ، يُقالُ: عدمُ شرط صِحّةِ البيع؛ لعدمِ الرؤيةِ، أو يُقالُ: لا يصحُّ البيعُ؛ لوُجودِ المانع وهو الجهلُ بالمبيع، أو يُقالُ: عدمُ الرَّجمِ لعدمِ الإحصانِ، أو عدمُ القِصاصِ على الأبِ لمانعٍ وهو الأُبُوّةُ؛ في مثل هذه الصور: هل يَلزَمُ وُجودُ المقتضي؛ ليَصِحَّ التعليلُ أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «إذا كانت العِلّةُ لنَفْيِ الحُكمِ وجودَ مانعٍ؛ كعدمِ القِصاصِ على الأبِ لمانعٍ، أو عَدَمَ شرطٍ؛ كعدمِ الرَّجمِ لعَدَمِ الإحصانِ: اختَلَفوا في اشتراطِ وُجودِ المُقتَضي، فيُبَيَّنُ بدليلٍ، ونَفْيُ الشارعِ للحُكمِ دليلُ وُجودِهِ حَمْلًا له على التأسيس»[٧].

قدّم المَرْداويُّ اشتراطَ ذلك، وحكاه عن الأكثر، فقال: «وإذا كانت عِلّةُ انتفاء الحُكمِ وجودَ مانعٍ أو عَدَمَ شرطٍ، لَزِمَ وُجودِ المُقتضي عند الأكثر، وقال الرازيُّ...: لا»[٨]، **وتابَعَه** ابنُ النجار[٩]، والبَعْليُّ[١٠].

- **مسألة (٥١): اشتراطُ مناسبة الوصف المُومَأ إليه للحُكم.**

صورة المسألة: ممّا يَذكُره الأُصوليّون عند كلامهم عن الإيماء مِن مسالِك العِلّة، أنّ مِن الإيماء:

(١) تحرير المنقول (ص ٢٧٩).
(٢) المختصر (ص ١٤٥).
(٣) شرح غاية السول (ص ٣٨٤).
(٤) شرح المختصر (٣/ ٢٢٦).
(٥) شرح الكوكب (٤/ ٧٩).
(٦) الذخر الحرير (ص ٦٤٨).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٥٠).
(٨) تحرير المنقول (ص ٢٨١).
(٩) شرح الكوكب (٤/ ١٠١).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٦٥٧).

ذِكرُ وَصفٍ مناسبٍ مع الحُكم، إلا أنهم يَذكُرونَ الخلافَ في اشتراط مُناسَبة الوصف المُومَأ إليه للحُكم، فهل يُشترَطُ ذلك أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِح الخلافَ في هذه المسألة، فقال: «هل تُشترَطُ مُناسَبةُ الوصفِ المُومَأ إليه؟ أطلَقَ أصحابُنا **وجهين**»[(١)].

إلا أنّ الإمامَ المَرْداويَّ **قدّم** عدمَ الاشتراط، فقال: «لا يُشترَطُ مُناسَبةُ الوصف المُومَأ إليه عند ابنِ المَنِّيِّ والأكثرِ ...»[(٢)]، **وجَزَمَ به** ابن النجارُ[(٣)]، **وقدّمه** البَعْليُّ[(٤)].

- مسألة (٥٢): **المقصود مِن شرع الحُكم إذا فات.**

صورة المسألة: يَذكُرُ الأُصوليّون مسألةً، وهي: إذا فات المقصودُ مِن شرع الحُكم، فهل يُعَلَّلُ به[(٥)]؟

ثم يذكرون الخلافَ في التعليل به والتفصيل فيه بين ما يُعلَمُ حصولُ المقصود به، وما يُظَنُّ، وما يُشَكُّ، وما يُتوَهَّمُ، وما يُتيقَّنُ عدمُ حصولِ المقصود منه، ويُمَثِّلونَ لهذا الأخير بمثالٍ، وهو: هل تُستبرأُ جاريةٌ باعَها مالِكُها، ثم اشتراها مِن المشتري منه في مجلسِ العقدِ؟

بمعنى: أنّه لم يَحصُلْ وَطءٌ مِن المشتري الثاني -أعني: الذي لم يَكُنْ مالكًا لها، ثم اشتراها بعدَ أنْ باعها- بل نَقطَعُ بانتفاء وَطْئه لها، وبالتالي انتفاء شَغْل رَحِمِها الذي هو المقصودُ مِن شَرْع الحُكم الذي هو الاستبراءُ، فهو قد فاتَ هنا يقينًا؛ إذ إنّه لم تَحصُلْ حتى مُجَرَّدُ الخَلْوة، التي هي مَظِنّةُ الوَطْءِ، فضلًا عن الوَطْءِ، فهل تُستبرأُ والحالةُ هذه أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِح روايتين عن أحمدَ، فقال: «مَثَّله الآمِديُّ بـ...استبراءِ جاريةٍ يَشتريها بائعُها في المجلس، مع أنّ مذهبَ الشافعيِّ: تُستبرأُ، خلافًا للحنفيّة، **ولأحمد روايتانِ**»[(٦)].

وقد بيّن المَرْداويُّ **المشهورَ** مِن الروايتين في المذهَبِ، فقال في التحبير بعدَ أنْ ذَكَرَ المسألةَ: «لنا خلافٌ، **والمشهورُ**: **تُستبرأُ**، وهما روايتان عن أحمدَ»[(٧)]، **وصحّحه** في تصحيح الفروع[(٨)]، **وجَزَمَ به**

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٦٦).
(٢) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٤٨).
(٣) مختصر التحرير (ص ٣٠٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤١).
(٤) الذخر الحرير (ص ٦٧٢).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٨١)، التحبير (٧/ ٣٣٧٥)،
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٨١).
(٧) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٧٨).
(٨) الفروع مع تصحيحه (٦/ ٢٦٣).

في التنقيح[١]، وذَكَرَ في التحبير أنّ الحُكمَ في هذه المسألة تعبديٌّ وليس معقولَ المعنى[٢].

ولم يَذكُرِ ابنُ النجار هذا المثال في شرح مُختصَر التحرير، وذَكَرَه في المنتهى وشرحه، **وصحّح** وُجوبَ الاستبراءِ[٣].

وذَكَرَ البَعْليُّ هذا المثالَ في الذُّخر الحَرير، لكنّه لم يُصَرِّحْ فيه بالحُكم[٤]، **وجَزَمَ** بوجوب الاستبراءِ في الرَّوضِ النَّدي[٥].

تنبيهٌ: قدّم ابنُ مُفلِحٍ القولَ بالاستبراء في الفروع، مما يَدُلُّ على أنّه يُرَجِّحُه، وأطلَقَه في الأصول، كما تقدّم[٦].

- **مسألة (٥٣): حُكم احتراز المُستدلِّ في دليله عن النقض.**

صورة المسألة: ما حُكمُ احتراز المُستدلِّ في دليله عن النقض؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «هل يجبُ احترازُ المُستدلِّ في دليله عن النقض؟ **قيل**: يجبُ، اختاره في الواضح والروضة... **وقيل**: لا... وقيل: يجبُ إلا في نَقْضٍ وَرَدَ بطريق الاستثناء»[٧].

وقدّم المَرْداويُّ الوجوبَ، فقال: «**يجبُ** احترازُ المُستدلِّ في دليلِه عن النقض عندَ ابن عَقِيلٍ، والمُوَفَّقِ، والطُّوفيِّ، والفخرِ، وذَكَرَه عن مُعظَم الجَدَليِّينَ، **وقيل**: إلا في المُستَثنَيات، **واختار**...: لا»[٨]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في مُختصَره[٩]، والبَعْليُّ[١٠].

- **مسألة (٥٤): الاحترازُ عن النقض بشرطٍ ذَكَرَه في الحُكم.**

صورة المسألة: إذا احترَزَ المُستدلُّ عن نقض العِلّة بشرطٍ ذَكَرَه في الحُكم، وذلك بأنْ قَيَّده بشرطٍ أو وصفٍ، نحو: حُرّانِ مُكَلّفانِ مَحقُونا الدَّمِ، فيجبُ القَوَدُ بينهما كالمُسلمينِ، هل يصحُّ أو لا؟

---

(١) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع مع حاشية الحجاوي (ص ٤٠٩).
(٢) المصدر السابق (٧/ ٣٣٧٨).
(٣) منتهى الإرادات (٤/ ٤١٧ - ٤١٨)، شرح المنتهى (١٠/ ١٢٧).
(٤) الذخر الحرير (ص ٦٨٠).
(٥) الروض الندي شرح كافي المبتدي (٤٢٩).
(٦) الفروع مع تصحيحه (٦/ ٢٦٣)، (٩/ ٢٧٢).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٧٨).
(٨) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٣٠٦).
(٩) مختصر التحرير (ص ٣٢٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٢).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٧٣٢).

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في هذه المسألة، فقال: «إنِ احترَزَ عن النقض بشرطٍ ذَكَرَه في الحُكم، نحو: حُرّانِ مُكَلَّفانِ مَحقُونا الدَّمِ، فيجبُ القَوَدُ بينهما في العَمْدِ كالمُسلمينِ، **فقيل**: لا يصحُّ، ... **وقيل**: يصحُّ، ...اختارَه أبو الخَطّاب ...»[١].

وصحّح المَرْداويُّ الخلافَ فيها، فقال: «وإن احترَزَ عن النقض بشرطٍ ذَكَرَه في الحُكم **فالأصحُّ**: **يصحُّ**، اختارَه أبو الخَطّاب...»[٢]، **وتابَعَه** ابنُ النجار[٣] والبَعْليُّ[٤]، **ورجّحه** مِن أصحابنا أيضًا ابنُ اللّحّامِ[٥] والجراعيُّ[٦].

- **مسائل: (٥٥) (٥٦) (٥٧): حُكم اقتصار المُعارِض على أصلٍ واحدٍ لإبطال ما التزَمَه المُستدلُّ مِن صِحّةِ القياس.**

صورة المسألة الأولى: اختَلَف الأُصوليّونَ في حُكم تعدُّدِ أُصول المُستدلِّ على قولين، الراجحُ في المذهب: أنّه يجوزُ، ثم على الجواز اختلفوا: فيما إذا تعدَّدَ الأصلُ، هل يكفي المُعترِضَ بيانُ الفَرْقِ بين أصلٍ واحدٍ وبين الفرع، أو لا بُدَّ مِن إبداء الفَرْقِ بينه وبين جميع الأُصول؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «ويجوزُ تعَدُّدُ أُصول المُستدلِّ؛ لأنّه يَقْوَى الظَّنُّ بكونِ وصفِه عِلّةً، وقيل: لا...

فعلى الأول: [يعني: الجواز] **قيل**: يجوزُ اقتصارُ المُعارَضةِ على أصلٍ واحدٍ لإبطال ما التزَمَه المُستدلُّ مِن صِحّةِ القياسِ على الجميعِ، **وقيل**: لا، وجَزَمَ به في الواضح»[٧].

وجَزَمَ المَرْداويُّ بالجواز، فقال: «ويجوزُ تعدُّدُ أُصول المُستدلِّ في الأصح، **فيجوزُ** اقتصارُ المُعارَضةِ على أصلٍ واحدٍ»[٨]، **وتابَعَه** ابنُ النجار[٩] والبَعْليُّ[١٠].

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٧٩).
(٢) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٣٠٦)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٢٣).
(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٢).
(٤) الذخر الحرير (ص ٧٣٣).
(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ١٥٦).
(٦) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٣٣٠- ٣٣١).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٨٦).
(٨) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٣٠٨)، التحبير (٧/ ٣٦٣٧).
(٩) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٠).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٧٤٠).

صورة المسألة الثانية: تقدّم في المسألة الأولى أنّ الراجحَ في المذهب: جوازُ تعدُّدِ الأصل، وبناءً عليه: جوازُ اقتصارُ المُعترِضِ على أصلٍ واحدٍ في المُعارَضة.

وأمّا على القول المرجوح، وهو: عدمُ جوازِ اقتصارِ المُعترِضِ على أصلٍ واحدٍ في المُعارَضة، فهل يجبُ اتحاد المُعارِضِ في الجميع؛ للنشر، أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «**قيل**: يجبُ اتِّحادُ المُعارِضِ في الجميع؛ للنشر، **وقيل**: لا...»[(١)].

ورجّح المَرْداويُّ الوجوبَ، فقال: «يجبُ اتِّحادُ المُعارِضُ في الجميع».[(٢)]

ولم يتطرَّق ابنُ النجار ولا البَعْليُّ لهذه المسألة، ولعل ذلك؛ لأنها مَبنيّةٌ على القول المرجوح، فلم يَكُنْ ثَمّةَ حاجةٌ لذِكْرِها، واللهُ أعلَمُ[(٣)].

صورة المسألة الثالثة: على القول بعدم جواز الاقتصار في المُعارَضة على أصلٍ واحدٍ، بل تجبُ المُعارَضةُ في جميع الأصول، فلو عارَضَ في الجميع، ودَفَعَ المُستدِلُّ مُعارَضَتَه عن أصلٍ واحدٍ، فهل يجوزُ ذلك ويكونُ كافيًا؟ بمعنى: هل للمُستدلِّ الاقتصارُ في جوابِه على أصلٍ واحدٍ أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في هذه المسألةِ، فقال: «**قيل**: للمُستدلِّ الاقتصارُ في جوابه على أصلٍ واحدٍ، **وقيل**: لا...»[(٤)].

وقدّم المَرْداويُّ الجوازَ، فقال: «للمُستدلِّ الاقتصارُ في جوابه على أصلٍ واحدٍ، وقيل: لا»[(٥)]، **وجَزَمَ** ابنُ النجار والبَعْليُّ بالجواز، واقتصرا عليه[(٦)].

تنبيهٌ: ذِكرُ ابن النجار لهذه المسألة -أعني: مسألةَ: اقتصار المُستدلِّ في جوابِه على أصلٍ واحدٍ- قد يُوهِمُ الإشكالَ، وبيانُ ذلك: أنّ هذه المسألةَ مَبنيّةٌ على عدم جواز الاقتصار على أصلٍ واحدٍ في المُعارَضة، بل وُجوبِ المُعارَضة في جميع الأُصول، وهو لم يتطرَّقْ لها؛ بل اقتصَرَ على ما صحّحه المَرْداويُّ وقدّمه، وهو جوازُ اقتصار المُعترِضِ على أصلٍ واحدٍ في المُعارَضة، وهذه المسألةُ مَبنيّةٌ

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٨٧).
(٢) تحرير المنقول (ص ٣٠٨).
(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٠)، الذخر الحرير (ص ٧٤٠).
(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٨٧).
(٥) تحرير المنقول (ص ٣٠٨).
(٦) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٠)، الذخر الحرير (ص ٧٤٠).

على عدم الجواز؛ ولذا فقد أخَّرها ابنُ مُفلِح[١] والمَرْداويُّ[٢]، وكذا أخرَّها غيرُهما؛ كالأصفهانيِّ[٣] والعراقيِّ[٤]، وأمّا هو فمع أنّه حذَفَها إلا أنه ذَكَرَ ما يَتعلَّقُ بجواز جوابِ المُستدلِّ بأصلٍ واحدٍ مع تعدُّدِ الأُصول في المُعارَضة.

وممّن صرّح بأنّ هذه المسألةَ فرعٌ عن عدم الجواز: العراقيُّ في الغيث؛ حيثُ قال: «فإذا **فرّعنا** على أنّه لا بُدَّ مِن الفَرْقِ بين ذلك الفَرْعِ وبين كلِّ واحدٍ مِن الأُصول، فهل يَكفي المُستدلَّ في الجواب الاقتصارُ على أصلٍ واحدٍ؟

فيه قولانِ، فمَن اكتفى به قال: يَحصُلُ به مقصودُ المُستدلِّ، ومَن لم يَكتَفِ به قال: قد التزَمَ المُستدلُّ صِحّةَ القياسِ على كلِّ الأُصولِ، فإذا عُورِضَ في الجميع وجَبَ الجوابُ عن الكلِّ»[٥].

لكنْ يُمكِنُ أنْ يُقالَ: بأنّ قول العراقيِّ هنا: «فمَن اكتفى به قال: يَحصُلُ به مقصودُ المُستدلِّ» يُفيدُ أنّ مَن قال: بأنّه يَكفي أصلٌ واحدٌ في المُعارَضة، فإنّه يقولُ هنا أيضًا بأنه يَكفي أصلٌ واحدٌ في الجواب، ولو مع تعدُّد أُصول المُعارَضة، وعليه: فلا داعيَ لذِكْرِ مسألةِ عدم جواز الاقتصار؛ لأنّ قولَ مَن قال بجوازه في الاعتراض مع تعدُّد أُصول المستدل، فهو يقولُ كذلك بالجواز في تعدُّد أُصول المُعترِضِ، فيَرتفِعُ بذلك ما قد يُتوَهَّمُ مِن الإشكال في كلام ابنِ النجار، واللهُ أعلَمُ.

- **مسألتان (٥٨) (٥٩): قادح الفرق.**

صورة المسألة الأولى: يَذكُرُ الجَدَليّون والأُصوليّون: قادحَ الفَرْقِ، ويُعَرِّفونَه بأنه: «إبداءُ المُعترِضِ معنًى يَحصُلُ به الفَرقُ بين الأصل والفَرْعِ حتى لا يَلحَقَ به في حُكمِه»[٦].

ثم يذكرون أنه نوعان:

النوع الأول: أنْ يَجعَلَ المُعترِضُ تعيُّنَ صورة الأصل المَقيسِ عليها هو العِلّةَ في الحُكم؛ كقول حنبليٍّ في النيّة في الوُضوءِ: طهارةٌ عن حَدَثٍ، فوجَبَ له النِّيّةُ كالتيمُّم.

فيقولُ المُعترِضُ بالفَرْقِ: العِلّةُ في الأصل كونُ الطهارةِ بترابٍ، فذَكَرَ له خُصوصيّةً لا تَعدُوه.

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٨٧).
(٢) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٣٨).
(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٢٦).
(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص ٦١٨).
(٥) المصدر السابق.
(٦) التحبير (٧/ ٣٦٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠).

وهذا النوعُ راجعٌ (في الجملة) إلى المُعارَضة في الأصل، كما ذَكَرَه المَرْداويّ وغيرُه[١].

النوع الثاني: أنْ يَجعَلَ تعيُّنَ الفرع مانعًا مِن ثُبوت حُكم الأصل فيه، كقولهم: يُقادُ المُسلِمُ بالذِّمِّيِّ، قياسًا على غير المسلم، بجامع القَتْلِ العَمْدِ العُدوانِ.

فيقولُ المُعترِضُ: تعيُّنُ الفَرْعِ وهو الإسلامُ مانعٌ مِن وُجوبِ القِصاصِ عليه.

وذَكَرَ المَرْداويُّ أنّ كثيرًا مِن الأُصوليِّين بنى النوعَ الأوّلَ مِن القَدْح على تعليل الحُكم بعِلَّتَينِ فصاعدًا، وأنّ بعضَهم بنى النوعَ الثانيَ على التعليل بالعِلّةِ القاصرةِ، وأنّ بعضَهم بناه على الخلاف في النقض إذا كان لمانعٍ: هل يَقدَحُ في العِلِّيّةِ أم لا؟ فإنْ قُلنا: لا يَقدَحُ، فهذا كذلك، وإلا فلا[٢].

ثم ذَكَرَ الخلافَ في قبول قادحِ الفَرْقِ ورَدِّه، فبَيَّنَ أنّ الفَرْقَ راجعٌ إلى المُعارَضة في الأصل والفَرْعِ، فقال: «القَدحُ راجعٌ إلى المُعارَضة في الأصل والفَرْعِ، فحُكمُه في الرَّدِّ والقبولِ حُكمُه» ثم قال: «وذهَبَ كثيرٌ مِن المتقدِّمين: إلى أنّ الفَرْقَ مُعارَضةٌ في الأصل والفَرْعِ معًا، حتى لو اقتصَرَ على أحدِهما لا يكونُ فَرْقًا»[٣].

والمقصودُ أنّ الأُصوليِّين اختَلَفوا في قبول الفَرْقِ على مذهبين، أطلَقَهُما ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله، فقال: «الفَرْقُ: راجعٌ إلى المُعارَضة في الأصل أو الفَرْعِ ... **قيل**: لا يُقبَلُ؛ لأنّه جَمَعَ بين أسئلةٍ مختلفةٍ، **وقيل**: يُقبَلُ، **فقيل**: سؤالان جاز الجَمْعُ بينهما؛ لأنّه أدَلُّ على الفَرْقِ، **وقيل**: واحدٌ؛ لاتِّحاد مقصودِه، وهو الفَرقُ»[٤].

وصحّح المَرْداويُّ القبولَ، فقال: «في قبولِ الفَرْقِ مذهبانِ؛ أحدُهما: أنّه مردودٌ ... **وأَصَحُّهُما: أنّه مقبولٌ، وأنّه قادحٌ**»[٥]، **وتابَعَه** ابنُ النجار[٦]، والبَعْليُّ[٧].

صورة المسألة الثانية في الفَرْقِ: هل هو سؤالٌ واحدٌ أو سؤالان جاز الجَمعُ بينهما؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ كما تقدّم، **ورجّح** المَرْداويُّ أنهما سؤالانِ جاز الجَمعُ بينهما، فقال:

---

(١) التحبير (٧/ ٣٦٤٧).
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٩٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٧).
(٣) التحبير (٧/ ٣٦٤٩).
(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٩٠).
(٥) المصدر السابق (٧/ ٣٦٤٩).
(٦) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢١).
(٧) الذخر الحرير (ص ٧٤٧- ٧٤٨).

«الفَرقُ راجعٌ إلى المُعارَضة في الأصل أو الفَرْع ... **فهما سؤالان جاز الجَمعُ بينهما**. وقيل: واحدٌ»[١]، وهذه المسألة لم يَذكُرْها ابنُ النجار ولا البَعْليُّ.

- مسألة (٦٠): **مثال القول بالموجَبِ**.

صورة المسألة: يَضرِبُ الأُصوليّونَ عند كلامِهم عن القول بالموجَبِ مثالًا، وهو: («الخيلُ حيوانٌ يُسابَقُ عليه، ففيه الزكاةُ كإبِلٍ» فيُقالُ بموجَبِه في زكاة التجارة، أي: بموجَبِ وُجوبِ الزكاة في الخيل إذا كانت للتجارة، والنِّزاعُ في زكاة العين، ودليلُكم إنّما أوجَبَ الزكاةَ في الجملة، فإن ادّعى أنّه أرادَ زكاةَ العين فليس هذا قولًا بالموجَب فيُجابُ: اللامُ للعَهْدِ؛ لأنّ العَهْدَ مُقدَّمٌ على الجنس والعموم، «والسؤالُ عن زكاة السَّومِ» فالعِلّةُ ليست مُناسِبةً لزكاة التجارة، إنّما المُناسِبُ المُقتضي هو النماء الحاصلُ).

وهذه المسألةُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ، فقال: «المسابقةُ عليه فزكّاه كالإبل»، فيُقالُ بموجَبِه في زكاة التجارة، فيجيبُ المُستدِلُّ بالألف واللام، والسؤالُ عن زكاة السَّومِ، **فقيل**: لا يصحُّ، وجَزَمَ به في الواضح... **وقيل**: يصحُّ، وجَزَمَ به في الروضةِ وغيرِها»[٢].

وقدّم المَرْداويُّ عَدَمَ الصِّحّة، فقال: «وفي الإثباتِ: كالخيل حيوانٌ يُسابَقُ عليه ففيه الزكاةُ، كالإبل، فيُقالُ بموجَبِه في زكاة التجارة، فيجابُ بلامِ العهدِ، والسؤالُ عن زكاة السَّومِ، لا يصحُّ عند أبي الخَطّاب، وابنِ عَقيلٍ، وصحّحه المُوَفَّقُ وغيرُه»[٣].

وهذه المسألةُ من المسائل التي أطلَقَ ابنُ النجار الخلافَ فيها[٤]، ويبدو لي أنّه **يميلُ إلى الصِّحّة**؛ لأنّ هذا القول هو الذي أثبَتَه في مُختصَره، وهذه **إحدى قرائن الترجيح** فيما يُطلَقُ فيه الخلافُ مِن المسائل، كما بَيّنتُه في مقدِّمة البحث.

والقرينةُ الثانيةُ: أنّه قدّم هذا القولَ في الشرح، ولعل البَعْليَّ فَهِمَ هذا منه، فلم يُصَدِّرْ هذا القولَ بلفظ: «قيل» كما سيأتي.

والقرينةُ الثالثةُ: أنّه خالَفَ المَرْداويُّ في تقديم هذا القولِ؛ فإنّ المَرْداويَّ قدّم القولَ الآخَرَ، ومع ذلك خالَفَه ابنُ النجار؛ فقدّم هذا، واللهُ أعلَمُ.

(١) تحرير المنقول (ص ٣٠٩).
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٤٠٧).
(٣) تحرير المنقول (ص ٣١٣).
(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٤٩).

وظاهرُ ما ذهَبَ إليه البَعْليُّ **صِحّةُ المثال**؛ حيثُ ضَعَّفَ أحدَ القولين بقوله: قيل، ولم يَفعَلْه في الآخَرِ، فقال: («وَالسُّؤَالُ عَنْ زَكَاةِ السَّوْمِ» **فقِيلَ**: لا يَصِحُّ هذا المثالُ؛ لوجوبِ استقلالِ العِلَّةِ بلَفْظِها، (**وَيَصِحُّ فِي** قَوْلِ) المُوَفَّقِ[١] وغيرِه[٢])[٣].

- **مسألة (٦١): «نحو: وُجِدَ السببُ فثَبَتَ الحُكم، ووُجِدَ المانعُ أو فات الشرطُ فانتفى الحُكمُ».**

صورة المسألة: إذا اقتَصَرَ على إحدى المقدِّمتين؛ اعتمادًا على شُهرة الأُخرى، كقولنا: «وُجِدَ المُقتضي، أي: السببُ، فيُوجَدُ الحُكمُ، أو وُجِدَ المانعُ فيَنتفي الحُكمُ، أو فُقِدَ الشرطُ فيَنتفي أيضًا»، فإنّه يَنتُجُ مع مقدِّمة أُخرى مُقدَّرةٍ، وهي قولُنا: «وكلُّ سببٍ إذا وُجِدَ وُجِدَ الحُكمُ»، فلم تُذكَرْ؛ لظُهورِها، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، فإنّ حصولَ النتيجة منه يَتوقَّفُ على مُقدِّمةٍ أُخرى ظاهرةٍ، وهي: وما فسَدَتا.

فهذه المسألةُ اختَلَف فيها الأُصوليّون: هل هي دليلٌ أو دعواه، وأطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ، فقال: « نحو: وُجِدَ السببُ فيَثبُتُ الحُكمُ، ووُجِدَ المانعُ أو فات الشرطُ فيَنتَفي الحُكم، **فقيل**: دعوى دليلٍ، **وقيل**: دليل ...»[٤].

وقدَّم المَرْداويُّ أنّه دعوى دليلٍ، وحكاه عن الأكثر، فقال: «أمّا نحو: وُجِدَ السببُ فثَبَتَ الحُكمُ، ووُجِدَ المانعُ أو فات الشرطُ فانتَفَى الحُكمُ، **فالأكثرُ** على أنّه دعوى دليلٍ»[٥]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في مُختصَره، وعزاه في شرحه للأكثر[٦]، **واختارَه** البَعْليُّ في شَرْحه[٧].

- **مسألة (٦٢): حُكم استصحابِ الإجماع في محلِّ الخلاف.**

صورة المسألة: إذا حَصَلَ الإجماعُ على حُكمٍ في حالٍ، ثم تغيَّرَتْ تلك الحالُ، ووَقَعَ الخلافُ، فهل يصحُّ استصحابُ حالِ الإجماع في محلِّ الخلاف؟

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٣٣٠- ٣٣١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٧، ٥٦١- ٥٦٢).

(٣) الذخر الحرير (ص ٧٦٠).

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٢٩) تنبيه: ذكرتُ في تحرير النقول (ص ٥٤١): أن ابن مفلحٍ اختار أنها دعوى دليل لا دليل، وذلك باعتبار تقديمه لهذا القول -وإن كان بصيغة: قيل- وباعتبار اختيار المرداوي لهذا القول، وأنا أتراجع عن ذلك، والصحيح: أنه أطلق الخلاف، والله أعلم.

(٥) تحرير المنقول (ص ٣٢٢).

(٦) مختصر التحرير (ص ٣٤٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠١).

(٧) الذخر الحرير (ص ٧٨٣).

ظاهرُ صَنيعِ ابنِ مُفلِح: إطلاقُ الخلافِ[١]؛ حيثُ قال: «استصحابُ حُكم الإجماع في محل الخلاف ليس بدليلٍ **عندَ** أكثر أصحابِنا... وذَكَرَه أبو الخَطّاب وابنُ عَقيلٍ ... **وعند** أبي إسحاق بن شاقَلا وابنِ حامدٍ، وغيرِهما مِن أصحابِنا: ... هو حُجّةٌ»[٢].

وصحّح المَرْداويُّ أنّه ليس بحُجّةٍ، فقال: «اختَلَف العلماءُ في استصحاب حال الإجماعِ في محلِّ الخلاف، وهو أنْ يَحصُلَ الإجماعُ على حُكمٍ في حالٍ، فتتغيّرُ تلك الحالُ، ويَقَعُ الخلافُ، فلا يُستصحَبُ حالُ الإجماع في محلِّ الخلاف... **والأصحُّ** الذي عليه الأكثرُ مِن أصحابنا: ... أنّه ليس بحُجّةٍ»[٣]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في مُختصَره[٤]، **وصحّحه** البَعْليُّ[٥].

وقدّمه ابنُ اللّحّام[٦]، **ونصَرَه** الجراعيُّ[٧]، **ورجّحه** في مقبول المنقول والغاية[٨].

الفرع الثاني: مسائل أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أصوله، ولم يُصَحِّحْه المَرْداويُّ، وصحّحه غيرُه مِن علماء المذهب:

- مسألة (٦٣): **اشتراط عدم العكس في العِلّة.**

صورة المسألة: هل يُشترَطُ في العِلّةِ عَدَمُ انعكاسِها؟ والعكسُ: عَدَمُ الحُكم لعَدَمِ العِلّةِ.

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة إذا كان التعليلُ لنوع الحُكم، **وجَزَمَ** باشتراطه إنْ كان التعليلُ لجنس الحُكم، فقال: «اشتراطُه [يعني: العكس] مبنيٌّ على مَنْعِ تعليل الحُكم بعلّتَين: **فمَن مَنَعَه** اشترَطَه... **ومَن جَوَّزَه** لم يَشترِطْه... هذا إنْ كان التعليلُ لنوع الحُكم، فأمّا لجِنسِه فالعكسُ شرطٌ»[٩]، وكذلك صَنَعَ المَرْداويُّ[١٠]، وأطلَقَ الجراعيُّ الخلافَ فيه مِن غير تفصيل[١١].

وجَزَمَ ابنُ النجار بعدم اشتراطِه إنْ كان التعليلُ لنوع الحُكم، واشتراطِه إنْ كان التعليلُ لجِنس

(١) إنما قلت بأن هذا ظاهر صنيعه، لاحتمال عدم الإطلاق؛ لأنه قال في الأول: «عند أكثر أصحابنا»، والله أعلم.
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٣٥).
(٣) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٦٣).
(٤) مختصر التحرير (ص ٣٤٥).
(٥) الذخر الحرير (ص ٧٨٤).
(٦) المختصر (ص ١٦٠).
(٧) شرح المختصر (٣/ ٣٦٨).
(٨) مقبول المنقول (ص ٣٢٨- ٣٢٩)، غاية السول (١٤٣).
(٩) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٣٠).
(١٠) تحرير المنقول (ص ٢٧٨).
(١١) شرح المختصر (٣/ ٥٠٥).

الحُكم، فقال: ««والعكسُ، وهو عَدَمُ الحُكم؛ لعَدَم العِلّةِ شرطٌ» في صحّة العِلّة «إنْ كان التعليلُ لجِنسِ الحُكم»، **و «لا» يكونُ شرطًا** «إنْ كان» التعليلُ «لنوعه» أي: نوع الحُكم»[١]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ[٢].

- مسألة (٦٤): **موقف المُعترِضِ مِن منع المُستدلِّ تَخَلُّفَ الحُكم في صورة النَّقض.**

صورة المسألة: لو مَنَعَ المُستدلُّ تَخَلُّفَ الحُكم في صورة النقض فهل للمُعترِض الدلالةُ على ثُبوت الحُكم الذي مَنَعَه المُستدلُّ في صورة النقض؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «لو مَنَعَ المُستدِلُّ تَخَلُّفَ الحُكم في صورة النَّقضِ ففي تمكين المُعترِضِ مِن الدلالة الخلافُ في تمكينه، يَدُلُّ على وُجود العِلّة فيها»[٣]، **وأطلَقَه** المَرْداويُّ[٤].

وصحّح ابنُ النجار أنْ ليس له ذلك، فقال: ««ولو مَنَعَ المُستدِلُّ تخلُّفَ الحُكم في صورة النقض «**فعلى الأصحِّ** «**لم يُمكِن المُعترِضَ** أنْ يَدُلَّ عليه» أي: على تخلُّف الحُكم في صورة النقض»[٥]، **وصحّحه** البَعْليُّ[٦].

تنبيهٌ: الخلافُ في هذه المسألة مبنيٌّ على مسألةٍ أُخرى، وهي: إذا مَنَعَ المُستدلُّ وُجودَ العِلّةِ في صورة النقض، فهل للمُعترِضِ الدلالةُ على وجود العِلّة في صورة النقض أو ليس له ذلك؟

وقدّم ابنُ مُفلِحٍ والمَرْداويُّ: أنّه ليس للمُعترِضِ ذلك وضَعَّفَا القولَ الآخَرَ[٧]، وعليه: فهما وإنْ أطلَقَا الخلافَ في هذه المسألة، إلا أنّه يُمكِنُ أنْ يُعرَفَ اختيارُهما مِن تلك المسألة، واللهُ أعلَمُ.

الفرع الثالث: ما أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيه الخلافَ في أُصوله، ولم يَذكُرْه المَرْداويُّ في أُصوله، وذَكَرَه في غيره مِن كُتُبِه، وتحته مسألةٌ واحدةٌ:

- مسألة (٦٥): **مَن قال لزوجته المدخول بها: «إنْ دَخَلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ».**

---

(١) شرح الكوكب (٤/ ٦٧- ٦٨).
(٢) الذخر الحرير (ص ٦٤٦).
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٧٠).
(٤) التحبير (٧/ ٣٦١١).
(٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨٣).
(٦) الذخر الحرير (ص ٧٣٠).
(٧) أصول الفقه (٣/ ١٣٦٨)، تحرير المنقول (ص ٣٠٣).

صورة المسألة: إذا قال الرجلُ لزوجته المدخول بها: «إنْ دَخَلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالق» فدخَلَتْ، هل تَطلُقُ ثلاثًا أو اثنتين؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِح الخلافَ في المسألة، فقال: «إنْ قال لمدخولٍ [بها]: «إن دَخَلتِ فأنتِ طالقٌ، فطالقٌ، فطالقٌ» فدَخَلَتْ، **وَقَعَ ثلاثٌ**، إجماعًا، وإن أتى بـ «ثم» فكذلك [يعني: أنه يقعُ ثلاثًا] **عندَ** جماعةٍ مِن أصحابنا...، **وذَكَرَ** القاضي وجماعةٌ مِن أصحابنا: وقعتِ الثانيةُ والثالثةُ في الحال، وتعَلَّقَتِ الأُولى بالدخول؛ لأن «ثم» للتراخي، فكأنّه سَكَتَ، ثم قال: أنتِ طالقٌ»[(١)].

وصحّح في الإنصاف أنّها **تقعُ ثلاثًا**، وقال بأنّه **المذهَبُ مُطلَقًا، وعليه جماهيرُ الأصحاب**، فقال: «لو قال: إنْ دَخَلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ، فدَخَلَتِ الدارَ، طَلَقَتْ طلقةً واحدةً إنْ كانت غيرَ مدخولٍ بها، **وثلاثًا إنْ كانت مدخولًا بها، وهذا المذهَبُ مُطلَقًا، وعليه جماهيرُ الأصحاب**...»[(٢)]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه، فقال: «لو قال: إنْ دَخَلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ) أو: إنْ دَخَلتِ الدارَ فأنت طالقٌ، فطالقٌ، فطالقٌ (فدَخَلَتِ) الدارَ (**طَلَقَتْ**) **المدخولُ بها (ثلاثًا)**»[(٣)].

وأمّا في المنتهى وشرحه: **فجَزَمَ** بأنّها تَطلُقُ ثلاثًا، **لكنْ يُقبَلُ منه تأكيدُ ثانيةٍ بثالثةٍ حُكمًا**، فقال: «لو قال: أنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ، **وقال: أَرَدتُ تأكيدَ الثانية بالثالثة، فإنّه يُقبَلُ منه**؛ لمُطابَقَتِها في لفظِها»[(٤)]، **وجَزَمَ به** البُهوتيُّ في شرح المنتهى[(٥)]، **وجَزَمَ به** في الغاية وشرحها[(٦)]، **وسَكَتَ عنه** الخَلْوَتيُّ في حاشية المنتهى[(٧)]، وابنُ قائدٍ في حاشية المنتهى[(٨)]، **وفي هذا إشارةٌ إلى أنهما يَرتَضيانِ ما قرّره ابنُ النجار**، واللهُ أعلَمُ.

❁❁❁

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٤٠).
(٢) الإنصاف (٢٢/ ٣٦٥).
(٣) كشاف القناع (١٢/ ٢٦٢).
(٤) منتهى الإرادات (٤/ ٢٦١) تنبيه: ذكر في المنتهى أنه يُقبل حكما تأكيد أولى بثانية، وكذا ذكره في الغاية وشرحها، ولم يذكره في الإقناع وشرحه.
(٥) دقائق أولي النهى (٥/ ٤١٣).
(٦) مطالب أولي النهى (٥/ ٣٧١).
(٧) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٥/ ١١٧).
(٨) حاشية ابن قائد على المنتهى (٤/ ٢٦١).

المبحث الخامس:

باب الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح

وتحته مطلبان:

المطلب الأول

المسائل المتعلقة بباب الاجتهاد والتقليد والفتيا

وتحته فرعان:

الفرع الأول: مسائل أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أُصوله، وصحّحه المَرْداويُّ:

- مسألة (٦٦): **حُكم المُبتدِعِ غيرِ الداعية.**

صورة المسألة: ما حُكمُ المجتهِدِ المُبتدِعِ الذي لا يَدعو إلى بِدْعَتِه؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ روايتين في المسألة، فقال: «الأشهَرُ عن أحمد وأصحابِه تكفيرُ الداعية، وإلا [يعني: إنْ لم يَكُنْ داعيةً] **فروايتانِ**»[(١)]، **وأطلَقَهُما** ابنُ النجار في شرح الكوكبِ[(٢)]، والبَعْليُّ في الذُّخر، مع أنّه يَحتمِلُ أنّه يميلُ إلى أنّه لا يَكفُرُ؛ إذ إنه حكى الخلافَ في المسألة بما يُشعِرُ أنّه يميلُ إلى عدمِ الكُفرِ؛ حيثُ قال: «(وَلَا يَكفُرُ مُبْتَدِعٌ غَيْرُهُ) مُطلقًا **في إحدى الرِّوايتينِ** عندَ أحمدَ (إِلَّا الدَّاعِيَةَ فِي رِوَايَةٍ) عنه أيضًا، وهي المشهورةُ عنه في المذهبِ»[(٣)]، وهذه الطريقةُ في إيراد الخلاف وإنْ كانت لإطلاقِه إلا أنها تَحتمِلُ المَيْلَ إلى القول المُثبَتِ، كما ذَكَرَه المَرْداويُّ في مُقدِّمة الإنصافِ، واللهُ أعلَمُ[(٤)].

وقال المَرْداويُّ في التحبير: «**الأشهَرُ** عن أحمد وأصحابه: **يَكفُرُ الداعيةُ**»[(٥)]، **واقتصَرَ** في التنقيح على الداعية، وذَكَرَ أنّه يَكفُرُ[(٦)].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٣).

(٢) شرح الكوكب (٤/ ٤٨٧).

(٣) الذخر الحرير (ص ٨١٠).

(٤) الذخر الحرير (ص ٨١٠)، تنبيه: قال في الإنصاف مبينا بعض صيغ إطلاق الخلاف: «وتارة يطلق الخلاف بقوله مثلا: «جاز، أو لم يجز، أو صح، أو لم يصح في إحدى الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين، أو الوجوه»، أو بقوله: «ذلك على إحدى الروايتين، أو الوجهين»، والخلاف في هذا أيضا مطلق، لكن فيه إشارة ما إلى ترجيح الأول» (١/ ٦).

(٥) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩١٩).

(٦) التنقيح الشبع مع حاشية الحجاوي (ص ٤٩٧).

وجزَم في الإقناع وشرحه[١]، والغاية وشرحها[٢] بكُفر المجتهِدِ الداعيةِ، **واقتَصَرُوا عليه**، وهذا دليلٌ على أنّ الذي استقرَّ عليه المذهَبُ: **أنّه لا يَكفُرُ غير المجتهِدِ الداعي إلى بِدعَتِه**، واللهُ أعلَمُ.

- مسألة (٦٧): **حُكم مَن لم يُكَفِّرْ مَن كَفَّرَه أصحابُنا.**

صورة المسألة: إذا حَكَمَ أصحابُنا باجتهادٍ منهم على شخصٍ بأنّه كافرٌ، ثم إنّ غيرَهم مِن العلماء رأى عَدَمَ كُفرِه اجتهادًا منه، فما حُكمُ الذي لم يُكفِّرْ مَن حَكَمَ أصحابُنا عليه بالكُفر؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله روايتين في هذه المسألة، فقال: «لأحمد **روايتان** في كُفْرِ مَن لم يُكَفِّرْ مَن كَفَّرْناه»[٣].

ونَقَلَ في الفروع عن ابنِ حامدٍ: أنّه يَفسُقُ ويُهجَرُ، فقال: «مَن لم يُكَفِّرْ مَن كَفَّرْناه **فَسَقَ** وهُجِرَ»، وأطلَقَ الروايتين في كُفره أيضًا[٤].

إلا أنّ المَرْداويَّ **بيَّن الأصَحَّ** مِن الروايتين في المذهب، فقال في التحبير: «الأشهَرُ عن أحمد وأصحابه: يَكفُرُ الداعيةُ، و**لا يَكفُرُ مَن لم يُكَفِّرْ مَن كَفَّرْناه، على الأصحِّ**»[٥]، ونَقَلَ فِسقَه في الإنصاف، وأطلَقَ الوجهينِ في كُفرِه كابن مُفلِحٍ[٦].

واقتصَرَ ابنُ النجار على أنّه لا يَفسُقُ، فقال: «**لا يَفسُقُ** مَن لم يُكَفِّرْ مَن كَفَّرْناه» قاله المجدُ»[٧]، وذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ والمَرْداويُّ هذه الزيادةَ في أُصولهما، فقالا: «زاد صاحبُ المُحَرَّرِ: **لا يَفسُقُ**»[٨].

وقدّمه البَعْليُّ أيضًا، وضعَّف روايةَ التكفيرِ، فقال مقرِّرًا لكلام ابنِ النجار: «(**لا يَفْسُقُ** مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ كَفَّرْنَاهُ)، **وقِيلَ**: يُكَفَّرُ في إحدى الرِّوايتينِ عن أحمدَ»[٩].

إذا تقرَّرَ ذلك: فيَحتمِلُ أنّ ابنَ مُفلِحٍ وإنْ أطلَقَ الخلافَ في تكفيرِه، إلا أنّه يرى بأنّه لا يَكفُرُ بل ولا يَفسُقُ، وذلك مِن وجهين:

(١) الإقناع (٤/ ٤٣٧)، كشاف القناع (١٥/ ٢٩٠).
(٢) غاية المنتهى (٢/ ٦٣٨)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦١٥)..
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٣).
(٤) الفروع مع تصحيحه (١٠/ ١٨٣).
(٥) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩١٩).
(٦) ينظر: الإنصاف (٢٧/ ١٠٥).
(٧) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٨).
(٨) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٣)، التحبير (٨/ ٣٩١٩).
(٩) ينظر: الذخر الحرير (ص ٨١١).

الأول: أنّه نَقَلَ كلامَ المجدِ ولم يَتعَقَّبْه، وفي هذا إشارةٌ إلى أنّه ارتضاه.

الثاني: ظاهرُ صَنيعِ ابنِ النجار: أنّه فَهِمَ مِن نَقْلِ المَرْداويِّ لكلام المجدِ، أنّه يقولُ به؛ ولذا اقتصَرَ في مُختصَره وشَرْحِه على أنّه لا يَفسُقُ، والمَرْداويُّ إنما نَقَلَ كلامَ ابنِ مُفلِحٍ مِن أُصوله، فما يُقالُ فيه يُقالُ في ابنِ مُفلِحٍ، واللهُ أعلَمُ.

- مسألة (٦٨): **حُكم مُجادَلة مَن ظهَرَ سُوءُ قَصْدِه.**

صورة المسألة: قرّر جماعةٌ مِن الحنابلة أنّ الجِدالَ مأمورٌ به إذا كان على وجه الإنصاف وإظهارِ الحَقِّ، وأمّا إذا كان على وجهِ الغَلَبة والخُصومة والغَضَبِ والمِراءِ، فقال بعضُ أصحابِنا: قد نُهينا عن جميع هذا، وذَكَروا أنّ النَّهيَ الواردَ في قوله ﷺ: «قيل وقال» يَنصَرِفُ إليه.

ثم ذكروا مسألةً، وهي: حُكمُ مُجادَلةِ مَن بان له سُوءُ قَصْدِ خَصْمِه، بمعنى: أنّ خَصمَه لم يُرِدْ إظهارَ الحُجّةِ، وإبطالَ الشُّبهةِ، وإنما أرادَ خلافَ ذلك، أو غيرَه مِن المقاصد السَّيِّئةِ، فمَن كان هذا حالَه، ما حُكمُ مُجادَلَتِه؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ وجهين في المسألة، فقال: «مَن بان له سوءُ قَصْدِ خَصْمِه فيَتوَجَّهُ في تحريم مُجادَلَتِه خلافٌ، كدُخول مَن لا جُمُعةَ عليه في البيع مع مَن تَلزَمُه، **لنا فيه وجهانِ**»[(١)].

وصحّح المَرْداويُّ حُرمةَ مُجادَلَتِه، فقال: «قوله: (لو بان سوءُ قَصْدِ خَصْمِه تَوَجَّهَ في تحريم مُجادَلَتِه خلافٌ)، قال ابنُ مُفلِحٍ: «يَتوَجَّهُ في تحريم مُجادَلَتِه خلافٌ، كدُخول مَن لا جُمُعةَ عليه في البيع مع مَن تَلزَمُه، لنا فيه وجهانِ»... قلتُ: **الصحيحُ مِن المذهب التحريمُ**، وقد تقدّم كلامُ الجوزيِّ في ذلك»[(٢)]، **وتَبِعَه** ابنُ النجار[(٣)]، والبَعْليُّ[(٤)].

- مسألة (٦٩): **نسبةُ قولٍ إلى إمامٍ بالقياس.**

صورة المسألة: قرّر أصحابُنا أنّ مذهبَ الإنسانِ ما قاله أو جرى مجراه مِن تنبيهٍ أو غيرِه، وإلا لم تَجُزْ نِسبَتُه إليه، ثم ذكروا مسألةً، وهي: هل يجوزُ أنْ يُنسَبَ إلى الإمام بطريق القياس قولًا لم يَنُصَّ عليه؛ فيكونُ ذلك القولُ مذهبًا له أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ وجهين في هذه المسألة، فقال: «مذهبُ الإنسانِ: ما قاله أو جَرَى مجراه مِن تنبيهٍ أو غيرِه، وإلا لم تَجُزْ نِسبَتُه إليه، ولأصحابِنا **وجهان** في جواز نِسبَتِه إليه مِن جهةِ القياسِ»[(٥)].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٤١٦).
(٢) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٧٠٥).
(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٧١):
(٤) الذخر الحرير (ص ٧٦٨).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩).

ورجّح المَرْداويُّ أنّه مذهَبُه، فقال: «اختَلَف الأصحابُ في المَقيسِ على كلامِه، هل هو مذهبٌ له أم لا؟ **والمشهورُ** في المذهب: أنّه مذهَبٌ له»[(١)].

وجَزَمَ به ابنُ النجار؛ فقال: «مذهبُ أحمدَ ونحوِه: ما قاله: ...كذا المَقيسُ على كلامِه»[(٢)]، **ورجّحه** البَعْليُّ[(٣)]، **ورجّحه أيضًا مِن الأصحاب**: البُهُوتيُّ[(٤)] والرُّحَيْبانيُّ[(٥)].

تنبيهٌ: مع أنّ الإمامَ ابنَ مُفلِحٍ أطلَقَ الخلافَ في أُصوله، إلا أنّه ذَكَرَ في فُروعِه أنّ **الأشهَرَ** مِن الوجهين جوازُ نِسبَتِه إليه بطريق القياس، فقال: «المَقيسُ على كلامِه مَذهَبُه **في الأشهرِ**»[(٦)].

- **مسألتان (٧٠) (٧١): حُكم نسبة مذهبٍ إلى إمامٍ بالفعل أو المفهوم.**

صورة المسألة الأولى: إذا فَعَلَ الإمامُ فعلًا، فهل يكونُ ذلك الفعلُ مذهبًا لذلك الإمام؛ فيجوزُ لمَن تمذهَبَ بمذهبِه فِعلُه باعتباره مذهبًا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الوجهينِ في المسألة، فقال: «لأصحابِنا **وجهان** في جواز نسبتِه إليه مِن جهة... فِعلِه أو مفهومٍ»[(٧)].

وجزَم المَرْداويّ بجواز نسبتِه إليه، فقال: «إذا فَعَلَ فِعلًا قُلنا: **مذهَبُه جوازُ فِعلِ ذلك المفعول**، وإلا لمّا كان فَعَلَه»[(٨)].

وجَزَمَ به ابنُ النجار؛ حيثُ قال: «كذا فِعلُه» يعني أنّه **إذا فَعَلَ فِعلًا قلنا: مَذهَبُه جوازُ مثل ذلك الفعل الذي فَعَلَه**، وإلا لمَا كان الإمامُ فَعَلَه»[(٩)]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ[(١٠)]، **وهو ظاهرُ اختيار** البُهُوتيِّ[(١١)]، والرُّحَيْبانيِّ[(١٢)].

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٦).
(٢) مختصر التحرير (ص ٣٥٢- ٣٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٩).
(٣) الذخر الحرير (ص ٨١٧).
(٤) كشاف القناع (١/ ٢٧).
(٥) مطالب أولي النهى (١/ ٢٤).
(٦) الفروع مع تصحيحه (١/ ٤٢).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩).
(٨) التحبير (٨/ ٣٩٦٤).
(٩) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٦).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٨١٥).
(١١) كشاف القناع (١/ ٢٧).
(١٢) مطالب أولي النهى (١/ ٢٤).

تنبيهٌ: مع أنّ الإمامَ ابنَ مُفلِحٍ أطلَقَ الخلافَ في أُصوله؛ إلا أنّه **صحّح في الفروع** أنّه مذهَبُه، فقال: «فِعلُه: مَذهَبُه في **الأصَحِّ**»[(١)].

صورة المسألة الثانية: إذا قال الإمامُ كلامًا، وكان له مفهومٌ، فهل يجوزُ أنْ يُنسَبَ إليه ذلك الكلامُ، فيكونُ ذلك القولُ مذهبًا له باعتبار أنّه مفهومُ كلامِه وإنْ لم يُصَرِّحْ به أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الوجهين في المسألة، فقال: «لأصحابنا **وجهانِ** في جواز نِسبَتِه إليه مِن جهةِ... مفهوم»[(٢)].

وصحّح المَرْداويُّ بأنّه مذهبٌ له، فقال: «لو كان لكلامِه مفهومٌ فإنّا نَحكُمُ على ذلك المفهوم بما يُخالِفُ المنطوقَ، إنْ كان مفهومَ مُخالَفةٍ، أو بما يُوافِقُه إنْ كان مفهومَ مُوافَقةٍ، ولأصحابِنا في... مفهوم كلامِه وجهان في كونه مذهبًا...: أحدُهما: يكونُ مذهبًا له، **وهو الصحيحُ مِن المذهبِ**»[(٣)].

وجَزَمَ به ابنُ النجار، فقال: «مذهبُ أحمدَ ونحوِه: ما قاله...و[كذا] مفهومُ كلامِه»[(٤)]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ[(٥)].

تنبيهٌ: مع أنّ ابنَ مُفلِحٍ أطلقَ الخلافَ في أصوله، إلا أنّه **صحّح** في الفروع أنّه مذهبٌ له، فقال: «مفهومُ كلامِه...مذهَبُه، **في الأصَحِّ**»[(٦)].

- **مسألة (٧٢): مَن تزوّجَ بلا وليٍّ وحَكَمَ به حاكمٌ لم يُنقَضْ.**

صورة المسألة: إذا تزوّجَ رجلٌ امرأةً بلا وليٍّ، وحَكَمَ بصحة ذلك النِّكاحِ حاكمٌ يَرَى صِحَّتَه، هل لمَن لا يرى صِحّةَ ذلك النِّكاحِ أنْ يَنقُضَه؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «لا يُنقَضُ حُكمٌ في مسألةٍ اجتهاديّةٍ...ولنا خلافٌ في نِكاحٍ بلا وليٍّ، وقاله بعضُ أصحابه»[(٧)].

وظاهرُ ما ذهَبَ إليه المَرْداويُّ في التحبير: **أنّه لا يُنقَضُ**، فقال: «لنا: خلافٌ في نِكاحٍ بلا وليٍّ،

(١) الفروع مع تصحيحه (١/ ٤٧).
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩).
(٣) التحبير (٨/ ٣٩٦٤).
(٤) مختصر التحرير (ص ٣٥٢- ٣٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٦).
(٥) الذخر الحرير (ص ٨١٥- ٨١٦).
(٦) الفروع مع تصحيحه (١/ ٤٦- ٤٧).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٠- ١٥١١).

وقاله بعضُ أصحابِنا: نَقَلَه ابنُ مُفلِحٍ، **وحاصلُه: أنّه يَمتنِعُ نَقضُ حُكم الاجتهاد بغيره، باجتهادٍ آخَرَ، سواءٌ كان مِن المجتهِدِ الأول أو مِن غيرِه**؛ لِما يَلزَمُ على نَقْضِه مِن التسَلسُلِ؛ **إذ لو جاز النقضُ**؛ لجاز نقضُ النقضِ...»[(١)]، **وصحَّحه** في الإنصاف، فقال: «**لو حَكَمَ بِصِحّتِه حاكمٌ لم يُنقَضْ، على الصحيح مِن المذهبِ**»[(٢)]، **وجَزَمَ به** في المعونة[(٣)]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه[(٤)]، وكذا في شرح المنتهى[(٥)]، **وجَزَمَ به** الخَلْوَتيُّ في حاشية المنتهى[(٦)]، وابنُ قائدٍ في حاشية المنتهى[(٧)]، والرُّحَيْبانيُّ في شرح الغاية[(٨)].

- **مسألة (٧٣): في من عَمِلَ بفتوى مفتٍ في إتلافٍ.**

صورة المسألة: مَن استفتى مُفتيًا في مسألة فيها إتلافٌ، كقتلِ نفسٍ ونحوه، ولم يَكُنِ المُفتي أهلًا للفُتيا، فعَمِلَ المُستفتي بفُتيا ذلك المُفتي، ثم بان خطأُ المُفتي قطعًا في تلك المسألة، هل يَضمَنُ المُفتي ما تَلِفَ بسبب فُتياه حيثُ لم يَكُنْ أهلًا أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ وجهينِ في أُصولِه في هذه المسألة، فقال: «وإنْ عَمِلَ بفُتياه في إتلافٍ فبان خَطَؤُه قطعًا ضَمِنَه لا مُستَفْتِيه. ...وإنْ لم يَكُنْ أهلًا للفُتيا **فوجهانِ**»[(٩)]، وأطلقَهُما في الفروع[(١٠)]، وفي الإنصاف[(١١)].

وصوّب في تصحيح الفروع **أنّه يَضمَنُ مُطلقًا**[(١٢)]، **وصحّحه** في التحبير، **إلا أنّه رجّح قولًا فيه تفصيلٌ**، فقال: «**الصحيحُ أنّه يَضمَنُ**، إذا لم يَكُنْ أهلًا بل أولى بالضمان ممّن له أهليّةٌ.

والقولُ الثاني: أنّه لا يَضمَنُ، اختارَه ابنُ حمدانَ في آداب المُفتي، **وهو بعيدٌ جدًّا**.

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٧١).
(٢) الإنصاف (٢٠/ ١٦٠).
(٣) معونة أولي النهى (١١/ ٣١١، ٣١٢).
(٤) كشاف القناع (١١/ ٢٦٤).
(٥) دقائق أولي النهى (٦/ ٥٦٠، ٥٦١).
(٦) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٧/ ١٣٧).
(٧) حاشية ابن قائد على المنتهى (٥/ ٣٠٥).
(٨) مطالب أولي النهى (٥/ ٥٩).
(٩) أصول الفقه لابن مفلح» (٤/ ١٥١٥).
(١٠) الفروع مع تصحيحه (١١/ ٢١٩).
(١١) الإنصاف (٢٨/ ٥٥٤).
(١٢) الفروع مع تصحيحه (١١/ ٢١٩).

قال ابنُ القَيِّم في أعلام المُوَقِّعينَ عن هذا القول: «لم أَعرِفْ هذا القولَ لأحدٍ قبلَ ابنِ حمدانَ» انتهى.

قلتُ: الذي يَنبغي أنْ يُنظرَ: إنْ كان المُستفتي يَعلَمُ أنّه ليس أهلًا للفُتيا واستَفْتاه لم يَضمَنْ؛ لأنّه الجاني على نفسِه، وإنْ لم يَعلَمْه ضَمِنَ المُفتي»[١]، **وتَبِعَه** البَعْليُّ[٢].

وأمّا ابنُ النجار **فصحّح** في شرح مُختصَره **أنّه يَضمَنُ مُطلقًا**، فقال: «(يَضمَنُ» [يعني: المفتي] إنْ لم يَكُنْ أهلًا» للفتيا **على الصحيح**، ... بل أَولى بالضمان ممّن هو أهلٌ للفُتيا»[٣] **وبه جَزَمَ** في المنتهى[٤]، **وفي** الإقناع وشرحه[٥]، وفي الغاية وشرحها[٦].

- **مسألة (٧٤) (٧٥): التفويضُ.**

صورة المسألة: ممّا قرَّرَه بعضُ أصحابنا في كُتُبِهم الأُصوليّة: جوازُ أنْ يُقالَ للنبيِّ ﷺ: «احْكُمْ بما شئتَ فهو صوابٌ» ويطلقونَ عليه: «التفويضَ» ولكن، هل وَقَعَ أو لا؟

لأصحابنا في ذلك قولان، أطلَقَهُما ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله، وظاهرُ صَنيعِه أيضًا أنّه أَطلَقَ الحُكمَ في جواز قوله لمجتهدٍ؛ حيث عَبَّرَ عنه بقوله: «عندَ بعضِهم» فقال: «يجوزُ أنْ يُقالَ لمجتهدٍ: «احكُمْ بما شئتَ فهو صوابٌ» عند بعضِهم، ويُؤخَذُ مِن كلام القاضي وابنِ عَقيلٍ، وَصَرَّحا بجوازِه للنبيِّ عليه السلامُ، ...ثم: في وُقوعِه **قولان**»[٧]، وعليه: **فهذه الجملةُ تتضمّنُ مسألتين**:

صورة المسألة الأولى: هل يجوزُ أنْ يُقالَ ذلك لنبيٍّ أو مجتهدٍ؟

رجَّح المَرْداويُّ الجوازَ، فقال: «(**يجوزُ** أنْ يُقالَ لنبيٍّ ومجتهدٍ: احكُمْ بما شِئتَ فهو صوابٌ، ويكونُ مدركًا شرعيًّا، ويُسمّى التفويضَ عند الأكثر ...)»[٨]، **وتَبِعَه** ابنُ النجار[٩] والبَعْليُّ[١٠].

---

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٨٥).
(٢) الذخر الحرير (ص ٨٢٣).
(٣) شرح مختصر التحرير (٤/ ٥١٥).
(٤) منتهى الإرادات (٥/ ٣٠٦).
(٥) الإقناع (٤/ ٤٠٦)، كشاف القناع (١٥/ ١٧٢).
(٦) غاية المنتهى (٢/ ٦٠٢)، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٣٦).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠).
(٨) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٩٥).
(٩) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٩).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٨٢٥).

صورة المسألة الثانية: على القول بجواز التفويضِ، هل وَقَعَ؟

صحّح المَرْداويُّ عَدَمَ الوقوعِ، فقال: «لم يَقَعْ في **الأصحِّ**»[١]، **وصحّحه** ابنُ النجار[٢]، **ورجّحه** البَعْليُّ[٣].

- مسألة (٧٦): **إذا حدثت مسألةٌ لا قولَ فيها.**

صورة المسألة: إذا حَدَثَتْ حادثةٌ لا قولَ فيها لمجتهدٍ، فهل للمجتهدِ الاجتهادُ فيها والفُتيا والحُكم أو لا؟ وهل الاجتهاد أفضلُ أو التوقُّف؟

ذَكَرَ المَرْداويُّ أنّ ابنَ مُفلِحٍ أطلقَ الخلافَ في الأفضليّة لا في الخلاف وعدمِه؛ حيثُ قال: «قدّم ابنُ مُفلِحٍ أنّ محلَّ الخلاف في الأفضليّة لا في الجواز وعدمِه»[٤]، وهو صحيحٌ، لكنّ ظاهرَ نقلِ ابنِ مُفلِحٍ للأقوال في المسألة يَدُلُّ على أنّ ثَمّةَ خلافًا في الجواز وعَدَمِه أيضًا؛ حيثُ قال: «إذا حَدَثَتْ مسألةٌ لا قولَ فيها فللمجتهد الاجتهادُ فيها، والفتوى، والحُكم، وهل هذا أفضلُ، أم التوقُّفُ، أم توقُّفُه في الأصول؟

فيه أوجُهٌ لنا، ذَكَرَها ابنُ حامدٍ على ما ذَكَرَه بعضُهم، **وذكرَها [أي: الأوجُهَ] بعضُهم في الجواز**، ... وذكرَها صاحبُ الرعاية، **وأنّ أحمدَ أومَأَ إلى المنع**»[٥]، **فظاهرُ كلامه** هنا: أنّه مع وُجودِ الخلاف في الأفضليّة، إلا أنّه يُوجَدُ خلافٌ أيضًا في الجواز وعدمِه.

فإذا قُلنا: بأنّ ابنَ مُفلِحٍ أطلَقَ الخلافَ في الأفضليّة أو التوقُّف، فالذي **جَزَمَ** به المَرْداويُّ: أنّ الاجتهادَ أفضَلُ؛ حيث قال: «إذا حَدَثَتْ مسألةٌ لا قولَ فيها ساغَ الاجتهادُ فيها، **وهو أفضَلُ**»[٦]، وكذا **جَزَمَ به** ابنُ النجار، فقال: «إذا حَدَثَتْ مسألةٌ لا قولَ فيها، ساغ الاجتهادُ فيها، **وهو أفضَلُ**»[٧]، والبَعْليُّ[٨].

وأمّا إذا قُلنا بأنّ الخلافَ في الجواز وعدمِه أيضًا كما هو ظاهرُ نَقْلِ الأقوال، فلا تكونُ هذه المسألةُ

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٩٥).
(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢١).
(٣) الذخر الحرير (ص ٨٢٥).
(٤) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٠٦).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٩).
(٦) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٣٣٨)، التحبير (٨/ ٤٠٠٥):
(٧) شرك الكوكب المنير (٤/ ٥٢٦).
(٨) الذخر الحرير (ص ٨٢٧).

مِن المسائل التي أطلَقَ فيها ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ، بل **يكونُ جازمًا بجواز الاجتهاد فيها** كما تقدّم؛ فإنّ اللام في قوله: «فللمجتهد» هي للجواز والإباحةِ؛ ولذا عَبَّرَ المَرْداويُّ وابنُ النجار بقولهما: «**ساغَ** للمجتهِدِ».

وفي الإقناع وشرحه: «(وإنْ حَدَثَ ما لا قولَ فيه) للعلماء (تكلَّم فيه حاكمٌ ومُجتهِدٌ ومُفْتٍ) فيَرُدُّه إلى الأصول والقواعد»[(١)]، ونَقَلَه عنه في شرح الغاية[(٢)]، واللهُ أعلَمُ.

- مسألة (٧٧): **حُكم أَخْذِ رِزقٍ مِن مُستفتٍ لمَن تعيَّنَتْ عليه الفُتيا وله كِفايةٌ، ولا شيءَ له مِن بيت المال.**

صورة المسألة: إذا لم يَكُنْ في بلدٍ إلا مجتهدٌ واحدٌ، فتعَيَّنَتْ عليه الفُتيا لذلك، وكانت له كفايةٌ، هل له أنْ يَأْخُذَ رِزقًا مِن مُستفتٍ أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ في أصوله وجهين في المسألة، فقال: «وله أخذُ رِزقٍ مِن بيت المالِ، وإنْ تعيَّنَ أنْ يُفتيَ، وله كفايةٌ، **فوجهان**»[(٣)]، وأطلَقَهُما في فُروعِه[(٤)].

وصحّح المَرْداويُّ في التحبير: أنّه ليس لمَن تعيَّنَتْ عليه الفُتيا وله كِفايةٌ أنْ يَأْخُذَ رِزقًا مِن المُستفتي، فقال: «**وإنْ تعيّنَ أنْ يُفتيَ لعدمِ غيرِه** فله حالتان:

إحداهما: **أنْ يكونَ له كِفايةٌ**، فهل له أنْ يَأْخُذَ إذا لم يَكُنْ له شيءٌ مِن بيتِ المالِ أم لا؟ فيه قولان:

أحدُهما: **ليس له ذلك، وهو الصحيحُ**، اختارَه في «أعلام المُوَقِّعين»، **وهو المختارُ**.

والوجهُ الثاني: له الأخذُ»[(٥)]، وكذا **قدّم** في تصحيح الفروع **عَدَمَ الجواز**[(٦)]، **واقتصَرَ** عليه في الإنصاف[(٧)].

وظاهرُ كلام ابنِ النجار في مُختصَره وشرحه أنّه لا يجوزُ له أنْ يَأْخُذَ **إذا كانت له كِفايةٌ**؛ حيث قال: «(ولمُتَعَيِّنٍ لها) أي: للفُتيا مع كونه «**لا كِفايةَ له**: أَخْذُ رِزقٍ مِن مُستَفتٍ» على الصحيح»، **ومفهومُه**:

(١) كشاف القناع (١٥/ ٤٣).
(٢) مطالب أولي النهى (٦/ ٤٤٢).
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٦).
(٤) الفروع مع تصحيحه (١١/ ١٢٨).
(٥) التحبير شرح التحرير» (٨/ ٤٠٤٦):
(٦) ينظر: الفروع مع تصحيحه (١١/ ١٢٨- ١٢٩).
(٧) الإنصاف (٢٨/ ٢٨٢).

أنّه إنْ كانت له كفايةٌ فليس له الأخذُ مِن المُستفتي[١]، **وهذا الذي جَزَمَ به** في المنتهى[٢]، **وصحّحه** البَعْليُّ في الذُّخر الحرير، **وجَزَمَ به** في الرَّوضِ النَّدِي[٣]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه[٤]، وفي الغاية وشرحها[٥].

- مسألة (٧٨): **تكرارُ السؤال عندَ تكرُّر الحادثة.**

صورة المسألة: إذا نزلَتْ بمُستفتٍ نازلةٌ، فسأل مجتهدًا، وأفتاه في حُكمها، ثم تكرَّرَتْ تلك الواقعةُ، وعرَفَ المُستفتي أنّ الجوابَ السابقَ للمُفتي مُستندٌ إلى الرأيِ، كالقياس، أو شَكَّ في ذلك، فهل يَلزَمُه أنْ يُكرِّرَ السؤالَ ثانيًا، أو يَعمَلَ بما سَبَقَ وأُفتِيَ به؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في هذه المسألة، فقال: «ولزومُ السؤال ثانيًا **فيه الخلافُ**»[٦].

ومرادُه بقوله: «فيه الخلافُ» أي: أنّ الخلافَ في هذه المسألة كالخلاف في مسألة: تكرارِ المُفتي النظرَ عند تكرُّر الحادثةِ، وسَبَقَ وأنْ بَحَثَها.

وصحّح المَرْداويُّ أنّه يَلزَمُه تكرارُ السؤالِ، فقال: «لزومُ السؤالِ ثانيًا فيه الخلافُ، فلا يَكتفي السائلُ بالجوابِ الأوّلِ، **على الصحيحِ**، كما قُلنا في تكرُّرِ النظرِ»[٧].

وصحّحه ابنُ النجار أيضًا، فقال: «و»يَلزَمُ» المستفتيَ «أيضًا» تكريرُ السؤال عند تكرار الواقعةِ»؛ لأنّه قد يَتغيَّرُ نظرُ المُفتي، **وهذا الصحيحُ**»[٨]، **وقدّمه** ابنُ المَبْرَدِ في مقبول المنقول والمغني[٩]، **وصحّحه** البَعْليُّ[١٠]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحِه[١١]، **وفي** الغاية وشرحها[١٢].

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٧- ٥٤٨).
(٢) حاشية ابن قايد على منتهى الإرادات (٥/ ٢٦٥).
(٣) الذخر الحرير (ص ٨٣٢)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص ٥٠٦).
(٤) كشاف القناع (١٥/ ٢٣).
(٥) مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦١).
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١).
(٧) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٥٦).
(٨) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٥).
(٩) مقبول المنقول (ص ٢٣٨)، مغني ذوي الأفهام (ص ٣٧).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٨٣٤).
(١١) كشاف القناع (١٥/ ٤٢).
(١٢) مطالب أولي النهى (٦/ ٤٤١).

الفرع الثاني: مسائلُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أُصولِه، ولم يُصَحِّحْه المَرْداويُّ، وصحّحه غيرُه مِن علماء المذهبِ:

- **مسألة (٧٩): حُكم المُبتَدِعِ المجتهِدِ، الذي عَلِمَ وُجودَ الرَّبِّ -تبارك وتعالى- ولكنّه عَمِلَ أو قال ما اختُلِفَ في كُفرِ فاعلِه أو قائلِه.**

صورة المسألة: المُبتدِعُ المجتهِدُ الذي عَلِمَ وُجودَ الرَّبِّ -تبارك وتعالى- ولم يَكُنْ داعيةً إلى بِدْعَتِه، ولكنّه فَعَلَ فِعلًا أو قال قولًا اختُلف في كُفرِ فاعِلِه أو قائلِه، هل يَكفُرُ أو لا[(١)]؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «مَن جَهِلَ وُجودَ الرَّبِّ، أو عَلِمَه، وفَعَلَ أو قال ما أجمَعَتِ الأُمّةُ أنّه لا يَصدُرُ إلا مِن كافرٍ، فكافرٌ، **وإلا فلا، في روايةٍ عن أحمد، واختاره القاضي في إبطال التأويل**»[(٢)]، وأطلَقَه المَرْداويُّ أيضًا[(٣)]، وابنُ النجار في شرحه[(٤)].

إلا أنّ ظاهرَ كلامِهم بعد ذلك أنّ هذه الروايةَ مرجوحةٌ، أو أنّ الخلافَ في المسألة قويٌّ؛ ولذا قال ابنُ مُفلِحٍ: «**الأشهَرُ عن أحمدَ وأصحابه تكفيرُ الداعية**»[(٥)]، وكذا قاله المَرْداويُّ[(٦)]، **واقتصَرَ عليه في**

(١) تصوير المسألة بناء على ما عنون له ابن مفلح في أصوله، لكن ما نقله المجد أن الخلاف ليس في من علم وجود الرب -جل وعلا- وفعل فعلا أو قال قولا غير ما أجمعت الأمة أنه لا يصدر إلا من كافر، وإنما ظاهر نقله إنما هو في من علم وجود الرب -تبارك وتعالى- وفعل أو قال ما أجمعت الأمة على أنه كفر، حيث قال: «وصار معظم أصحابنا إلى ترك التكفير لمن قال قولا يعود إلى الكفر، ويلزمه، وقالوا: إنما يكفر من جهل وجود الرب، أما من علم وجوده ولكن فعل فعلا أو قال قولا أجمعت الأمة على أنه لا يصدر إلا من كافر فلا» (المسودة ص ٤٩٦)، وأما ابن مفلح فلم يقصد ذلك؛ لأن لو كان قصده ما ذهب إليه المجد، لم يكن لقوله: «وإلا فلا» فائدة، وكان يكفي أن يقول: «أو علمه وفعل...فكافر في رواية»، وبهذه الطريقة يكون أطلق الخلاف في من علم وجود الرب، ولكنه فعل أو قال ما أجمعت الأمة أنه لا يصدر إلا من كافر، ولكن ما ذكره ابن مفلح هو ظاهر ما يذكره غيره من الأصوليين؛ ولذا فإنهم بعد أن قرروا أنه لا يكفر إلا من جهل وجود الرب، أو قال أو عمل ما أجمعت الأمة أنه لا يصدر إلا من كافر، ذكروا أن من أبى غير ذلك فإنه يلزمه تكفير المتأولين، أي أن هذا القدر هو المتفق عليه، وما عداه فإن لازم قول من يقول به أن يكفر حتى المتأولين؛ ولذا قال الزركشي بعد أن ذكر المسألة: «ومن قال بتكفير المتأولين يلزمه أن يكفر أصحابه في نفي البقاء أيضا، كما يكفر في نفي العلم وغيره من المسائل المختلف فيها» (البحر المحيط (٨/ ٢٨٠)، ومثله قال في التقرير والتحرير، وقاله غيرهما (٣/ ٣١٩)؛ ولذا فالذي يظهر أن تعبير ابن مفلح هو الصحيح، وهو الذي يدل عليه سياق كلام المجد، وهذا في طبعة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، وأما في طبعة الذروي فلم يثبت قوله: «فلا» في المتن، وإنما جعلها في الحاشية، انظر: (٢/ ٨٩٧)، والله أعلم.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٢).

(٣) التحبير (٨/ ٣٩١٩).

(٤) شرح الكوكب (٤/ ٤٨٧).

(٥) أصول الفقه (٤/ ١٤٨٣).

(٦) التحبير (٨/ ٣٩١٩).

التنقيح، وذَكَرَ أنّه نصُّ أحمدَ[١].

وقال ابن النجار: «**المشهورُ** عن أحمدَ في الداعية وعلى ذلك أكثرُ أصحابه: **أنّه يَكفُرُ**، وإلى ذلك أُشيرَ بقوله: «**إلا الداعيةَ في روايةٍ**» **وهي المشهورةُ في المذهب**»[٢].

وهذا الذي استقرَّ عليه المذهَبُ، قال في الإقناع وشرحه: «... **يُكفَّرُ مُجتَهِدُهم الداعيةُ**)...»[٣]، وبنحوه في المنتهى وشرحه[٤]، وفي الغاية وشرحها[٥]، **ونصَّ البَعْليُّ** أيضا أنّها الروايةُ المشهورةُ في المذهَبِ[٦].

- مسألة (٨٠): **حُكم المُبتدِعِ الداعي إلى بِدعَتِه.**

صورة المسألة: ما حُكمُ المُبتدِعِ الداعي إلى بِدعَتِه؟

الكلامُ في هذه المسألة يُفهَمُ مِن المسألة قبلَها؛ ولذا لا داعيَ لإعادةِ بَحْثِها، واللهُ أعلَمُ.

- مسألتان (٨١) (٨٢): **هل يصحُّ حُكمُ المُقَلِّدِ؟ وماذا يترتَّبُ عليه إنْ قُلنا بصحته وحُكِمَ به؟**

صورة المسألة الأولى: يُعَرِّفُ الأُصوليّون التقليدَ بأنّه: «أخذُ مذهبِ الغير بلا معرفة دليلِه»[٧]، ثم إنهم يجعلونَ التقليدَ على مراتبَ، ويَبنونَ على ذلك مسائلَ، منها: حُكمُ المُقَلِّدِ -الذي لم يَصِلْ إلى رُتبة الاجتهاد المُطلَقِ- هل يصحُّ أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «إنْ حَكَمَ مُقَلِّدٌ بخلاف مذهب إمامه، **فإنْ صحَّ حُكمُ المُقَلِّدِ انبنى نَقضُه على مَنْعِ تقليد غيرِه**»[٨]، وفي الفروع: «اختار في الترغيب: ومجتهِدًا في مذهب إمامِه للضرورة، واختار في الإفصاح والرعاية: أو مُقَلِّدًا، وقيل فيه: يُفتي ضرورةً، وقال ابنُ بَشّارٍ: ما أُعيبُ على مَن يَحفَظُ خمسَ مسائلَ لأحمدَ يُفتي بها، وظاهرُ نَقْلِ عبدِ الله: يُفتي غيرُ مجتهِدٍ، ذَكَرَه القاضي، وحَمَلَه شيخُنا على الحاجة... فعلى هذا: يُراعي ألفاظَ إمامه ومُتأخِّرَها، ويُقَلِّدُ كبارَ مذهَبِه في ذلك، وظاهِرُه أنّه يَحكُمُ ولو اعتقَدَ خِلافَه؛ لأنّه مُقَلِّدٌ، وأنّه لا يَخرُجُ عن الظاهر عنه، فيَتَوَجَّهُ مع

(١) التنقيح المشبع (ص ٤٩٧).
(٢) شرح الكوكب (٤/ ٤٨٧).
(٣) كشاف القناع (١٥/ ٢٩٠).
(٤) دقائق أولي النهى (٦/ ٦٦٣).
(٥) مطالب أولي النهى (٦/ ٦١٥).
(٦) الذخر الحرير (ص ٨١٠).
(٧) تشنيف المسامع (٤/ ٦٠٠)، مختصر التحرير (ص ٣٥٧).
(٨) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٢).

الاستواء الخلافُ في مُجتهِدٍ»[١].

ولم يصرِّح المَرْداويُّ في أُصوله بالحُكم في هذه المسألة، **وظاهرُ صنيعِه الإطلاقُ**[٢]، **وأطلَقَه** ابنُ النجار أيضًا[٣] والبَعْليُّ[٤].

وقدّم ابنُ اللّحّام في أُصوله قولَ القاضي: «لا يُفتي إلا مُجتهِدٌ»، **وضعَّف** غيرَه مِن الأقوال[٥]، **وتَبِعَه** الجراعيُّ، وقال: «تنبيهٌ: حيثُ قُلنا: مِن شرط المُفتي أنْ يكونَ مُجتهِدًا فلا فرقَ بين أنْ يكونَ قاضيًا أو غيرَه»[٦]، **وقدّمه** ابنُ المَبْرَدِ[٧].

لكنْ قد يُفهَمُ مِن صَنيعِ المَرْداويِّ أنّه يقولُ بجواز حُكم المُقَلِّدِ، وذلك أنّه قال: «**ليس للمُقَلِّدِ أنْ يَحكُمَ بخلاف مذهبِ إمامه**»[٨]، **ظاهرُه**: أنّه يجوزُ له الحُكمُ بمذهب إمامِه، كما أنّ ظاهرَ صَنيعِ ابنِ النجار والبَعْليِّ أنّهما **يميلانِ** لهذا القولِ؛ **حيثُ إنهما أثبتاه دونَ غيرِه، ولم يَنُصَّا على القول الآخَر** -وإنْ أشارا إلى الخلاف- وهاتان قرينتانِ مِن قرائنِ الترجيحِ، واللهُ أعلَمُ.

على أنّ الذي استقرَّ عليه العملُ عند المتأخِّرين: **جوازُ حُكم المجتهِدِ في مذهب إمامِه للضرورة**، قال في الإقناع وشرحه عندَ ذِكرِه لشروط القاضي: «أنْ يكونَ...(مجتهِدًا) إجماعًا... **(ولو) كان اجتهادُه (في مذهب إمامِه) إذا لم يُوجَدْ غيرُه (للضرورة)**... (وكذا المُفتي)...»[٩]، وقرّرَه أيضًا في شرح المنتهى[١٠]، والغاية وشرحِها[١١]، وحاشية ابنِ قائدٍ على المنتهى[١٢].

تنبيهٌ: إذا لم يُوجَدْ مُجتهِدٌ في مذهب إمامِه، فما العملُ؟

---

(١) الفروع مع تصحيحه (١١/ ١٠٦).
(٢) التحبير (٨/ ٣٩٧٨).
(٣) شرح الكوكب (٤/ ٥٠٨).
(٤) الذخر الحرير (ص ٨٢١).
(٥) المختصر (ص ١٦٧).
(٦) شرح المختصر للجراعي (٣/ ٤٥٢)، ويحتمل أنه أطلق الخلاف، حيث إنه استدل لجميع الأقوال، ولم ينقض استدلال أي قولٍ منها.
(٧) مقبول المنقول (ص ٢٣٩)، غاية السول (ص ١٥٤).
(٨) التحبير (٨/ ٣٩٧٨).
(٩) كشاف القناع (١٥/ ٣١- ٣٢).
(١٠) دقائق أولي النهى (٦/ ٤٧٦).
(١١) مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٧).
(١٢) حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٥/ ٢٦٨).

قال شيخُنا الفقيهُ أحمدُ القُعَيميُّ -حَفِظَه اللهُ- في حاشيته النفيسة على أخصَرِ المُختصَرات: «فإنْ لم يَكُنْ ثَمَّ مُجتهِدٌ مُطلَقٌ، ولا مُجتهِدٌ في مذهب إمامِه، **جاز تولية القضاء لمُقَلِّدٍ**: قال في الإقناع -ونحوه الغاية- بعد تقديم تولية المُجتهِدِ في المذهب: (واختار في الإفصاح والرعاية: **أو مُقَلِّدًا**، قال في الإنصاف عن تولية القاضي المُقَلِّدِ: قلتُ: **وعليه العملُ مِن مُدّةٍ طويلةٍ، وإلا لتعَطَّلَتْ أحكامُ الناس**، انتهى)، وزاد في الإقناع: (**وكذا المفْتي**، فيُشترَطُ أنْ يكونَ مُجتهِدًا، أو مُجتهِدًا في مذهبِه، **أو مُقَلِّدًا**)، ثم قال: (فيُراعي كلٌّ منهما ألفاظَ إمامه، ومتأخِّرَها، ويُقَلِّدُ كبارَ مذهبِه في ذلك، ويَحكُمُ به).

والواقعُ الآن -فيما أعلم- أنّه لا يُوجَدُ عندَنا مُجتهِدٌ مُطلَقٌ، ولا مُجتهِدٌ في المذهب، ولا مُقَلِّدٌ عارفٌ لمذهبٍ مُعَيَّنٍ، والمعمولُ به الآن: هو ما ذهَبَ إليه شيخُ الإسلامِ، وهو كونُ شروط القضاء تُعتبَرُ حَسَبَ الإمكان، وأنّه يجبُ تولِيةُ الأمثلِ فالأمثلِ، قال: (وعلى هذا يَدُلُّ كلام الإمام -أي: أحمدَ- وغيرِه، وقال: فيُوَلَّى للعدمِ أنفَعُ الفاسقينِ وأقلَّهُما شَرًّا، **وأعدَلُ المُقلِّدَينِ وأعرَفُهما بالتقليد**).

قال الحَجّاويُّ نَقْلًا عن ابنِ مُفلِحٍ في الفروع: (**وهو كما قال**)، قال الشيخُ منصورٌ في الكشاف: (**وإلا -أي: إنْ لم يُعمَلْ بقول شيخِ الإسلامِ- لتَعَطَّلَتِ الأحكامُ، واختَلَّ النظامُ**)»[(١)].

صورة المسألة الثانية: إنْ قُلنا بصِحّةِ حُكم المُقلِّدِ، هل له أنْ يُقَلِّدَ غيرَ إمامِه أو لا؟ وماذا يَترتَّبُ عليه؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة كما تقدّم، وأطلَقَه المَرْداويُّ في التحرير وشرحه[(٢)]، وكذا ابنُ النجارِ[(٣)]، والبَعْليُّ[(٤)].

والذي **استقرَّ عليه المذهبُ: أنّه ليس للمُقَلِّدِ مُخالَفةُ إمامِه وكبار أصحابِ مذهَبِه، ولو اعتقَدَ خلافَه**، قال في الإقناع وشرحه: «(فيُراعي كلٌّ منهما [يعني: القاضي والمُفتي المُجتهِدَينِ في مذهبِ إمامِهما، ويَحتمِلُ: المُقَلِّدَيْنِ غيرِ المُجتهِدَيْنِ على القول بجواز حُكمِهما وفتواهما] ألفاظَ إمامِه، و) يُراعي مِن أقواله (مُتأخِّرَها، **ويُقَلِّدُ** كبارَ مذهبِه في ذلك، **ويَحكُمُ به، ولو اعتقَدَ خِلافَه؛ لأنّه مُقَلِّدٌ) ولا**

(١) الحواشي السابغات (ص ٧٥٧)، فيض الجليل (٣/ ٥٨١).
(٢) التحبير (٨/ ٣٩٧٨).
(٣) شرح الكوكب (٤/ ٥٠٨).
(٤) الذخر الحرير (ص ٨٢٢).

يَخرُجُ عن الظاهر عنه»[١]، **وتابَعَه** في الغاية وشرحها[٢].

إذا تقرّر ذلك: فيَترتَّبُ على **عدم جوازِ مُخالَفةِ المُقَلِّدِ إمامَه** أنّه إنْ حَكَمَ بخلاف مذهبِه، **نُقِضَ حُكمُه**، قال المَرْداويُّ: «فإنْ حَكَمَ المُقَلِّدُ بخلاف قولِ إمامِه، انبنى على أنّه هل يجوزُ له تقليدُ غيرِه أم لا؟ **فإنْ مَنَعْنا نُقِضَ، وإنْ جَوَّزْنا فلا**، قاله...ابنُ مُفلِحٍ»، ثم قال: «لكنْ قال الغزاليُّ: إنّا إذا مَنَعْنا مَن قَلَّدَ إمامًا أنْ يُقَلِّدَ غيرَه، وفَعَلَ، وحُكِمَ بقوله، فيَنبغي أنْ لا يَنفُذَ قَضاؤُه؛ ولأنّه في ظنِّه أنّ إمامَه أرجَحُ»، قال: «وهذا مُوافِقٌ لظاهرِ ما قاله ابنُ حمدان: «أنّ مُخالَفةَ المُفتي نصَّ إمامه كمُخالَفةِ نصِّ الشارع»، مع أنّ ظاهرَه أنّه غيرُ المُقَلِّدِ، بل هو مُفتٍ، **فيكونُ المُقَلِّدُ بطريق الأَوْلى**»[٣].

❁❁❁

المطلب الثاني

المسائل المتعلِّقة بباب التعارُض والترجيح

- **مسألة (٨٣): ترجيح الأَخَفِّ على الأثقل:**

صورة المسألة: إذا تعارَضَ خبرٌ يَتضمَّنُ حُكمًا فيه تيسيرٌ، مع خبرٍ يَتضمَّنُ حُكمًا فيه تشديدٌ، وكذا لو تعارَضَتْ عِلّةٌ تقتضي حُكمًا فيه تيسيرٌ والأُخرى بعكسِها فأيُّهما المُقَدَّمُ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ احتمالينِ في المسألة، فقال: «ويَتوَجَّهُ في تقديم الأَخَفِّ وعكسِه: **احتمالانِ**»[٤].

وأمّا المَرْداويُّ: **فصحّح** ترجيحَ الأَخَفِّ على الأثقلِ، فقال: «**الصحيحُ** أنّ التكليفيَّ الأَخَفَّ يَرجَحُ على الأثقل»[٥]، **وصحّحه** ابنُ النجار[٦]، **وصحّحه** البَعْليُّ[٧].

- **مسألة (٨٤): المُقَدَّمُ عند التعارُض: الخبرُ أم الأقيسةُ.**

صورة المسألة: مِن أنواع المُرَجِّحاتِ: الترجيحُ بأمرٍ خارجٍ، والأمرُ الخارجُ: ترجيحٌ بأُمورٍ لا

(١) كشاف القناع (١٥/ ٣٢).
(٢) مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٧).
(٣) التحبير (٨/ ٣٩٧٨- ٣٩٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٢).
(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٠٩)
(٥) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٠٤).
(٦) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٢).
(٧) الذخر الحرير (ص٨٧١).

يَتوَقَّفُ عليها الدليلُ، لا في وُجودِه ولا في صِحّتِه ودلالتِه، لكنْ يُرَجَّحُ الدليلُ بموافقة دليلٍ آخَرَ له على دليلٍ لا يُوافِقُه دليلٌ آخَرُ؛ لأنّ الظَّنَّ المتعدِّدَ أقوى مِن الظَّنِّ الواحد؛ ولهذا قدّم أصحابُنا وغيرُهم حديثَ عائشةَ في صلاة الفجرِ بغَلَسٍ على حديثِ نافعٍ في الإسفارِ؛ لمُوافقةِ قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ [وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ]﴾؛ لأنّ مِن المُحافظةِ الإتيانُ بالمُحافَظِ عليه المُوَقَّتِ أوّلَ وقتِه.

لكنْ إذا تعارَضَ خبرٌ مع أقيسةٍ تعدَّدَ أصلُها، فأيُّهما المُقدَّم؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «يُرَجَّحُ ما وافَقَ دليلًا آخَرَ؛ لأنّ الظَّنَّينِ أقوى، ثم: **قيل**: يُقَدَّمُ الخبرُ على الأقيسةِ، **وقيل**: بالمنع إن تعدّد أصلُها، وإلا فمُتَّحدةٌ»[(١)].

وقدّم المَرْداويّ ترجيحَ الخبر على الأقيسةِ، **وضعّف غيرَه**، فقال: «يُرَجَّحُ ما وافقَ دليلًا آخَرَ، **فيُقَدَّمُ الخبرُ على الأقيسةِ**، وقيل: لا، إنْ تعدَّد أصلُها، وإلا فمُتَّحِدةٌ»[(٢)] **وتابَعَه** ابنُ النجار[(٣)] والبَعْليُّ[(٤)].

- مسألة (٨٥): **ترجيحُ عِلّةٍ وافقَها مُرسَلُ صحابيٍّ أو غيره.**

صورة المسألة: إذا كان عندَنا علّتانِ، ووافَقَ إحداهما مُرسَلُ غيرِ صحابيٍّ، هل تُقدَّمُ على ما لم يُوافِقْها مُرسَلٌ، أو لا؟

ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ احتمالًا في ترجيح ما وافَقَها مُرسَلٌ على ما لم يُوافِقْها، فقال: «وتُرَجَّحُ عِلّةٌ وافَقَها قولُ صحابيٍّ... **وذَكَرَ أبو الطَّيِّبِ: أو مُرسَلٌ، وهو مُحتمِلٌ**، وسَبَقَ فيه قول القاضي: لا يجوزُ الترجيحُ بما لا يَثبُتُ به حُكمٌ، وأطلَقَ ابنُ عَقيلٍ وغيرُه الترجيحَ به»[(٥)].

وصحّح المَرْداويُّ الترجيحَ به، فقال: «**الصحيحُ** أيضًا: أنّ المُرسَلَ يُرَجَّحُ به أحدُ الدليلين، فكذلك في العِلّةِ»[(٦)]، **وتابَعَه** ابنُ النجار[(٧)]، **والبَعْليُّ**[(٨)].

❁❁❁

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٠).
(٢) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٣٥٣)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٠٥).
(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٤- ٦٩٧).
(٤) الذخر الحرير (ص ٨٢٧).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٢٨).
(٦) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٦٥).
(٧) شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٤٢).
(٨) الذخر الحرير (ص ٨٨٩).

أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي منَّ وأعان على كتابة هذا البحث، والوقوف على فوائد ونتائج في كتاب الأصول لابنِ مُفلِحٍ، والتحبير للمَرْداويِّ، مِن جهة منهجية الكتابين وغيرها، فمِن أهمِّها:

أولًا: ممّا لاحظتُه أنّ المَرْداويّ أحيانا يَنقُلُ الخلافَ المُطلَقَ عند ابنِ مُفلِحٍ، ولا يُصَحِّحُه؛ وإنما يَكتفي بنقل العبارة بنصِّها، وهو قليلٌ.

ثانيًا: طريقةُ المَرْداويّ في تصحيح الخلاف المُطلَقِ في الأصول تختلفُ عن طريقته في تصحيحه في الفُروع، فمِن أوجُهِ الاختلاف بين الطريقتين:

أ- لم يصرِّح الإمامُ بمنهجِيَّتِه في تصحيح الخلاف في الأصول كما صَنَعَ في تصحيح الفروع، وإنّما ذَكَرَ في مقدِّمة التحرير أنّه يُقدِّمُ الراجحَ في المذهب، وقيّدَه في شرحه بقوله: (في الغالب)، وسيأتي احتمالُ سببٍ في ذلك.

ب-لم ينصَّ الإمامُ على طريقة ابنِ مُفلِحٍ في إطلاق الخلاف في الأصول كما صَنَعَ في الفروع، مع أنّه ذَكَرَ أنّ غالبَ استمدادِ كتابِه في الأصول إنّما هو مِن ابنِ مُفلِحٍ، ولعل السببَ في ذلك -واللهُ أعلَمُ-:

- أنّ كتابَه في الفروع كان مذهبيًّا أصالةً -وإنْ ذَكَرَ فيه أقوالَ الأئمة مِن خارج المذهب في بعض المسائل- بخلاف الأصول؛ فإنّه حَرَصَ فيه على ذِكر المذاهبِ والأقوالِ والاختياراتِ مِن غير المذهب في أكثرِ المسائلِ.
- أنّه قَصَدَ في الفُروعِ التصحيحَ، وجَعَلَه الغرضَ الأصليَّ للتصنيف، بخلاف الأصول؛ فإنّه وإنْ ذَكَرَ أنّه يُقَدِّمُ الراجحَ في المذهب أو يُبَيِّنُ الراجحَ فيه، لكنْ غرضُه الأصليُّ فيه لم يَكُنْ تصحيحَ الخلافِ المُطلَقِ عندَ ابنِ مُفلِحٍ، كما في الفروع.
- أنّ كتابَ ابنِ مُفلِحٍ في الأصول كان غالبُ استمدادِه مِن مُختصَرِ ابنِ الحاجب، ثم حَرَصَ ابنُ مُفلِحٍ على حنبلتِه؛ بالرجوع إلى كُتب القاضي، وأبي الخَطّاب، وابنِ عَقيلٍ، والمُوَفَّقِ، والمجدِ، والطُّوفيِّ، وغيرهم، فكأنّ ذلك كان بمثابة تحريرِ المذهب مِن قِبَلِ ابنِ مُفلِحٍ بعد النقل عن ابن الحاجب.
- قِلّةُ كُتُبِ الأصحاب في الأصول مقارنةً بالفروع، وقِلّةُ المُصحِّحينَ والمُرَجِّحينَ فيه أيضًا

مقارنةً بالفروع، أعني: باعتبار المُصنَّفاتِ لا باعتبار وُجود الأُصوليِّين مِن الحنابلة ممّن ليست لهم مُصَنَّفاتٌ في الفَنِّ.

- قِلّةُ المسائل الأُصوليّةِ بالنسبة إلى الفروعية، وبالتالي قِلّةُ ما أُطلِقَ فيه الخلافُ فيها مقارنةً بالفروع.

ج- لم يَحرِصِ الإمامُ على الرجوع إلى كُتُب الأصحاب في الأصول عند تصحيح الخلاف كما صَنَعَ في الفروع، وإنّما في الغالب يَكتفي بما عليه الأكثرُ، أو القولُ الذي قدّمه ابنُ مُفلِح، وحتى في نَقْلِه عن القاضي، وأبي الخَطّاب، وابنِ عَقيلٍ، كثيرًا ما يَعتمِدُ فيه على ابنِ مُفلِحٍ، وأيضا على المُسَوَّدةِ لآل تيميّةَ.

ثالثًا: إذا خالف الإمامُ المَرْداويُّ القول المقدَّم عند ابنِ مُفلِحٍ، فقدَّم غيرَه، فغالبًا ما يكونُ القولُ الذي قدّمه المَرْداويُّ فيه واحدٌ أو أكثرُ مِن هؤلاء العلماء: (القاضي، ابنُ عَقيلٍ، أبو الخَطّابِ، المُوَفَّقُ، المجدُ).

رابعًا: طريقةُ الإمامِ ابنِ مُفلِحٍ في إطلاق الخلاف في الأصول لا تختلف عن طريقته في الفروع، وإنْ كانت صِيَغُها في الأصول أَقَلَّ مِن صِيَغِها التي نصَّ عليها في الفروع، والتي استَنْبَطَها الإمامُ المَرْداويُّ مِن خلال استقراء كتابه، وتصحيح ما أطلَقَ الخلافَ فيه.

خامسًا: وَجَدتُ الإمامَ المَرْداويَّ أحيانا يُقَدِّمُ ما قدّمه ابنُ مُفلِحٍ، حتى وإنْ كانت طريقةُ ابنُ مُفلِحٍ في ذكر المسألة فيها بعضُ الصِّيَغِ التي ذَكَرَ المَرْداويُّ في تصحيح الفروع أنّها مِن صِيَغِ إطلاق الخلاف.

سادسًا: أحيانا يَجعَلُ المَرْداويُّ إطلاقَ الخلاف بالسؤال فيه نوع تقديمٍ، كما فَعَلَ في مسألة النَّهيِ عن شيءٍ هل هو أمرٌ بضِدِّه؟ حيث قال: «وقدّمه ابنُ مُفلِحٍ في أُصولِه «، ويَحتمِلُ أنّه قال ذلك في هذه المسألة باعتبار ما وَرَدَ في مسألة: «الأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضِدِّه»، واللهُ أعلَمُ.

سابعًا: أحيانا يُطلِقُ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ بناءً على مسألةٍ سابقةٍ، كما في المسألة المُشار إليها آنفًا؛ فإنّه أطلَقَ الخلافَ فيما إذا كان المنهيُّ عنه له أضدادٌ، وبناه على المأمور به إذا كان له أضدادٌ.

ثامنًا: أحيانا يُطلِقُ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في موضعٍ، ويُحيلُ إلى موضعٍ سيأتي، كما صَنَعَ في مسألة الحُكم المُعَلَّقِ على عِلّةٍ هل يَعُمُّ، أو لا؟

أو يُحيلُ على مسألةٍ تقدَّمَتْ، كما في المكروه، هل هو مَنهيٌّ عنه حقيقةً أو لا؟ أحالَ فيها على

مسألة المندوب، هل هو مأمورٌ به حقيقةً، أو لا؟

وأحيانًا يُطلِقُ الخلافَ في موضعٍ، ويُحيلُ إلى موضعٍ سَبَقَ، وقد يكونُ الخلافُ فيه مُطلقًا أيضًا ولم يُصَحِّحْه، كما صَنَعَ في مسألة اشتراط كونِ العِلّةِ مُشتملةً على حِكمةٍ مقصودةٍ للشارع.

تاسعًا: وَجَدتُ أنّ بعضَ المسائل أطلَقَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أُصوله، وصحّحه في فُروعِه، وأحيانًا يُطلِقُه في الأصول والفروع.

وأمّا التوصياتُ، فأوصي بـ:

- دراسة أثرِ ابنِ مُفلِحٍ في المدرسة الأُصوليّة الحنبليّة.
- العنايةُ بأُصول ابنِ مُفلِحٍ، إقراءً وشَرْحًا وتعليقًا وتحشيةً.
- تفقيرُ أُصول ابنِ مُفلحٍ وترتيبُه، ووضعُ عناوينَ جانبيّةٍ لأهَمِّ مسائلِه.

وهذا آخِرُ ما تيسَّرَ في هذا البحث، فما كان منه صحيحًا صوابًا، فذلك مِن فضلِ اللهِ عليَّ وتوفيقِه، وما كان منه على غير الصوابِ، فذلك مني ومِن الشيطان، واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا كلَّما ذَكَرَه الذاكرونَ وَغَفَلَ عن ذِكْرِه الغافلونَ، وصلَّى عليه في الأوَّلينَ والآخِرينَ، أفضَلَ وأكثرَ وأزكَى ما صلَّى على أحَدٍ مِن خَلْقِه، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع الأصولية:

- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٢.
- **الأصول**، لابن مفلح، تحقيق: د. عبد العزيز السدحان، ط. مؤسسة العبيكان، الأولى ١٤٢٩- ١٩٩٩م.
- **البحر المحيط**، للزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط. الأولى ١٤١٤- ١٩٩٤م.
- **بيان المختصر**، للأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط. دار المدني، الأولى ١٤٠٦- ١٩٨٦م.
- **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، للمرداوي، تحقيق: د.عبد الله هاشم، د.هشام العربي، ط. وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، الأولى ١٤٣٤-٢٠١٣م.
- **التحبير شرح التحرير**، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، ط. الرشد ناشرون، ١٤٢١-٢٠٠٠م.
- **التقرير والتحبير على كتاب التحرير**، لابن أمير حاج، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر، وصورتها دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٣١٦- ١٣١٨هـ.
- **تشنيف المسامع**، للزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، ط. مكتبة قرطبة للبحث لعلمي وإحياء التراث، الأولى ١٤١٨- ١٩٩٨م.
- **تلخيص روضة الناظر**، للبعلي، تحقيق: د. أحمد محمد السراح، ط. دار التدمرية، الأولى ١٤٢٦- ٢٠٠٥م.
- **الذخر الحرير**، للبعلي، تحقيق: وائل الشنشوري، ط. المكتبة العمرية، ١٤٤١-٢٠٢٠م.
- **روضة الناظر**، لابن قُدامةَ المقدسي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤٢٣-٢٠٠٢م.
- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى، تحقيق: أحمد سير مباركي، ط. الثانية، ١٤١٠- ١٩٩٠م.
- **القواعد والفوائد الأصولية**، لابن اللّحّام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط. المكتبة العصرية، الأولى ١٤٢٠- ١٩٩٩م.
- **شرح غاية السول**، لابن المبرد، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، ط. دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤٢١- ٢٠٠٠م.
- **شرح مختصر ابن اللّحّام**، للجراعي، تحقيق: عبد العزيز سالم القايدي، د.عبد الرحمن علي الحطاب، د.محمد عوض، د. رواس، ط. دار لطائف، الطبعة الأولى ١٤٣٣-٢٠١١م.
- **شرح الكوكب المنير**، للفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان ١٤١٨-١٩٩٧م.
- **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط. الرسالة، الأولى ١٤٠٧- ١٩٧٨م.

- **غاية السول**، لابن المبرد، تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي، ط. غراس للنشر والتوزيع، الأولى ١٤٣٣- ٢٠١٢م.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، للعراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥- ٢٠٠٤.
- **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، للقطيعي، تحقيق: أنس اليتامى وعبد العزيز العيدان، ط. دار ركائز للنشر والتوزيع، الأولى ١٤٣٩- ٢٠١٨م.
- **مقبول المنقول**، لابن المبرد، تحقيق: عبد الله سالم البطاطي، ط. دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤٢٨- ٢٠٠٧م.
- **مختصر التحرير**، للفتوحي، تحقيق: د.إبراهيم غنيم الحيص، ط. دار ركائز، الأولى ١٤٤٣-٢٠٢٢م.
- **المسودة**، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين، ط. دار المدني.
- **المختصر في أصول الفقه**، لابن اللّحّام، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط جامعة الملك عبد العزيز بمكة.
- **القواعد والفوائد الأصولية**، لابن اللّحّام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط. المكتبة العصرية ١٤٢٠- ١٩٩٩م.

المصادر والمراجع الفقهية:

- **الإقناع**، للحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، ط. دار المعرفة.
- **الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير**، للمرداوي، والموفق، وابن أبي عمر، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ط. هجر للطباعة والنشر، الأولى، ١٤١٥-١٩٩٥م.
- **التنقيح المشبع**، للمرداوي، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، ط. دار الرشد ناشرون، الأولى ١٤٢٥- ٢٠٠٤م.
- **حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات**، لعثمان النجدي، تحقيق: عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٩- ١٩٩٩٩م.
- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، للخلوتي، تحقيق: د. سامي الصقير، د. محمد اللحيدان، ط. دار النوادر بسوريا، الأولى ١٤٣٢- ٢٠١١م.
- **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، للقعيمي، ط. أسفار، الأولى ١٤٣٩- ٢٠١٨م.
- **حاشية ابن نصر الله على كتاب المحرر**، لأحمد بن نصر الله البغدادي، تحقيق: عبد الله بن سعد الطخيس، كريم بن فؤاد اللمعي، ط. دار المأثور، الأولى ١٤٣٧- ٢٠١٦م.
- **دقائق أولي النهى**، للبهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة ناشرون.
- **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، للبعلي، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن بن حسن محمود، ط. الدار السعيدية بالرياض.

❖ **الشرح الكبير**، لابن أبي عمر، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، ط. دار هجر بالقاهرة، الأولى ١٤١٥- ١٩٩٥م.

❖ **فيض الجليل على متن الدليل**، للقعيمي، ط. مدار القبس، الأولى ١٤٤٤- ٢٠٢٢م.

❖ **كشاف القناع**، للبهوتي، تحقيق: وزارة العدل السعودية، ط. وزارة العدل السعودية (١٤٢١-١٤٢٩هـ) (٢٠٠٠-٢٠٠٨م).

❖ **غاية المنتهى**، لمرعي الكرمي، تحقيق: ياسر المزوعي ورائد الرومي، ط. دار غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

❖ **الفروع مع التصحيح**، لابن مفلح والمرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، دار بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

❖ **المبدع شرح المقنع**، لبرهان الدين ابن مفلح، ط. دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٤١٨- ١٩٩٧م.

❖ **مطالب أولي النهى**، للرحيباني، ط. المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ.

❖ **معونة أولي النهى**، لابن النجار، تحقيق: عبد الملك الدهيش، ط. مكتبة الأسدي، الخامسة، ١٤٢٩- ٢٠٠٨م.

❖ **المغني**، لابن قُدامةَ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط. دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الثالثة ١٤١٧- ١٩٩٧م.

المصادر والمراجع في التفسير:

❖ **التبيان في غريب القرآن**، لأبي البقاء العكبري، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر عيسى البابي الحلبي وشركاه.

❖ **رموز الكنوز**، للرسعني، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش.

❖ **زاد المسير**، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط. دار الكتاب العربي، الأولى ١٤٢٤هـ.

❖ **فتح الرحمن**، للعليمي، تحقيق: نُورُ الدِّين طَالب، ط. دار النوادر.

❖ **اللباب في علوم الكتاب**، لابن عادل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩- ١٩٩٨م.

كتب التراجم والمداخل إلى الفقه وغيرها:

❖ **التصحيح الفقهي المذهبي**، د. عبد الرحمن الأهدل، ط. مركز تكوين، الأولى ١٤٤٢- ٢٠٢١م.

❖ **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، لصالح بن عبد العزيز آل عثيمين، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. دار الرسالة للطباعة والنشر ببيروت، الأولى ١٤٢٢- ٢٠٠١م.

❖ **الجوهر المنضد في طبقات متأخري مذهب الإمام أحمد**، لابن المبرد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، ط. العبيكان بالرياض، الأولى ١٤٢١- ٢٠٠٠م.

- **ديوان الإسلام**، للغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط. دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٤١١- ١٩٩٠م.
- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط. الأولى ١٤١٦- ١٩٩٦م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق- بيروت، الأولى ١٤٠٦- ١٩٨٦.
- **شرح شذور الذهب، للجوجري**، تحقيق: نواف جزاء الحارثي، ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى ١٤٢٣- ٢٠٠٤م.
- **شرح علل الترمذي**، لابن رجب، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط. دار المنار بالزرقاء، الأولى ١٤٠٧- ١٩٨٧م.
- **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، للسفاريني، ط. مؤسسة قرطبة بمصر، الثانية ١٤١٤- ١٩٩٣م.
- **كشف الخفاء للعجلوني**، ط. مكتبة القدسي بالقاهرة، ١٣٥١هـ.
- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الاصحاب**، لبكر بن عبد الله أبو زيد، ط. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الأولى ١٤١٧هـ.
- **المقصد الأرشد** لابن العماد، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، ط. مكتبة الرشد بالرياض، ١٤١٠- ١٩٩٠.
- **المعجم المختص للمحدثين**، للذهبي، تحقيق: محمد الحبيلة، ط. مكتبة الصديق بالطائف، الأولى ١٤٠٨- ١٩٨٨م.